

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



الجريدة الرسمية للمناقشة

الفترة التشريعية التاسعة (2022 - 2024) - السنة الثانية 2023 - الدورة البرلمانية العادية (2023 - 2024) - العدد: 9

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الثلاثاء 14 والخميس 16 جمادى الأولى 1445
الموافق 28 و30 نوفمبر 2023

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 15 جمادى الثانية 1445
الموافق 28 ديسمبر 2023

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية السادسة عشرة..... ص 03

• المصادقة على:

- (1) نص قانون يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية؛
- (2) نص قانون يتعلق بالنشاط السمعي البصري؛
- (3) الحكم محل الخلاف بين غرفتي البرلمان حول المادتين 27 و163 من نص قانون يتعلق بالغابات والثروات الغابية، ونص القانون بكامله.

2- محضر الجلسة العلنية السابعة عشرة..... ص 15

- عرض ومناقشة نص قانون عضوي يعدّل ويتم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذو الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم؛ والتصويت عليه.

3- ملحق..... ص 27

- (1) نص قانون يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية؛
- (2) نص قانون يتعلق بالنشاط السمعي البصري؛
- (3) نص قانون يتعلق بالغابات والثروات الغابية؛
- (4) نص قانون عضوي يعدّل ويتم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذو الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم؛
- (5) أسئلة كتابية.

محضر الجلسة العلنية السادسة عشرة
المنعقدة يوم الثلاثاء 14 جمادى الأولى 1445
الموافق 28 نوفمبر 2023

الرئاسة: السيد صالح فوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية؛
- السيد وزير الاتصال؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

افتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة العاشرة صباحا

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس،
بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.
سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير الاتصال، ممثل الحكومة المحترم،
السيد وزير الفلاحة المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس
الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.
يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التكميلي الذي
أعدته لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، لمجلس
الأمة، حول نص قانون يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة
الإلكترونية.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،
بعد دراسة لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة،
نص قانون يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية،
وإعدادها تقريرا تمهيديا حوله؛ عقد مجلس الأمة جلسة

السيد الرئيس: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول
الله؛ الجلسة مفتوحة.
أرحب بالسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، وبالسادة
الوزراء، كما أرحب بالطاقم المرافق لأعضاء الحكومة، كما
أرحب بالسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين،
وبأسرة الإعلام.
يقتضي جدول أعمال جلستنا هذه التصويت على نص
قانون يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، ونص
قانون يتعلق بالنشاط السمعي البصري، والتصويت كذلك
على الحكم محل الخلاف بين غرفتي البرلمان حول المادتين
27 و163 من نص قانون يتعلق بالغابات والثروات الغابية،
ونص القانون بكامله.
طبقا للدستور والقانون العضوي رقم 16 - 12، المعدل
والمتمم، وطبقا للنظام الداخلي لمجلس الأمة، ننتقل إلى
الملف الأول المتعلق بنص القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة
والصحافة الإلكترونية، وأحيل الكلمة مباشرة إلى السيد
مقرر لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، فليفضل
مشكورا.

علنية صبيحة يوم الإثنين 27 نوفمبر 2023، برئاسة السيد صالح فوجيل، رئيس مجلس الأمة، وحضور ممثل الحكومة، السيد محمد لعقاب، وزير الاتصال، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، استهلّت أشغالها بعرض لممثل الحكومة حول نص القانون، ثم تلاوة مقرر اللجنة السيد سماعيل المكرطار، التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول النص، فمناقشة عامة عكست اهتمام أعضاء المجلس بالإصلاحات العميقة التي يعرفها قطاع الإعلام، وسمحت بحصول أعضاء المجلس على معطيات أكثر، من خلال ردود ممثل الحكومة على الأسئلة والملاحظات والانشغالات التي عبروا عنها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

- إعتباراً أن النص يندرج في إطار الوفاء بالتعهدات الأربعة والخمسين (54) لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، ولا سيما العهد السادس (6) منها، بعنوان تحقيق حرية الصحافة وتعدديتها واستقلالها وضمان احترام قواعد الاحترافية وأخلاقيات المهنة، وجعلها عماداً للممارسة الديمقراطية وحمايتها من جميع أشكال الانحراف؛

- واعتباراً للأهداف التي رسمها النص، والتي في مقدمتها تحديد كيفية ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، ووضع القواعد الخاصة بتنظيمها وضبطها ورقبتها، ولا سيما تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بإنشاء النشريات الدورية والصحف الإلكترونية؛

- واعتباراً لما ورد في عرض ممثل الحكومة من شرح مستفيض لأحكام نص القانون؛

- واعتباراً لإجماع أعضاء مجلس الأمة على الأهمية الكبيرة لهذا النص وأبعاده القانونية والتشريعية والسياسية، وانعكاساته الإيجابية المختلفة على قطاع الإعلام؛

- واعتباراً للتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة في سياق رده على مجمل مداخلات أعضاء المجلس، والتي يتضح منها أهمية هذا النص في تكريس أحكام الدستور وفي ترقية ودعم أداء الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وتأكيد أن الأحكام التي تضمنها تعزز حرية الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، تمكن الإعلاميين من ممارسة المهنة بكل أريحية، من جهة، والمواطنين من الاستفادة من المعلومة الصادقة والصحيحة، من جهة أخرى؛

فإن اللجنة ترى:

أن مراجعة الإطار التشريعي لقطاع الاتصال وإعادة تنظيمه يعد أمراً بالغ الأهمية، ذلك أن من بين أهداف بناء الجزائر الجديدة تعزيز الخيار الديمقراطي وتوسيع نطاق الحريات العامة، والمساهمة في بناء مجتمع تحتل فيه الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية مكانة هامة ومرموقة في بلادنا. وعليه، تثنى اللجنة هذا النص الذي ترى فيه استجابة لتطلعات مهنيي الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وتعزيزاً لحرية الصحافة، وإسهاماً في ترقية ودعم أداء مهنة الإعلام.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

شكراً لكم جميعاً على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكراً للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ وقبل أن نحدد الموقف من نص هذا القانون، إليكم بعض المعلومات المتعلقة بعملية التصويت:

- الحضور: 77 عضواً.

- التوكيلات: 41 توكيلاً.

- المجموع: 118.

- النصاب المطلوب: 60 صوتاً.

ننتقل الآن مباشرة إلى عملية تحديد الموقف من نص القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وأعرضه عليكم للتصويت عليه بكامله.

- المصوتون بنعم شكراً.

- المصوتون بلا شكراً.

- الممتنعون شكراً.

التوكيلات:

- المصوتون بنعم شكراً.

- المصوتون بلا شكراً.

- الممتنعون شكراً.

النتيجة:

- نعم 118 صوتاً.

- لا: (00) لا شيء.

- الامتناع: (00) لا شيء.

قواعد الاحترافية وأخلاقيات المهنة، وجعلها عماداً للممارسة الديمقراطية وحمايتها من جميع أشكال الانحراف؛
- واعتباراً للدواعي الإعلامية والقانونية والسياسية التي كانت وراء مبادرة الحكومة بمشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، والتي يقتضيها تطوير قطاع السمعي البصري وتحديثه، ليحتل المكانة اللائقة به بصفته سلطة رابعة، ويلعب دوره الاستراتيجي في عملية التنمية الشاملة والتغيير المنشود؛

- واعتباراً للأهداف المتوخاة تحقيقها من هذا النص والتي يأتي في مقدمتها وضع إطار قانوني جديد يُنظم النشاط السمعي البصري؛

- واعتباراً للمبادئ التي يقوم عليها هذا النص، ولا سيما حق المواطن في إعلام موضوعي وتعددي يحمي حرياته الفردية والجماعية؛

- واعتباراً لأهمية المعطيات التي وردت في عرض ممثل الحكومة، وما رافقه من شرح مستفيض للأحكام التي تضمنها النص؛

- واعتباراً لأهمية مداخلات أعضاء المجلس وما تخللها من تبيين للنص، وإجماع واضح على ما يقدمه من قيمة مضافة هامة لقطاع السمعي البصري؛

- واعتباراً للقيمة القانونية والتشريعية والسياسية لتلك المداخلات، والتي أكدت أن النص يعد استكمالاً للمنظومة القانونية المتعلقة بقطاع الإعلام عموماً، وبخاصة بعد صدور القانون العضوي للإعلام، بصفته الإطار المرجعي للممارسة الإعلامية؛

- واعتباراً للردود الواضحة التي قدمها ممثل الحكومة، والتي أزال الكثير من اللبس ومن علامات الاستفهام عن الاستفسارات التي طرحت أثناء النقاش؛

- واعتباراً لقناعة اللجنة بأن النص يحمل في أحكامه ما يؤكد الإرادة السياسية الحقيقية للدولة، ونظرتها الجديدة لقطاع الإعلام، وحرصها على الارتقاء به إلى مستوى متقدم يخدم المسار الديمقراطي في الجزائر الجديدة؛
فإن اللجنة ترى:

أن نص هذا القانون الذي يتعلق بالنشاط السمعي البصري يعدّ من أهم المكاسب التي تُعزّز حماية حرية التعبير وجودة الخدمة الإعلامية، والالتزام بخدمة قضايا الأمة الجزائرية وثوابتها الوطنية ومبادئها النوفمبرية الخالدة، وممارسة

شكراً، وعليه أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على نص القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، ننقل الآن مباشرة إلى الملف الثاني؛ وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، فليفضل مشكوراً مرة أخرى.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير الاتصال، ممثل الحكومة المحترم،
السيد وزير الفلاحة المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،
بعد دراسة لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، لمجلس الأمة، نص قانون يتعلق بالنشاط السمعي البصري، وإعدادها تقريراً تمهيدياً حوله؛ وقصد مناقشة هذا النص، عقد مجلس الأمة جلسة علنية صبيحة يوم الإثنين 27 نوفمبر 2023، برئاسة السيد صالح قوجيل، رئيس المجلس، وحضور ممثل الحكومة، السيد محمد لعقاب، وزير الاتصال، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، استمع فيها الأعضاء في البداية إلى عرض قدمه ممثل الحكومة حول النص، ثم إلى تلاوة مقرر اللجنة السيد سماعيل المكرطار، التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،
- اعتباراً أن النص يندرج في إطار الوفاء بالتعهدات الأربعة والخمسين (54) لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، ولا سيما التعهد السادس (6) منها، بعنوان تحقيق حرية الصحافة وتعدديتها واستقلالها وضمان احترام

حرية التعبير بديمقراطية مسؤولة ومنضبطة تنبذ الفوضى .
وإن الجزائر ستخطو بالفعل من خلال هذا النص وغيره
من القوانين، خطوات كبيرة على طريق ممارسة حرية التعبير
عبر أكبر وسائل الاتصال وأهمها، والتي ستساهم - بلا
شك - في عملية البناء المادي والمعنوي لهذا البلد الحر
دائما وأبدا.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي
الفضليات، زملائي الأفاضل، هو مضمون التقرير التكميلي
الذي أعدته لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة،
لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلق بالنشاط السمعي
البصري.
شكرا لكم جميعا على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة،
ننتقل الآن إلى عملية تحديد الموقف من نص القانون المتعلق
بالنشاط السمعي البصري وأعرضه عليكم للتصويت عليه
بكامله:

- المصوتون بنعم شكرا.
- المصوتون بلا شكرا.
- الممتنعون شكرا.
- التوكيلات:
- المصوتون بنعم شكرا.
- المصوتون بلا شكرا.
- الممتنعون شكرا.
- النتيجة:

- نعم: 118 صوتا.

- لا: (00) لا شيء.

- الامتناع: (00) لا شيء.

وعليه، أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة
قد صادقوا على نص القانون المتعلق بالنشاط السمعي
البصري.

تهانينا لهذا القطاع على هذا الإنجاز الهام، وأحيل الكلمة
إلى السيد وزير الاتصال، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الاتصال: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة
والسلام على أشرف المرسلين.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، المجاهد صالح فوجيل،

السادة الوزراء،
زملائي أعضاء مجلس الأمة،
الأسرة الإعلامية قاطبة،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
بداية، أتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء مجلس الأمة
المحترمين على تفاعلهم الإيجابي مع مختلف القوانين المتعلقة
بقطاع الإعلام وإثرائهم للنصوص القانونية وتوجيهاتهم منذ
المرحلة الأولى التي أخذناها بعين الاعتبار في المرحلة الثانية.
وهذه التوجيهات مكنت قطاع الإعلام من التتويج
بقانون - سبق لي أن وصفته - بأنه قانون ممتاز، ولا أبالغ بأنه
أحسن قانون في تاريخ الجزائر المستقلة، ينظم المهنة تنظيما
واضحا ودقيقا، معظم مواده واضحة غير قابلة للتأويل، معظم
المواد تحدد الأجال بالنسبة للسلطة المانحة للرخص وكذلك
بالنسبة لطالبي الرخص، ويزود القطاع بمؤسسات مؤطرة
ومنظمة، إذن في النهاية أشكركم على تجاوبكم الإيجابي.
ثانيا، أهني أسرة الإعلام بهذا المكسب المهم جدا على
أمل أن يمكن بلادنا من الارتقاء بالممارسة الإعلامية من
الناحية المهنية والاحترافية إلى أعلى الدرجات، أقول لكم
وبشكل صريح - وأنتم تعرفون هذا جيدا - إن المراسيم
التطبيقية جاهزة وسوف ترسل إلى الأمانة العامة للحكومة
مباشرة بعد نشر القانونين في الجريدة الرسمية.
وبهذا التتويج الذي حظينا به سوف ننطلق، إن شاء
الله، في مواصلة تجسيد توجيهات وقرارات السيد رئيس
الجمهورية بخصوص قطاع الإعلام وعلى رأسها إنشاء
سلطة الضبط التي ينص عليها الدستور والقوانين، وكذلك
إعادة هيكلة مختلف الفروع في قطاع الإعلام والاتصال
وعلى رأسها المطابع التي سوف نشرع، قريبا، إن شاء الله،
في إعادة هيكلتها تبعا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية،
وسوف تليها، إن شاء الله، فتح ملفات أخرى من بينها
الملفات والمواضيع التي تفضلتم باقتراحها وأنا لن أنساها
أبدا، من بينها قضية البث الإذاعي وقضية الإذاعات المحلية
وغيرها من الاقتراحات وتبقى أبواب الوزارة مفتوحة لتلقي
توجيهاتكم وشكاوى القطاع من مختلف الولايات ونحن
جاهزون هنا لخدمة هذا القطاع على أمل أن نرتقي به إلى
مصاف وسائل الإعلام في الدول المتقدمة.
شكرا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
"تصفيق"

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ ربما في آخر الجلسة سوف أتطرق إلى أهمية هذا القطاع، الكلمة الآن للسيد نائب رئيس لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، فليفضل مشكورا.

السيد نائب رئيس اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير الاتصال، ممثل الحكومة المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان الماجدة،
السيد وزير الفلاحة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،
وسائل الإعلام المختلفة،
السلام عليكم.

الآن بعد أن صادقنا على نصي قانونين يتعلقان بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية وبالنشاط السمعي البصري لا بد من توجيه الشكر إلى كافة أعضاء اللجنة وكافة أعضاء مجلس الأمة على إسهامهم في دراسة ومناقشة هذين النصين الهامين، اللذين يهدفان إلى ترقية جودة الخدمة الإعلامية وممارستها وتعزيز الاحترافية في هذه المهنة النبيلة وضمان حق المواطن في إعلام نزيه وشفاف.

فهذه النصين تكتمل المنظومة القانونية لقطاع الإعلام في بلادنا بما يحقق الأهداف التي وضعها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، في التزاماته (54) للوصول إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في ظل الديمقراطية وحرية التعبير التي تعرفها الجزائر الجديدة.

في الأخير، أتوجه بالشكر الجزيل إلى ممثل الحكومة، السيد محمد لعقاب، وزير الاتصال، على الشروحات الوافية والمعطيات المهمة التي وافانا بها سواء على مستوى اللجنة أو على مستوى الجلسة العامة، كما أتوجه بالشكر إلى السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان.

والشكر لكم السيد المجاهد الفاضل صالح فوجيل، رئيس مجلس الأمة، على ما قدمتموه وما تقدمونه، دائما من أجل الارتقاء بمستوى أداء المجلس من خلال توجيهاتكم القيّمة والسديدة، ولا يفوتني أن أؤمن باسمي الخاص ونيابة عن أعضاء اللجنة الموقرة الاقتراح الذي قدمه السيد صالح فوجيل، رئيس مجلس الأمة الفاضل، بالأمس والقاضي

بضرورة التفكير في إعداد ميثاق وطني للإعلام، فنضمّ صوتنا إلى صوت المجاهد صالح فوجيل وندعو من هذا المنبر السيد الوزير إلى الشروع في التفكير في هذا الموضوع. شكرا لكم والسلام عليكم وتحيا الجزائر. "تصفيق"

السيد الرئيس: شكرا؛ ننتقل الآن إلى الملف الثالث الخاص بقطاع الفلاحة، وطبقا للقانون العضوي رقم 16 - 12، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 96 منه، أدعو السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية لأخذ الكلمة، فليفضل مشكورا.

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
السيد وزير الاتصال،
السيدات الفضليات والسادة الأفاضل،
الحضور الكرام،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بداية، يسعدني التواجد معكم لحضور أشغال الجلسة العامة لمجلس الأمة، المخصصة للمصادقة على الصيغة النهائية المقترحة المتعلقة بأحكام المادتين 27 و 163 محل الخلاف، من القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

للتذكير، فقد تم عرض هذا القانون للمناقشة أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني يومي 19 و 20 جوان 2023، الذي أجرى عليه بعض التعديلات، لتتم المصادقة عليه بتاريخ 24 جوان 2023.

كما تم عرضه أيضا للمناقشة، أمام السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة بتاريخ 5 أكتوبر 2023، لتتم المصادقة عليه يوم 9 أكتوبر 2023، باستثناء المادتين 27 و 163 المذكورتين أعلاه.

ومن أجل الفصل في هاتين المادتين محل الخلاف، تم عرضهما أمام اللجنة المتساوية الأعضاء لغرفتي البرلمان يوم الثلاثاء 7 نوفمبر 2023.

الفقرة الثانية من هذه المادة كان يتنافى مع مضمون وروح هذا القانون الذي يهدف بصفة عامة إلى حماية وتوسيع وتنمية الثروة الغابية الوطنية في إطار التنمية المستدامة، واستغلال الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي وحمايتها.

ثانيا: فيما يخص إدراج المادة 163:

التي تنص على أنه "يتم إلغاء تصنيف الأراضي التابعة للملك العمومي الغابي التي فقدت وجهتها الغابية في إطار التوسع العمراني من أجل تسوية الوضعيات التي تم إحصاؤها قبل نشر هذا القانون".

لقد تم إدراج هذه المادة قصد تسوية البنيات التي شيدت فوق الملك العمومي الغابي، غير أن هذا النص التشريعي جاء من أجل حماية وتوسيع الملك العمومي الغابي وليس من أجل تسوية الوضعيات في إطار التوسع العمراني التي يتكفل بها القانون رقم 08 - 15 المحدد لقواعد مطابقة البنيات وإتمام إنجازها.

حيث إن هذا القانون ينص في المادة 16 على أنه "لا تكون قابلة لتحقيق المطابقة، في أحكام هذا القانون: البنيات المشيدة على الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي أو الغابية أو ذات الطابع الغابي باستثناء تلك التي يمكن إدماجها في المحيط العمراني".

وعليه، فإن إضافة المادة 163 كان سيجعل عمليات التسوية أكثر تعقيدا، لأن إدراج هذه المادة لاتحدد فيها الإجراءات التي يجب اتباعها حالة بحالة، كما هي محددة بالتفصيل في القانون رقم 08 - 15 المشار إليه أعلاه.

وحتى يكون انسجام بين القوانين، فلقد تم إدراج المادة 13 في مشروع النص الحالي، المتعلقة بالمسح الغابي، الذي تم إدماجه ضمن المسح العام قصد تجميعه.

وختاما، أريد التأكيد على عدم جدوى هذين التعديلين لتناقضهما مع الأحكام التشريعية المعمول بها، وكذا مع مبادئ حماية الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية والموارد الطبيعية كما تم توضيحه أعلاه.

وعليه، ألتمس منكم المصادقة على الصيغة المقترحة توافقا مع الأهداف والمبادئ الأساسية التي جاء بها هذا القانون والمتمثلة في المحافظة والحفاظ على الثروة الغابية الوطنية.

شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد مناقشته أمام اللجنة المتساوية الأعضاء لغرفتي البرلمان، تم عرض مشروع القانون مرة أخرى في جلسة عامة في المجلس الشعبي الوطني يوم الإثنين 20 نوفمبر 2023 والتي خصصت للمصادقة على تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء حول أحكام المادتين اللتين ذكرتا سابقا محل الخلاف، حيث تمت المصادقة على حذف الفقرة الثانية من المادة 27 وحذف المادة 163 المدرجة أثناء مناقشة النص أمام المجلس الشعبي الوطني.

وأغتنم هذه الفرصة للحديث باختصار عن الأسباب التي أدت إلى مراجعة القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات وبالمفاهيم الجديدة التي تضمنها هذا القانون.

حيث إن قانون الغابات المعمول به حاليا ومنذ تسعة وثلاثين (39) سنة، صدر في سياق دستوري واجتماعي واقتصادي معين، وقد تم إسناده للدراسة من طرف خبراء في المجال بحيث استخلصوا ضرورة إعادة النظر فيه ومراجعة أحكامه، لعدة أسباب ذكرت سابقا، وبالاختصاص نقائمه العديدة والتي نذكر منها على سبيل المثال، العقوبات المفروضة على الجرائم المنصوص عليها، والتي فقدت مع مرور الزمن قدراتها الردعية.

وكون القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات تجاوز فعاليته، تم المبادرة في مراجعة هذا القانون بما في ذلك العنوان، إذ تم تغيير اسمه إلى "القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية".

وفي إطار استكمال مسار المصادقة على نص هذا القانون، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 145 (الفقرة 5) من الدستور وحتى يتسنى لمجلسكم الموقر التصويت على أحكام المواد محل الخلاف، والتي تم عرضها ومناقشتها أمام غرفتي البرلمان، يشرفني أن أقدم لكم - باختصار - بعض التوضيحات.

أولا: فيما يخص تعديل المادة 27:

التي تنص على أنه "لا يمكن إلغاء التصنيف لأرض تابعة للملك العمومي الغابي والذي من شأنه أن يؤدي إلى فقدان صفتها كملك عمومي للدولة، إلا بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء".

طبقا لمبادئ حماية الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية الطبيعية للدولة، فإن هذا الاستثناء الوارد في

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد مقرر اللجنة المتساوية الأعضاء، بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فليفضل مشكوراً.

السيد مقرر اللجنة المتساوية الأعضاء: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ممثل الحكومة المحترم، السيد وزير الاتصال المحترم، السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أسرة الصحافة والإعلام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء حول المادتين 27 و163 من نص قانون يتعلق بالغابات والثروات الغابية اللتين كانتا محل خلاف بين غرفتي البرلمان.

- بناء على الدستور ولا سيما أحكام المادة 145 (الفقرة 5) منه؛

- وبمقتضى أحكام القانون العضوي رقم 16 - 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يُحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، ولا سيما المواد من 88 إلى 96؛

- وعملاً بأحكام النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان؛

- وبناء على طلب الوزير الأول، السيد أيمن بن عبد الرحمان، المؤرخ في 19 أكتوبر 2023، تحت رقم 255/و.أ. من رئيسي غرفتي البرلمان، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، اجتماع لجنة متساوية الأعضاء، لاقتراح نص يتعلق بأحكام المادتين 27 و163 من نص قانون يتعلق بالغابات والثروات الغابية، محل الخلاف بين غرفتي البرلمان؛

- وبعد ضبط قائمة ممثلي غرفتي البرلمان، الأساسيين والاحتياطيين، في اللجنة المتساوية الأعضاء من قبل مكنتي الغرفتين؛

عقدت اللجنة المتساوية الأعضاء أول اجتماع لها بمقر المجلس الشعبي الوطني، يوم الثلاثاء 31 أكتوبر 2023،

بدعوة من أكبر أعضائها سناً، السيد عبد الكريم قريشي، عضو مجلس الأمة، خصّصته لانتخاب مكتبها واعتماد نظامها الداخلي.

وفيما يلي قائمة ممثلي غرفتي البرلمان الأساسيين في اللجنة المتساوية الأعضاء:

أولاً: عن المجلس الشعبي الوطني

- (1) السيد أحمد ربحي
- (2) السيد سمير أوربي كودة خلفاً للسيد ناصر بوجلطية
- (3) السيد فارس زياني
- (4) السيد لحسن لعبيد
- (5) السيد السعيد عريش
- (6) السيد وليد سكلولي
- (7) السيد عبد القادر زقاي
- (8) السيد عبد النور بوصبيعة
- (9) السيد رابح جدو
- (10) السيد عبد الله خنيسي

ثانياً: عن مجلس الأمة

- (1) السيد أحمد بدة
- (2) السيد يعقوب بلكمل
- (3) السيد نبيل أورادي
- (4) السيد عبد المجيد مختار
- (5) السيد مهني حدادو
- (6) السيد محمد طليبة
- (7) السيد جلول حروشي
- (8) السيد عبد الكريم قريشي
- (9) السيد عز الدين هبري
- (10) السيد حمزة سويس

هذا، وقد انتخبت اللجنة مكتباً لها، يتشكل من السادة:

- فارس زياني (عن المجلس الشعبي الوطني)، رئيساً؛
- أحمد بدة (عن مجلس الأمة)، نائباً للرئيس؛
- السعيد عريش (عن المجلس الشعبي الوطني)، مقررًا؛
- نبيل أورادي (عن مجلس الأمة)، مقررًا.

وبناء على إحالة من قبل السيد إبراهيم بوغالي، رئيس المجلس الشعبي الوطني، مؤرخة في يوم الإثنين 6 نوفمبر 2023، تحت رقم أ.خ.أ.ر.م. 25/23، على اللجنة المتساوية الأعضاء، تضمّنت المادتين 27 و163 من نص قانون يتعلق بالغابات والثروات الغابية، محل الخلاف بين غرفتي

البرلمان، قصد دراستهما واقتراح نص جديد لهما؛ عقدت اللجنة اجتماعاً ثانياً يوم الثلاثاء 7 نوفمبر 2023، بمقر المجلس الشعبي الوطني، برئاسة السيد فارس زياني، رئيس اللجنة، وحضور السيد محمد عبد الحفيظ هني، وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ممثلاً للحكومة والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان؛ خصّصته لدراسة أحكام المادتين 27 و163 من نص القانون، محل الخلاف، التي صوّت عليها المجلس الشعبي الوطني في جلسة علنية عقدها يوم الأربعاء 12 جويلية 2023 برئاسة السيد إبراهيم بوغالي، رئيس المجلس، في حين لم يُصادق عليهما مجلس الأمة في جلسته العلنية التي عقدها برئاسة السيد صالح فوجيل، رئيس المجلس، يوم الخميس 9 أكتوبر 2023.

وبعد نقاش مستفيض بين أعضاء اللجنة الحاضرين، خلصت اللجنة إلى اقتراح نص جديد يتضمن تعديل أحكام المادة 27 وإلغاء المادة 163 من نص قانون يتعلق بالغابات والثروات الغابية، محل الخلاف، على النحو الآتي:

المادة 27: لا يُمكن إلغاء التصنيف لأرض تابعة للملك العمومي الغابي والذي من شأنه أن يؤدي إلى فقدان صفتها كملك عمومي للدولة، إلا بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء.

تحدّد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
المادة 163: مُلغاة.

وتمّ عرض النص الجديد لأحكام المادة 27 وإلغاء المادة 163 للتصويت، فوافق عليه أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء بإجماع الحاضرين، بواقع 16 صوتاً بنعم دون أي اعتراض، مع تسجيل غياب أربعة (4) أعضاء من اللجنة.

ذلكم هو تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء لغرفتي البرلمان، الذي يتضمن اقتراح اللجنة نصاً جديداً يتضمن تعديل أحكام المادة 27 وإلغاء المادة 163 من نص قانون يتعلق بالغابات والثروات الغابية، اللتين كانتا محل خلاف بين غرفتي البرلمان، المعروض عليكم للمصادقة.

شكراً للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكراً للسيد مقرر اللجنة المتساوية الأعضاء؛ تنتقل الآن إلى عملية المصادقة على الحكم محل الخلاف بين غرفتي البرلمان حول المادتين 27 و163 من نص القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية، وأعرضه عليكم

للتصويت عليه.

معطيات الجلسة لم تتغيّر.

- المصوتون بنعم شكراً.

- المصوتون بلا شكراً.

- الممتنعون شكراً.

التوكيلات:

- المصوتون بنعم شكراً.

- المصوتون بلا شكراً.

- الممتنعون شكراً.

النتيجة:

- نعم: 118 صوتاً.

- لا: (00) لا شيء.

- الامتناع: (00) لا شيء.

ننتقل الآن إلى عملية المصادقة على نص القانون، لقد

جمدنا المادتين 27 و163 - التي صوتنا عليها منذ قليل -

ولم نصادق على نص القانون بكامله، إذن، أعرض عليكم

النص بكامله للتصويت:

- المصوتون بنعم شكراً.

- المصوتون بلا شكراً.

- الممتنعون شكراً.

التوكيلات:

- المصوتون بنعم شكراً.

- المصوتون بلا شكراً.

- الممتنعون شكراً.

النتيجة:

- نعم: 118 صوتاً.

- لا: (00) لا شيء.

- الامتناع: (00) لا شيء.

وعليه، أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة

قد صادقوا على النص المقترح من طرف اللجنة المتساوية

الأعضاء حول المادتين 27 و163 من نص القانون المتعلق

بالغابات والثروات الغابية، محل خلاف بين غرفتي البرلمان،

وتعتبر هذه المرة الثانية أو الثالثة التي يتم فيها التحفظ على

بعض المواد وهذا يندرج في إطار الصلاحيات الممنوحة

لمجلس الأمة دستورياً وقانونياً، وذلك بتشكيل لجنة للتنسيق

بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لمناقشة المواد

محل الخلاف. في القوانين الأخيرة، جمدنا بعض مواد

قيمة مضافة وتحسين المستوى المعيشي للسكان مما يجعل الحفاظ عليها للأجيال القادمة من أولوياتنا جميعا.
وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير للبلاد والعباد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
"تصفيق"

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير وبارك الله فيك؛ الكلمة الآن للسيد رئيس لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، فليفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
المجاهد الفاضل السيد صالح فوجيل، رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ممثل الحكومة المحترم،

السيد وزير الاتصال المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
أعضاء مجلس الأمة الموقر،
وسائل الإعلام المختلفة،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بعد المصادقة على نص القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية بكامله لا بد من العودة قليلا إلى الوراء للإشادة بالمسؤولية التي سادت أشغال اللجنة المتساوية الأعضاء لغرفتي البرلمان حول أحكام المادتين 27 و 163 من نص القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية؛ اللتين كانتا محل خلاف بين غرفتي البرلمان.

لقد أثمر النقاش بإجماع أعضاء اللجنة على اقتراح صياغة جديدة للمادة 27 وإلغاء المادة 163 من النص، وهذا يعد إجماعا على تغليب المصلحة العليا للوطن والأمة على أي مصلحة أخرى، وهذا يستحق منا كل التنويه.

قبل أن أختتم، أتوجه بالشكر للسيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية ممثل الحكومة على التوضيحات التي قدمها حول المادتين خلال اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء، والشكر موصول للسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء وإليكم أتم - زميلاتي الفضليات، زملائي

نصوص القوانين المحالة علينا من المجلس الشعبي الوطني وهذا إجراء قانوني ودستوري، هذه هي الممارسة الديمقراطية الحقيقية.

لهذا نهني أنفسنا على هذا القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية الخاص بقطاع الفلاحة، يجب التركيز على النصوص التطبيقية لهذه القوانين التي صادقنا عليها لأنها في غاية الأهمية، كون النصوص التطبيقية توضح وتدقق أكثر فأكثر، وكما جاء في كلمة وزير الاتصال، فإن النصوص التطبيقية جاهزة وبمجرد صدور القانونين المتعلقين بقطاع الإعلام سيتم إصدارها. هذا الموضوع كان دائما محل طرح، ووزير الاتصال كان عضوا معنا في مجلس الأمة، وكنا دائما نلح على الحكومة على أن تكون النصوص التطبيقية جاهزة وحاضرة عند المصادقة على القوانين.

أحيل الكلمة الآن إلى السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية، فليفضل مشكورا.

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
السيد وزير الاتصال،

الحضور الكرام،
أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بمناسبة المصادقة على القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية، يشرفني ويسعدني أن أقدم إليكم بخالص عبارات الشكر والامتنان على مجهوداتكم ومداخلاتكم القيمة، وبكل عز وافتخار أحيي الجميع باسمي الخاص وباسم إدارة الغابات بتحية المحبة وتحية الأخوة.

إن التكفل بالانشغالات المطروحة في إطار دراسة هذا النص الحيوي والاستراتيجي سيساهم بشكل كبير في الحفاظ على الغابات والثروات الغابية، وتثمينها واستغلالها العقلاني في إطار نظرة جديدة تأخذ في الحسبان كافة المتغيرات الحالية، سواء ما يتعلق بالظروف المناخية، أو المقاربة الاقتصادية والاجتماعية.

ويؤكد هذا القانون، الدور الهام للثروات الغابية في خلق

الأفاضل - على ما تفضلتم به من ملاحظات خلال مناقشة النص سواء على مستوى اللجنة أو على مستوى الجلسة العامة، والشكر موصول لإطارات مجلس الأمة.

شكرا لكم - المجاهد الفاضل، صالح فوجيل - على ما تقدمونه دائما من توجيهات قيمة للسير قدما نحو تطوير العمل التشريعي والبرلماني لمجلس الأمة والرفع من مستوى أدائه.

تحيا الجزائر والمجد والخلود لشهادتنا الأبرار والسلام عليكم ورحمة الله.
"تصفيق"

السيد الرئيس: شكرا، بدوري أشكر كل من ساهم في تحقيق ذلك.. على وجه الخصوص، القانونيين المتعلقين بقطاع الإعلام والاتصال وتعديل قانون الغابات والثروات الغابية المتعلق بقطاع الفلاحة، كانت مساهمة حقيقة في المستوى ونحن فخورون بمستوى التدخلات وعمل اللجان.

هذا يجعلنا نلاحظ وبصفة خاصة أن قانون الإعلام له أهمية قصوى؛ لأن الإعلام في هذه المرحلة التي نعيشها، حاليا، وبصفة خاصة ما يعيشه العالم من أزمات وحروب، فإن قطاع الإعلام له أهمية كبيرة، أهمية استراتيجية، أهمية تاريخية وأيضا الإحساس السياسي الذي يجب أن يتحلى به كل رجل إعلام في أي موقع هو متواجد به، يمكننا أن نختلف في مواضيع كثيرة ولكن الشيء الهام هو المحافظة على البلاد وعلى استقلالية الجزائر، والمحافظة على مكانة الجزائر وإعطاء صورة حقيقية عن الواقع الذي تعيشه الجزائر ليس داخليا فقط وإنما خارجيا أيضا.

هذا القانون الذي سيغير بعمق الممارسة في قطاع الإعلام، عندما أقول قطاع الإعلام نقصد الممارسة الديمقراطية، وحقوق المواطن والصحافة المكتوبة أو المرئية فكلها تهدف أساسا إلى خدمة المواطن، أي خدمة المواطن والبلاد.

صحيح أن الإعلام.. وبالعودة للدستور الذي صادقنا عليه في سنة 2020 الذي يتحمل لأول مرة ويعطي المفهوم الحقيقي للممارسة الديمقراطية ويعطي المفهوم الحقيقي للدولة كدولة، لأن الدولة للجميع، عندما أخدم الدولة يعني أنني أخدم مصير البلاد ككل.

دستور 2020 تطرق لهذه الجوانب، ونحن حاليا كل القوانين التي تبرز والتي نصادق عليها مصدرها دستور

2020، ومن خلال هذا الدستور تتضح التزامات السيد رئيس الجمهورية، عدد التزاماته (54) التزاما والتي التزم بها عندما انتخب كرئيس للجمهورية، كلها مكرسة في الدستور، ومن خلال الدستور تبرز القوانين أي من خلال مرجعيتنا للدستور، والقوانين تعطي التفسير الحقيقي لهذه الالتزامات المرخصة في الدستور.

في الوقت نفسه، يجب أن نكون حذرين لما نتكلم عن النصوص التطبيقية لإعطاء المفهوم الحقيقي للقانون، لأن النصوص التطبيقية يمكنها أن تحرف بعض الاتجاهات التي لها كل الأهمية، ولهذا نقول عندما يصدر القانون لا بد من إصدار النصوص التطبيقية، لكي لا يكون هناك أي لبس في المفهوم.

اليوم عندما نشاهد هذه الحرب على الشعب الفلسطيني وما يجري في غزة، هذا الإجرام تحت مسمى مكافحة الإرهاب، الإنسان الذي يناضل من أجل تحرير بلاده هو ليس بإرهابي، يمكنهم تسميته كما يريدون، حتى نحن أثناء الثورة كانوا يقولون علينا إرهابيين، هذا شعب يناضل من أجل استقلال بلاده ويناضل من أجل تحرير فلسطين.

عندما نلاحظ الحرب بالسلاح من جهة ومن جهة أخرى الحرب بالإعلام، ولقد شاهدنا منذ البداية منذ أكثر من 50 يوما كيف كان يتصرف الإعلام الغربي بصفة خاصة مع هذه القضية، كيف كان يقدم تفسيرات غير حقيقية، وكيف بدأت الأمور تتغير يوما بعد يوم في الإعلام الغربي، لأنه بفضل تصريحات الشعب الفلسطيني وبفضل صمود المناضلين الفلسطينيين فرضوا على هذا الرأي العام والذي كان ضدهم الاعتراف ببعض الحقائق وأنه من حق هذا الشعب الدفاع عن نفسه ومن حقه التضحية ومن حقه أيضا النضال حتى..

من كان يتكلم عن الدولة الفلسطينية؟ أول من تكلم عنها هو رئيس الجمهورية.. "تصفيق".. أثناء خطابه الذي ألقاه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي طالب رسميا من الجمعية العامة للتصويت من أجل العضوية الكاملة لدولة فلسطين بالأمم المتحدة. اليوم نحن نتكلم عن هذه الدولة، من قبل لم يكونوا يتكلمون عنها، الدولة الفلسطينية - لم يكن هناك حديث عنها من قبل، ولكن ما هي الدولة؟ حتى من الناحية الإعلامية يتم تفسيرها على أن تكون دولة بشعب آخر وليس بمن هم

ستكون عضواً غير دائم لمدة سنتين والعمل جارٍ لتحضير الاقتراحات التي ستقدمها الجزائر في إطار جمعية الأمم، وهنا سيكون للجزائر دور كبير وهام جداً وتاريخي وهذا ضمان للشعب الفلسطيني وأيضاً ضمان للشعب الصحراوي، دون أن ننسى الشعب الصحراوي لأن ملفه موجود لدى جمعية الأمم وما نطالب به نحن هو تقرير المصير، أن ننظم ونسمح لهذا الشعب بتقرير مصيره وهذا ما نطالب به، وإن شاء الله، سيتحقق هذا مع القضية الفلسطينية والقضية الصحراوية وتحرير جميع الشعوب.

ما يجري اليوم في إفريقيا والبلدان الإفريقية والوضع الاقتصادي لإفريقيا، ما هي أسبابه؟ أسبابه هي مخلفات الاستعمار، لأن الاستعمار عند مغادرته لم يغادر حقيقة بل غادر وبقي أو غادر وعاد بطرق أخرى وبأساليب أخرى من الناحية الاقتصادية، من الناحية المالية، تخرجه من مكان يعود لك من مكان آخر.

نحن في الجزائر، والحمد لله، فخورون بمواقفنا، فخورون بارتباطنا الدائم بتاريخنا وبمراجعتنا والتي هي نوفمبر، عندما نقول نوفمبر يعود؛ حقيقة يعود وكما أقول دائماً في نوفمبر 1954 قمنا بتحرير البلاد وتحصلنا على استقلالنا الحقيقي، نوفمبر الجديد مع الجزائر الجديدة هو ضمان هذا الاستقلال، وضمن الاستقلال يكمن من خلال استقلالية الجزائر من الناحية الاقتصادية.

نحن منذ الأربع سنوات الماضية ومع قدوم الرئيس، الحمد لله، من الناحية الاقتصادية نحن - خطوة بعد خطوة - نعطي مفهوم الاستقلال الاقتصادي في الجزائر، سواء من الناحية القانونية أو المالية والشيء الأهم في كل هذا أننا حافظنا على ألا تكون للجزائر أية مديونية، لأنه عندما تكون عندك مديونية تفرض عليك إملاءات، ومن دون مديونية نبني اقتصادنا ونعطي المفهوم الحقيقي لاستقلال الاقتصاد الجزائري، ومن خلال تجربتنا أيضاً نحاول المساعدة والمساهمة في تنمية البلدان كإفريقيا مثلاً، نتعاون معها ونساندها ونسير معها في هذه الميادين لترفع من المستوى وتصبح القارة الإفريقية، الجميع مهتم بالقارة الإفريقية الجميع، فنجد الاجتماعات التي تعقد، مثلاً اجتماع في أمريكا، اجتماع في روسيا، اجتماع في الصين، اجتماع في البلدان العربية، الجميع مهتم بإفريقيا ولكن من الناحية الاقتصادية، كل واحد وطريقته في الاستفادة من

متواجدون بها حالياً. نتذكر هذا مع الجنرال ديغول عندما - علم بعد مرور سنتين - قدم كل الإمكانيات للمعمرين في الجزائر وللجيش المتواجد في الجزائر، بعد سنتين عرف أن فرنسا لم يعد لها تواجد في الجزائر، دخل في مرحلة المساومات؛ مرحلة المساومات كما يحدث اليوم مع فلسطين.

التصريح الذي قال فيه "سلم الشجعان" (La paix des braves) نحن كنا في نظر فرنسا خارجين عن القانون، أصبحنا شجعاناً ولكن قال إن سلم الشجعان ليس لوحدهم وحاول أن يخلق قوة ثالثة، وأجريت انتخابات ومشروع قسنطينة، وقال أتفاوض معكم أنتم كشجعان ولكن في الوقت نفسه يوجد جزائريون آخرون غير مساندين لكم يجب إشراكهم في المفاوضات، وهناك أيضاً جانب المعمرين الفرنسيين المقيمين في الجزائر الذين وجب أن يشاركوا كذلك ونجتمع كلنا للنظر في مستقبل الجزائر واستقلال الجزائر؟! هذا تم رفضه بكل تفاصيله إلى أن تم التفاوض مع الاستعمار مباشرة وتحصلنا على استقلالنا الكامل، الاستعمار هو الاستعمار!!

المحاولات التي نقوم بها حالياً، بعد الحرب، يتساءلون عن الدولة الفلسطينية التي ستكون في فلسطين مع الدولة الإسرائيلية؟ وبهذه الخلفية التي أتحدث عنها وبحكم التجربة التي عشناها نحن، يجب على الإخوة الفلسطينيين أن يكونوا يقظين وألاً أحد يقرر مصير الفلسطينيين إلا الفلسطينيين .. "تصفيق" .. ومن دون وصاية، نحن رفضنا الوصاية من طرف الأشقاء في ذلك الوقت ورفضنا الوساطة ورفضنا الوصاية، نتمنى أن يرفض الشعب الفلسطيني هذا، وأن المفاوضات يجب أن تتم مع الممثلين الحقيقيين للشعب الفلسطيني.

أملنا - والحمد لله - ونحن فخورون بموقف الجزائر منذ البداية مع فلسطين وليس من اليوم فقط، حتى عندما نقول "مع فلسطين ظالمة أو مظلومة" كما قالها الرئيس بومدين، رحمه الله، وهي في الحقيقة أبداً لم تكن ظالمة، فلسطين دائماً مظلومة، موقفنا منذ البداية؛ أي منذ الاستقلال حتى قبل الاستقلال كحركة وطنية كنا مع هذا الشعب ونحن باقون دائماً على نفس النمط ونحن فخورون، لذا دائماً يعودون لموقف الجزائر، لأننا في مرحلة تحرير الشعوب.

تجري اليوم اجتماعات ولقاءات حول إعادة النظر في مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة والجزائر

ثروات إفريقيًا، ولكن هذه الثروات لا يمكن أن تستغل من طرف الغير فقط بل يجب أن تكون مستغلة من طرف المواطنين الأفارقة وليس لفائدة الشعوب الأخرى.

على كل حال، هذه المواضيع ذكرت بمااسبة هذا القطاع الهام الذي، في الحقيقة، هو من يستطيع أن يعبر ويسمع صوتنا في الخارج ويعطي المفاهيم الحقيقية للمواطن ويبين أن الإعلام له أهمية كبيرة؛ وأنا أشاهد.. من قبل، كنا نقوم بمقارنات عندما نشاهد التلفزيون في الغرب كيف يتعاملون وكيف يتناقشون، ولكن في هذه الأشهر الأخيرة تبين أنه في الحقيقة لديهم حرية التعبير ولكن من خلال خلفية حرية التعبير هذه هناك خلفية أخرى، وقد شاهدناها، كيف يتم انتقاء الأشخاص سواء من حيث الانتماء وكيف أن إسرائيل مستولية على عقول الناس، هناك مسؤول سياسي تولى منصب وزير أول وكان يخشى أن يقول الحقيقة ويتهرب؛ أي لا يريد المساس بإسرائيل لكي ترضى عنه، كأن الفلسطينيين بدأ كفاحهم يوم 7 أكتوبر عند هجوم حماس على إسرائيل، وقبل هذا ماذا فعلوا في جنين منذ سنة ونصف تقريباً؟ وفي القدس والضفة الغربية؟ وهجومات الجيش الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني؟!

وعلى هذا، فإن قطاع الإعلام له كل الأهمية ونتمنى للسيد الوزير النجاح في هذا القطاع، ولا يزال لدينا محطات أخرى سوف نتحدث عنها فيما بعد.

مرة أخرى، تحيا الجزائر المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
.. "تصفيق" .. والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة

والدقيقة العشرين صباحاً

محضر الجلسة العلنية السابعة عشرة
المنعقدة يوم الخميس 16 جمادى الأولى 1445
الموافق 30 نوفمبر 2023

الرئاسة: السيد صالح فوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير المالية؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة الثالثة عشرة صباحا

أسرة الإعلام،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
يسعدني أن أقدم أمامكم اليوم لأعرض عليكم
مداخلتي بخصوص اقتراح قانون عضوي يعدل ويتمم
القانون العضوي رقم 18 - 15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018
والمعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
وفقا للقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، يحدد قانون
المالية بالنسبة لكل سنة، لا سيما طبيعة ومبلغ وتخصيص
موارد وأعباء الدولة، ويتم بموجب هذا القانون تحديد مبلغ
الاعتمادات المالية التي يتم تخصيصها سنويا، لكل
وزارة ولكل مؤسسة أو هيئة عمومية، بما في ذلك الهيئات
البرلمانية، أي أن قانون المالية هو المجال الوحيد الذي يسمح
بفتح وتخصيص الاعتمادات المالية بعنوان ميزانية الدولة.
وعليه، فإن اقتراح تعديل القانون العضوي المتعلق بقوانين
المالية، الذي بادر به نواب المجلس الشعبي الوطني، جاء
من أجل تعديل وتتميم بعض أحكامه، دون المساس بهذا
المبدأ والذي من دونه لا يمكن تخصيص اعتمادات مالية

السيد الرئيس: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول
الله؛ الجلسة مفتوحة.
أرحب بالسيد وزير المالية، وبالسيدة وزيرة العلاقات
مع البرلمان، وأرحب بالطاقم الإداري المرافق كما أرحب
بالسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين وبأسرة
الإعلام.
يقتضي جدول أعمال جلسة صبيحة هذا اليوم عرض
ومناقشة نص قانون عضوي يعدل ويتمم القانون العضوي
رقم 18 - 15 المؤرخ في 22 ذو الحجة عام 1439 الموافق
2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم؛
والتصويت عليه.

وطبقا للدستور والقانون العضوي رقم 16 - 12، المعدل
والمتمم، والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد وزير
المالية لعرض نص القانون، فليفضل مشكورا.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة
والسلام على أشرف المرسلين.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

العمومية، باعتبار أن المادتين 75 و 87 المتعلقين بالتقرير عن الأولويات والتخطيط والتقرير الوزاري للمردودية لا تخص إلا محافظ البرامج والبرامج.

كما سيسمح إدراج المادة 23 مكرر أساسا بتجنب تعديل مواد أخرى من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، على غرار المادتين 33 و 79، الذي أصبح ضروريا بسبب تكريس مفهوم "التخصيص الخاص" للمؤسستين المعنيتين، من جهة، وبتحويل الموارد المخصصة لغرفتي البرلمان والمحكمة الدستورية إلى حساباتها، من جهة أخرى.

حيث سيتم تحويل هذه الموارد بعد صدور قانون المالية، كما كان عليه الحال قبل 2023، وسيتم هذا التحويل بقوة المرسوم من أجل السماح بصب هذه التخصيصات في حسابات المؤسسات المعنية.

أعتمد هذه الفرصة من أجل التنويه بالمجهودات التي بذلها أعضاء البرلمان بغرفتيه من أجل إعداد واقتراح هذا القانون العضوي، الذي لقي ترحيبا من قبل الحكومة، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على العمل المتناسق والمتكامل الذي يقوم به البرلمان، والحكومة والتوافق بينهما.

في الأخير، لا يفوتني إلا أن أؤكد أن اقتراح هذا القانون العضوي، من شأنه أن يتكفل بأكمل وجه، بالانشغالات التي طرحت خلال هذه السنة فيما يخص تنفيذ ميزانيات غرفتي البرلمان والمحكمة الدستورية، وسيسمح بوضع ظروف أحسن لتخصيص هاته الميزانيات وتنفيذها ابتداء من السنة المالية 2024.

السيد الرئيس الفاضل، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، كانت هذه عناصر المعلومات التي تشرفت بموافاتكم بها.

أشكركم على كرم إصغائكم، وأبقى على استعداد للإجابة عن تساؤلاتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

من ميزانية الدولة لضمان سير غرفتي البرلمان والمحكمة الدستورية.

كما أنه سيسمح بإبقاء هاتين المؤسستين ضمن مجال تطبيق القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية مع استثنائهما من نهج الأداء المتعلق بتنفيذ السياسات العمومية المنوطة فقط بالوزارات والمؤسسات العمومية الأخرى.

حيث جاء اقتراح هذا القانون العضوي الرامي إلى تعديل وتتميم المادة 23 وإدراج المادة 23 مكرر من أجل السماح بالتكفل بالوضعية الخاصة بغرفتي البرلمان والمحكمة الدستورية، المتميزة من جهة باستقلاليتها المالية والصعوبات التي واجهها البرلمان لا سيما خلال سنة 2023، من جهة أخرى.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

إن تعديل المادة 23 سيسمح بإدراج مفهوم "التخصيص الخاص" وكذا توضيح أنه لا يتم تخصيص الاعتمادات حسب البرنامج فقط، الذي يمثل القاعدة العامة التي تمس جميع الوزارات والمؤسسات العمومية الأخرى، بل تخصص كذلك حسب التخصيص الخاص بالنسبة للبرلمان والمحكمة الدستورية.

بالفعل، فإن استخدام مفهوم "التخصيص الخاص" يبرر من خلال إلزامية تمييزه عن مفهوم "التخصيص" المتعلق بالاعتمادات غير المخصصة التي يطلق عليها تسمية "التخصيصات الإجمالية"، المكرسة بموجب المادة 24 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية.

كما يوضح التعديل المقترح أن ميزانيات غرفتي البرلمان والمحكمة الدستورية لا تخضع للتصنيف حسب النشاط يعني البرنامج والبرنامج الفرعي والنشاط الفرعي، بما أنه سيتم استعمال التخصيصات الخاصة فيها بدلا من الاعتمادات المالية المتعلقة أساسا بمحافظ البرامج.

كذلك، أتى تعديل هذه المادة 23 من أجل التأكيد على أن التخصيصات الخاصة تتعلق فقط بغرفتي البرلمان والمحكمة الدستورية، وكذلك من أجل التمييز بين محافظ البرامج التي تخص جميع الوزارات والمؤسسات العمومية الأخرى ومحافظ التخصيصات الخاصة التي تتعلق فقط بغرفتي البرلمان والمحكمة الدستورية.

ومع هذا التعديل، لم تعد غرفتا البرلمان والمحكمة الدستورية معنية بنهج الأداء المرتبط بتنفيذ السياسات

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير المالية، ممثل الحكومة المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس
الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
الحضور الكرام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التمهيدي الذي
أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة،
حول نص قانون عضوي يُعدّل ويُتمّم القانون العضوي رقم
18 - 15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر
سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،
بناءً على إحالة من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد
صالح فوجيل، مؤرخة في 15 نوفمبر 2023، تحت رقم
373 / 23 - الديوان، على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية،
تضمّنت نص قانون عضوي يُعدّل ويُتمّم القانون العضوي
رقم 18 - 15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2
سبتمبر سنة 2018، والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،
قصد دراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله؛ عقدت اللجنة
اجتماعاً صبيحاً يوم الإثنين 20 نوفمبر 2023، برئاسة السيد
ميلود حنافي، رئيس اللجنة، استمعت فيه إلى عرض حول
النص سالف الذكر قدّمه ممثل الحكومة، السيد لعزیز فايد،
وزير المالية؛ تطرق فيه إلى الدوافع التي أدت إلى المبادرة
باقتراح هذا القانون العضوي وأسباب مراجعة أحكامه
لا سيما المادة 23 منه، فيما يتعلق بصّب الاعتمادات المالية
الموجهة لتغطية نفقات كل من غرفتي البرلمان وكذا المحكمة
الدستورية بعنوان "التخصيصات الخاصة" بدلاً من "محافظ
برامج وبرايمج"؛ مشيراً أنّ الحكومة تلقت بصدر رحب مبادرة
نواب المجلس الشعبي الوطني باقتراح تعديل وتتميم بعض
جوانب هذا القانون العضوي، واعتبره اقتراحاً موضوعياً.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،
لدى تدخلهم، ثمن أعضاء اللجنة نص هذا القانون
العضوي باعتباره يُكرّس مبدأ الفصل بين السلطات

ويُراعي خصوصيات غرفتي البرلمان وبعض المؤسسات
الدستورية على غرار المحكمة الدستورية، كما طرحوا جملة
من الأسئلة والانشغالات والملاحظات بشأنه، نوجزها في ما
يلي:

- ما هي الخطة المنتهجة للتحكّم في نفقات الميزانية
السوية؟
- ما هي آليات الرقابة على تنفيذ ميزانية غرفتي البرلمان؟
- هل ستبقى محاسبة غرفتي البرلمان خاضعة لمراقبة
مجلس المحاسبة؟

في مستهل رده على مداخلات أعضاء اللجنة، شكر ممثل
الحكومة الأعضاء على أسئلتهم وانشغالاتهم وملاحظاتهم،
مشيراً إلى أنها تؤكّد اهتمامهم بمضمون هذا النص، أما رده
عليها، فنورده مختصراً على النحو الآتي:

بداية، ذكر ممثل الحكومة بالمقاربة الجديدة التي أتى بها
القانون العضوي رقم 18 - 15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018،
والذي يُعدّ بمثابة "دستور مالي للبلاد" تمّ الشروع في تطبيق
أحكامه ابتداءً من الفاتح جانفي 2023، كما يُعدّ أيضاً ثمرة
إصلاحات عميقة لحكومة المالية العمومية.

وأفاد في هذا الصدد أنّ الحصيلة الأولية لتنفيذه تبعث
على الاطمئنان، رغم حداثة تنفيذ المقاربة الجديدة القائمة
على موازنة البرامج وتحقيق الأهداف، وفق مؤشرات تسمح
بقياس حسن أداء الإدارات العمومية.

وعن الرقابة البعدية لتنفيذ ميزانية الغرفتين، فطبقاً للمادة
199 من دستور أول نوفمبر 2020 يُكلّف مجلس المحاسبة
بالسهر على الرقابة البعدية على الأموال العمومية.

فضلاً عن ذلك، فقد تمّ وضع قواعد المحاسبة العمومية من
أجل الحفاظ على المال العام، وإن كان البرلمان ليس مجبراً
على تطبيقها غير أنه يستطيع الاستئناس بها والاستلهاً من
أحكامها، عند سنّ قواعده المحاسبية، باعتبار أن الهدف
الأول والأخير من المحاسبة العمومية هو المحافظة على المال
العام.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،
إستخلصت اللجنة بعد دراستها نص هذا القانون
العضوي؛ أنه جاء من أجل استدراك السّهو الذي ورد
في القانون العضوي رقم 18 - 15 المؤرخ في 2 سبتمبر
2018، والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم، والذي

المالية التي تفرض عليها كبقية مؤسسات الدولة، مما يخضع ميزانيتهما لإجراءات خاصة تتعلق بالتحضير والتنفيذ والرقابة انسجاماً مع القانون العضوي 16 - 12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة لا سيما المادة 104 منه، وكذا المادة 80 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

لذلك نعجب - حقيقة - لعدم مراعاة مبدأ استقلالية البرلمان التي كرسها القانون العضوي 16 - 12 عند إعداد القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، الأمر الذي أدى من وجهة نظرنا إلى إحداث تناقض بين النصين القانونيين، ومثل هذه الإجراءات المكيفة تسمح بالأخذ بالحسبان خصوصية الغرفتين وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يهدف المقترح إلى استثناء البرلمان بغرفتيه والمحكمة الدستورية من تطبيق النمط القائم على برمجة الميزانية العامة وتحضيرها، وتعزيز الاستقلالية المالية للغرف البرلمانية، وتحقيق خصوصية مهامه التشريعية، وذلك تماشياً مع مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يشكل إحدى أهم الركائز التي بني عليها نظامنا المؤسساتي، وشرطاً لا مناص منه لممارسة الديمقراطية السليمة كما ورد في التقرير التمهيدي. فتأتي هذه الخطوة لتحقيق أعلى مستويات الشفافية والاستقلالية المالية للبرلمان، ومن شأنها تعزيز دوره كهيئة تشريعية مستقلة ومحترمة، مما يعكس جدوى وفاعلية التدابير الواردة في نص القانون، والتي نراها تساهم في تقوية علاقات التعاون بين الحكومة والبرلمان ضمن الأحكام الدستورية ذات الصلة، لغرض تعزيز المرونة في الرقابة البرلمانية، إذ إن اعتماد نص القانون العضوي 18 - 15، المعدل والمتمم على تحديد الأهداف المتعلقة بالإطار التشريعي الجديد للميزانية المرتكز على ميزانية النتائج والأهداف المحددة مسبقاً سيضفي الشفافية في صرف المال العام، كما أن هذه التدابير تسمح بتحديد الاحتياجات من القروض حسب البرامج ووفق تقديرات حقيقية للنفقات، مع وضع آليات التكفل لمواجهة الظروف الطارئة.

إن أهداف هذا الإصلاح تتمحور حول إتاحة السهولة في قراءة وثائق الميزانية، وإمكانية تنفيذ مراقبة لاحقة مع أثر إيجابي على تحسين التسيير وتعزيز تقييم الفاعلية عبر التقارير الوزارية حول المردودية.

أدرج العمليات المالية للبرلمان ضمن الإجراءات المعمول بها بالنسبة لتسيير ميزانية الدولة، بالرغم من أن البرلمان، بغرفتيه، يتمتع بالاستقلالية المالية، الأمر الذي نصت عليه صراحة المادة 104 من القانون العضوي رقم 16 - 12 المؤرخ في 25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

وما نص المادة 104 سالفه الذكر إلا تطبيقاً عملياً لمبدأ الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية؛ وهو يشكل إحدى أهم الركائز التي بني عليها نظامنا المؤسساتي، وشرطاً لا مناص منه للممارسة الديمقراطية السليمة. ومن ثمة، فإن اللجنة ترى في هاته المراجعة التشريعية أنها استدراك قد جاء في محله ويتعين التنويه به.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص قانون عضوي يُعدل ويُتمم القانون العضوي رقم 18 - 15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم. شكراً على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد المقرر؛ ننتقل الآن إلى النقطة الثانية من جدول أعمالنا وهي المناقشة العامة والكلمة مباشرة للسيد مراد لكحل، فليفضل مشكوراً.

السيد مراد لكحل: شكراً سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السادة أعضاء الحكومة المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

الحضور الكرام،

السلام عليكم.

يهدف هذا النص إلى فصل ميزانية الهيئة التشريعية عن موازنة الدولة، ونرى في هذه الخطوة تعزيزاً لمبدأ الاستقلالية المالية للسلطة التشريعية، وكذا خروج إدارة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عن سياق الرقابة

الأحيان من شخصية المراقب المالي الموجود في هذه الإدارة ومن مزاجيته، والذي يمارس بيروقراطية تعسفية تؤدي إلى تعثر البرامج التنموية.

ونحن الآن ننتظر قانون البلدية والولاية الذي سوف يعيد تنظيم الأدوار، ففيه عدة مداولات في البلديات يتم رفضها من طرف المراقب المالي، وحتى في بعض الأحيان في لجنة الصفقات التابعة للولاية رغم أن المداولة تتفق بالأغلبية في موضوع ما والمراقب المالي يرفضها، وهناك في بعض الأحيان المدة الزمنية المحددة بعد مرور لجنة الصفقات هناك تساؤلات من مجلس المحاسبة التي تتجه دائما وتنحاز إلى المراقب المالي.

شكرا على حسن الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد جلول حروشي، فليتفضل مشكورا.

السيد جلول حروشي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، المجاهد صالح فوجيل، السيد وزير المالية المحترم، السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون، أسرة الإعلام، الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن المقاربة التي أتى بها القانون العضوي رقم 18 - 15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، تعد لبنة أساسية وأيضاً ثمرة إصلاحات عميقة لحكومة المالية العامة والتي تضمن الاستقلالية المالية التي يتمتع بها المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، طبقاً لأحكام المادة 104 من القانون العضوي رقم 16 - 12 المؤرخ في 25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

في حين يتجسد تطبيق مبدأ تسيير الميزانية العامة القائم على النتائج طبقاً لأحكام المادة 2 من القانون العضوي

لذلك كله نثمن نص هذا القانون باعتباره يكرس - كما أسلفنا - مبدأ الفصل بين السلطات، ويراعي خصوصية غرفتي البرلمان، غير أننا نلح على ضرورة وضع برنامج قبلي، وإخضاع عملية إنفاق الميزانية لمتابعة مرحلية وبعدية، تضفي المزيد من المصداقية والشفافية والدقة في التسيير.

شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا؛ أحيل الكلمة الآن إلى السيد إلياس عاشور، فليتفضل مشكورا.

السيد إلياس عاشور: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد المجاهد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير المالية المحترم، السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام، الحضور الكرام، السلام عليكم.

بخصوص عرض ومناقشة مضمون قانون عضوي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 18 - 15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

سيدي الوزير،

إن القانون الذي جئتم به يعتبر نعمة على الإدارة والمكلفين بالمالية على مستوى الغرفتين، اللذين غالبا ماكانت التخصيصات المالية عائقا لتسيير مؤسسات ممثلي الشعب وحتى عقدة ونقصا في الإمكانيات في التعامل مع الخرجات الدولية وحتى الداخلية والأيام الدراسية.

لذا، هذا القانون سوف يحسن من عمل الغرفتين، لكن هناك قطاعات أخرى تعاني من المشاكل نفسها في التخصيصات المالية من البرامج إلى المراقب المالي، مثل الجمعيات الرياضية التي تعاني الولايات وهذا راجع إلى طابعها كجمعية رياضية غير محترفة والتي أغلب مسيريتها عبارة عن متطوعين جاؤوا لخدمة المجتمع حتى يجدوا أنفسهم في تساؤلات وتبريرات وحتى متابعات قضائية، لذا يجب وضع ميكانيزمات وأيام تكوينية لهذه الفئة.

إن الجماعات المحلية من بلدية إلى الولاية تعاني في بعض

المتعلق بقوانين المالية لسنة 2018، حيث يساهم قانون المالية في تجسيد السياسات العمومية التي يكون تنفيذها مؤسسا على مبدأ التسيير المتمحور حول النتائج، انطلاقا من أهداف واضحة ومحددة وفقا لغايات المصلحة العامة والتي تكون موضوع تقييم، وهو ما يعني وضع مؤشرات للأداء التي من خلالها يمكن التأكد من مدى تحقيق النتائج المحددة ضمن الأهداف الموضوعة مسبقا.

وفي هذا الإطار تنحصر مهام البرلمان بغرفتيه في التشريع والرقابة على عمل الحكومة، ومن ثمة لا يمكن تجسيد مهام البرلمان في شكل أهداف محددة مسبقا، كما يتعذر كذلك وضع مؤشرات الأداء التي من خلالها يمكن التأكد من مدى تحقيق النتائج المحددة مسبقا، وبالتالي يتعين استثناء البرلمان بغرفتيه من تطبيق أحكام القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية.

أما من حيث تخصيص الاعتمادات، فإنه طبقا لأحكام المادة 104 من القانون العضوي رقم 16 - 12 المؤرخ في 25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، تناقش كل غرفة في البرلمان ميزانيتها بناء على اقتراح من مكتبها وتبلغها للحكومة لدمجها في قانون المالية.

في حين يتم تخصيص الاعتمادات بالنسبة للقطاعات الوزارية على أساس البرامج طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، لاسيما المادة 23 منه، حيث تخصص الاعتمادات المالية حسب البرنامج الذي يمثل وحدة تنفيذ الاعتمادات المالية وتوضع محافظ برامج لفائدة الوزارات والمؤسسات العمومية.

وعليه، فإن مبادرة اقتراح - أقول مبادرة اقتراح - هذا القانون العضوي وأسباب مراجعة أحكامه لا سيما المادة 23 منه، فيما يتعلق بصب الاعتمادات المالية الموجهة لتغطية نفقات كل من غرفتي البرلمان وكذا المحكمة الدستورية بعنوان "التخصيصات الخاصة" بدلا من "محافظ برامج وبرامج"، تعتبر تعديلا وتتميمًا لبعض جوانب هذا القانون العضوي، ولذلك نرى أنه اقتراح موضوعي.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

نشتمن ما جاء به نص هذا القانون العضوي والذي

استدرك ما ورد في القانون العضوي رقم 18 - 15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، والذي أدرج العمليات المالية للبرلمان ضمن الإجراءات المعمول بها بالنسبة لتسيير ميزانية الدولة، بالرغم من أن البرلمان بغرفتيه يتمتع بالاستقلالية المالية، طبقا لأحكام المادة 104 من القانون العضوي رقم 16 - 12 المؤرخ في 25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، وما هذا إلا توضيح لمبدأ الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية. أشكر الجميع على كرم الإصغاء، والسلام عليكم رحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد عبد الكريم قريشي، فليفضل مشكورا.

السيد عبد الكريم قريشي: شكرا سيدي الرئيس، بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله. السيد الرئيس الفاضل رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير المالية المحترم، السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في بداية المداخلة، لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد وزير المالية على العرض المقدم أمامنا، وإلى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وأعضائها على التقرير التمهيدي حول نص القانون العضوي، المعدل والمتمم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

يتمثل القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية المذكور أعلاه، اختصارا، بالمبادئ التي عليها يتم توزيع الاعتمادات بانتهاج ميزانية الأهداف والنتائج، فهو يقوم على الأداء والأهداف، لا على الوسائل كما كان سابقا وبذلك فهو يجسد التزام الدولة بإصلاح المالية العامة ومواكبة العصرنة وتطوير أنظمة الميزانية والمحاسبة، بما ينعكس إيجابا على

بالإضافة إلى أن هذا الاستثناء يحد كذلك من فاعلية المبادئ الجوهرية الأخرى التي تقوم عليها المالية العامة من وحدة وشمول وتوازن، إلا أن التشريع أتاح من خلال قانون المالية إمكانية تخصيص إيرادات لتغطية بعض النفقات.

- موضوع التصويت الإجمالي وفق ما تنص عليه المادة 77 (الفقرة 2) من القانون العضوي، يقيد من فاعلية الرقابة البرلمانية على النفقات، ذلك لأن التصويت الإجمالي يتيح للبرلمان فقط إمكانية التصويت على الحد الأقصى للنفقات المخصص بها لكل صنف من هذه الحسابات، بحيث لا يشمل التصويت الموارد ولا نوعية النفقات، مما يعطي حرية ومرونة كبيرة للجهاز التنفيذي في صرف المال العام خارج الرقابة البرلمانية.

وعلاوة على القواعد العامة السالفة الذكر، فإن التعديل الذي نحن بصدد مناقشته له ما يبرره من حيث إن البرلمان بغرفتيه يتمتع بالاستقلالية المالية وتخضع ميزانيتها لإجراءات خاصة من حيث التحضير والتنفيذ والرقابة بنوعيتها القبلية والبعدية، كما هو موضح في القانون العضوي رقم 16 - 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، وبموجب ذلك أحكام النظام الداخلي للمجلس.

كما أن مبدأ الفصل بين السلطات ولخصوصية البرلمان، لا سيما في الجانب المتعلق بالتشريع وآليات الرقابة على عمل الحكومة، وعملا بأحكام القانون العضوي رقم 18 - 15 المشار إليه أعلاه، فإنه لا يمكن تجسيد مهام البرلمان في شكل برامج وأهداف محددة مسبقا، بشكل لا يمكن من وضع مؤشرات أداء يمكن من خلالها تقييم فعاليات تحقيق النتائج المسطرة مسبقا.

ونظرا لكون القانون الخاص يقيد القانون العام، وانطلاقا من أن آليات المحاسبة المطبقة على البرلمان بغرفتيه تختلف عن باقي القطاعات الأخرى من التحضير وحتى التنفيذ، وخضوعها لرقابة مجلس المحاسبة، فإن هذا من المبررات.

وفي المقابل ونظرا للمرونة التي تتميز بها قوانين المالية، فإنه يمكنها التكفل بالخصوصيات والانشغالات التي تواجهها غرفتا البرلمان دون اللجوء إلى تعديل القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، عبر إجراءات تأخذ خصوصياتها بعين الاعتبار، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحقيق التنمية المحلية والتسيير الأمثل للمال العمومي، لما يلعبه من دور في تحسين أداء قطاعنا العمومي، انطلاقا من كونه آلية لإرساء مبادئ الحوكمة في تسيير المال العام، من خلال احترام قواعد المساءلة والشفافية، فقد أملت التغييرات الحديثة ضرورة تحديث النظام القانوني القديم رقم 84 - 17 وتعويضه بالقانون العضوي لقوانين المالية، من هذا المنطلق، فإننا نثمن السيولة الجيدة والمتواصلة في الاعتماد على هذا القانون في تحضير ميزانية السنة الحالية وسنة 2024 على أساس برامج وأحداث محددة كميا وزمنيا، الأمر الذي سيؤدي - لا محالة - لتقييم الأداء ونجاعة اتخاذ القرار.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

ولعله من المفيد أن نشير إلى بعض القواعد العامة منها أن الدوافع التي جاء بها القانون العضوي 18 - 15 هو التصدي للانحرافات المتعلقة باستخدام قوانين المالية كوسيلة لإصدار أحكام لا تمت بصلة لموضوعها، تحت ذريعة تحيين التشريع الجبائي بما يتماشى مع المتطلبات المتغيرة التي يفرضها الوضع الاقتصادي والاجتماعي؛ كالأحكام المتعلقة بنزع الملكية والاستثمار ومهنة المحاسبين التي نص عليها قانون المالية لسنة 2014، ولذلك فقد نصت المادة 9 من القانون العضوي الساري المفعول على المنع صراحة أي حكم في قانون المالية لا يتعلق بموضوعه، وسيكون للمحكمة الدستورية دور مهم في مراقبة احترام المشرع لذلك، وهو ما تم العمل به في قانون المالية لسنة 2023.

- إن الحسابات الخاصة للخزينة تبين تلك العمليات التي تدخل ضمن مجالات خاصة مبررة بالمرونة في التسيير والتي لا تتلاءم طبيعتها مع احترام مبادئ الميزانية، ومن بينها حسابات التخصيص الخاص التي يبلغ عددها 88 وفقا للقانون العضوي المشار إليه سابقا.

- تكمن أهمية الحسابات الخاصة للخزينة في تمكين السلطة التنفيذية من تحقيق أهدافها خارج إطار الميزانية العامة، بغية الحصول على المرونة الكافية في تسييرها دون الإخلال بتمتع السلطة التشريعية في متابعة هذه الحسابات ومراقبتها.

- وهي استثناء عن مبدأين جوهريين في القانون البرلماني والمتمثلين في مبدأ الوحدة ومبدأ عدم التخصيص في النفقات كما نصت عليه المادة 38 من القانون 18 - 15،

السيد الرئيس: شكراً؛ بعد ما استمعنا إلى تدخلات أعضاء مجلس الأمة وهم مشكورون على هذه التدخلات، الآن السيد الوزير إذا كنت جاهزاً للرد؟ فتفضل.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

مرة أخرى، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

طبعاً، بدوري أشكر السادة الأعضاء على تدخلاتهم فيما يخص إثراء هذا القانون، وطبعاً لدي بعض التفسيرات والتوضيحات فيما يخص بعض الانشغالات، مثلاً فيما يتعلق بمبدأ استقلالية غرفتي البرلمان، إن القانون العضوي المقترح يهدف لا سيما إلى تحديد كيفية وضع تحت تصرف غرفتي البرلمان والمحكمة الدستورية الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية نفقاتها، وستحمل هذه الاعتمادات المالية تسمية التخصيصات الخاصة التي تم تكريسها في اقتراح هذا القانون العضوي، ويعتبر التخصيص الخاص وحدة تنفيذ الاعتمادات الخاصة بالبرلمان والمحكمة الدستورية. هذا القانون العضوي يأتي تكميلاً لمبدأ الاستقلالية المالية التي نص عليها القانون العضوي رقم 16 - 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، كما أن القانون العضوي رقم 18 - 15 المتعلق بقوانين المالية لا ينص على عدم الاستقلالية المالية لغرفتي البرلمان، لأن اقتراح القانون العضوي المعدل أتى لرفع اللبس فيما يخص تنفيذ ميزانية البرلمان، نعم كانت الصعوبات المسجلة في سنة 2023 تتعلق بتنفيذ الميزانية وعليه فإن التعديل المقدم سيحل بصفة تامة الصعوبات المسجلة.

فيما يخص السؤال المتعلق بالمراقب المالي أو دور المراقب المالي في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية؛ طبعاً المراقب المالي ما هو إلا عون يتدخل في مراقبة مشروع النفقة بالرجوع إلى النصوص التشريعية والتنظيمية، وكما أن دور المراقب المالي هو التأكد من عدم تجاوز سقف النفقات التي رخصتها غرفتا

كما أن اقتراح استثناء غرفتي البرلمان من مجال تطبيق القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، سيترتب عنه غياب الإطار القانوني لتخصيص الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية نفقات الغرفتين.

إن تقديم الاعتمادات المالية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة وفقاً لهيكلة ميزانية البرنامج يتم طبقاً لأحكام المادة 23 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، فإن هذه الاعتمادات المالية مسجلة في محافظ برامج، غير أن البرامج لا تخضع بالضرورة لقواعد نهج الأداء، باعتبارها برامج للدعم عكس تلك الموجهة لتحقيق السياسات العمومية. علاوة على أنه يمكن إدراج مادة في المشروع التمهيدي لقانون المالية لسنة 2024، تسمح بوضع إجراءات ملائمة، من أجل تحويل الاعتمادات المالية المخصصة بموجب قانون المالية لميزانيتي الغرفتين، ووضعها تحت تصرفهما من طرف الوزير المكلف بالميزانية، وسيتم صب الاعتمادات المالية المخصصة لغرفتي البرلمان، من ميزانية الدولة في شكل نفقات في ميزانياتها التي تتلقاها في شكل إيرادات، تقوم بتنفيذها وفقاً لإجراءات ملائمة يمكن أن تختلف عن تلك المطبقة على مستوى الوزارات، وهي محددة في نظامهما الداخلي وعند الاقتضاء بالرجوع إلى قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.

ومهما يكن، فقد حاولت إظهار مختلف التفاعلات الممكنة تجاه التعديل المطروح أمامنا، إلا أنه وبالنظر لما حملته التعديلات الدستورية لسنة 2020 والقاضية بالفصل بين السلطات، من خلال ما جاء في الديباجة (يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي)، ونظراً للاستقلالية التي تتميز بها السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية والقضائية، ونظراً لكون التعديل في المادة 23 يمثل إضافة للقانون، فإننا نشم ذلك ونشمن كل ما من شأنه أن يعطي إضافة في سبيل ترقية تشريعاتنا القانونية لما يعزز أمننا واستقرارنا وتطوير اقتصادنا لبلوغ التقدم الذي نشده.

أشكركم، معالي الرئيس، على كل ما تقدمونه في سبيل ترقية مجلسنا الموقر، والشكر موصول لكم جميعاً على كرم الإصغاء والمتابعة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

نواصل أشغالنا ومباشرة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتقديم التقرير التكميلي.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير المالية، ممثل الحكومة المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص قانون عضوي يُعدّل ويُتمّم القانون العضوي رقم 18 - 15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،
بعد دراسة لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، نص قانون عضوي يُعدّل ويُتمّم القانون العضوي رقم 18 - 15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم وإعدادها تقريراً تمهيدياً بشأنه؛ عقد مجلس الأمة جلسة علنية برئاسة السيد صالح فوجيل، رئيس مجلس الأمة، صبيحة يوم الخميس 30 نوفمبر 2023، ناقش فيها نص القانون المذكور، بحضور ممثل الحكومة، السيد لعزیز فايد، وزير المالية، والسيدة بسمه عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، وذلك بعد استماعهم، على التوالي، إلى عرض ممثل الحكومة، وإلى تلاوة مقرر اللجنة السيد مولود مبارك فلوتي، التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، ثم إلى ردود ممثل الحكومة على مداخلات أعضاء المجلس حول النص.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

البرلمان، المحددة في ميزانية الدولة وأما فيما يخص ميزانية البلدية والولاية السقف محدد من طرف المجالس المحلية، طبعاً، المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي بعد المداولة على الميزانية، أما عن رفض المراقب المالي أن يمنح التأشيرة، من الممكن والمكرس قانونياً أنه يمكن للأمر بالصرف أن يأخذ مقرر التفاوضي ويقرر تنفيذ الميزانية، أي يمكن لأي أمر بالصرف - هذا أمر معروف وهو مكرس قانونياً بما يسمى بـ (Passer outre) تحت مسؤولية الأمر بالصرف - أن ينفذ الميزانية وهذا مكرس في القانون سواء في القانون الذي ينظم صلاحيات المراقب المالي المحدد في المرسوم أو القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية أو قانون ما يسمى بالحسابات العامة. طبعاً، هذه بعض التوضيحات فقط وعلى هذا أشكر كل أعضاء مجلس الأمة على تهمينهم للتعديل المقدم بموجب هذا الاقتراح للقانون العضوي المقدم أمام مجلسكم الموقر.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة
أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الآن نمنح لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وقتاً كافياً لإعداد التقرير التكميلي، وسنعود بعد ساعة لتحديد الموقف من هذا القانون، المطلوب من الأعضاء الحضور لأن العملية مرتبطة بالنصاب.

نستأنف، إن شاء الله، بعد ساعة من الآن؛ والجلسة مرفوعة.

يقاف الجلسة في الساعة العاشرة
والدقيقة الواحدة والخمسين صباحاً
واستئنافها على الساعة الحادية عشرة
والدقيقة الواحدة والخمسين صباحاً

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

- إعتباراً أن نص هذا القانون العضوي جاء لتكريس أحكام الدستور، لا سيما ما تنص عليه ديباجته كون الدستور يكفل الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وهو ما أكدته اجتهاد المحكمة الدستورية بمناسبة ممارستها لرقابتها على دستورية القوانين المخطرة بها سابقاً؛

- واعتباراً أنه يندرج في إطار أحكام القانون العضوي رقم 16 - 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتّم، لا سيما المادة 104 منه والتي تنص صراحة على تمتّع البرلمان بغرفتيه بالاستقلالية المالية؛

- واعتباراً أنه يتسق مع أحكام النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، اللذين يؤكدان أن ميزانيتي المجلسين تخضعان إلى إجراءات خاصة من حيث التحضير والإعداد والتنفيذ والرقابة السابقة واللاحقة؛

- واعتباراً للنقاش المستفيض الذي دار حول النص على مستوى الجلسة العلنية، والأسئلة والانشغالات والملاحظات والاقتراحات والتوصيات التي ميّزت المداخلات القيمة للأعضاء؛

- واعتباراً للردود الوافية التي قدّمها ممثل الحكومة حول مجمل مداخلات الأعضاء، والتي أكد فيها تكفل هذا النص بالانشغال المعبر عنه بشأن ضرورة احترام خصوصية مهام غرفتي البرلمان ومقتضيات الممارسة الديمقراطية السليمة، والتي تستدعي أن يكون البرلمان في منأى عن أية ضغوطات، من أي جهة كانت، خلال تأديته لمهامه التشريعية والرقابية، والتي تستدعي بالضرورة استثناءه من نط الميزانية حسب البرامج والأهداف والأداء المكرسة بموجب القانون العضوي رقم 18 - 15، المعدل والمتّم؛

فإن اللجنة ترى:

أن مراجعة بعض أحكام نص هذا القانون العضوي الذي يُعدّل ويُتمّم القانون العضوي رقم 18 - 15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم، قد أدخلت المزيد من الانسجام والمواءمة في تشريعنا الوطني الخاص بالتدبير والتسيير المالي للمؤسسات الدولة الدستورية على غرار

غرفتي البرلمان والمحكمة الدستورية؛ فبالرغم من أن ميزانية البرلمان - إلى جانب ميزانية المحكمة الدستورية - لا تنفصم عن الميزانية العامة للدولة تطبيقاً "لوحدة الميزانية"، إلا أنها تخضع لقواعد خاصة في مجال إعدادها والتصويت عليها وتنفيذها ورقابتها، كترجمة عملية لمبدأ الفصل بين السلطات والتقاليد الديمقراطية لسير السلطات العمومية الدستورية، وهذا لا يعني البتة بأن هاته القواعد تقع خارج إطار قانوني، بل هي تستمد من المبادئ الكبرى التي تحكم ميزانية ومحاسبة الدولة، وهذا بطبيعة الحال حفاظاً على الأموال العمومية.

وبهذا الصدد، فإن اللجنة تثنى مجمل التدابير التي أتى بها نص هذا القانون العضوي، والتي تنم عن التعاطي الإيجابي للحكومة مع المبادرة التشريعية باقتراح مراجعة بعض أحكامه، بما يجعله يوائم أحكام دستور الفاتح نوفمبر 2020 لا سيما في مجال الفصل بين السلطات ويتسق مع أحكام القانون العضوي رقم 16 - 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتّم، لا سيما في مجال تمتّع المجلسين بالاستقلالية المالية، ويُراعي في الوقت ذاته خصوصية غرفتي البرلمان من حيث إعدادهما لميزانيتيهما والتصويت عليهما وتنفيذهما وضبط آليات المحاسبة المطبقة عليهما.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص قانون عضوي يُعدّل ويُتمّم القانون العضوي رقم 18 - 15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم.

شكراً على كرم الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ والآن بعد قراءة التقرير التكميلي وقبل أن نشرع في عملية تحديد الموقف، سأعطيكم بعض المعلومات الخاصة بعملية التصويت:

من المفيد التذكير أنه وفقا للقانون العضوي رقم 18 - 15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 يحدد قانون المالية بالنسبة لكل السنة لاسيما طبيعة ومبلغ وتخصيص موارد وأعباء الدولة، ويتم بموجب هذا القانون تحديد مبلغ الاعتمادات المالية التي يتم تخصيصها لكل وزارة ولكل مؤسسة أو هيئة عمومية بما في ذلك الهيئات البرلمانية.

إن التعديل المقترح يوضح أن ميزانية غرفتي البرلمان والمحكمة الدستورية لا تخضع للتصنيف حسب البرنامج والبرنامج الفرعي والنشاط والنشاط الفرعي، بما أنه سيتم استعمال التخصيصات الخاصة فيها بدلا من الاعتمادات المالية المتعلقة أساسا بمحافظ البرامج، ويتعين هنا التأكيد مجددا على أن الحكومة تولي العناية والاهتمام اللازمين للتكفل بالمقترحات المعبر عنها من قبل مجلسكم الموقر.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

في الأخير، أشكركم على مناقشتكم المثمرة وعلى إبداء كل العناية اللازمة لهذا القانون الهام والمساهمة في إثرائه وتصويتكم على التعديل المقترح في هذا النص، أدعو المولى عز وجل أن يسدد خطى الجميع ويوفقنا لخدمة الوطن والمواطن والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية نيابة عن السيد رئيس اللجنة لأنه في مهمة، تفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة (نيابة عن السيد رئيس اللجنة): شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،
السيد وزير المالية، ممثل الحكومة المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي،
أسرة الإعلام،
الحضور الكرام.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مرة أخرى.

إذن، بعد المصادقة على نص هذا القانون العضوي، الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 18 - 15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر 2018 المتعلق

- الحضور: 62 عضوا.

- التوكيلات: 48 توكيلا.

- المجموع: 110.

أما النصاب القانوني المطلوب فهو 86 صوتا.

ننتقل الآن مباشرة إلى تحديد الموقف من نص القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 18 - 15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، للتصويت عليه بكامله:

- المصوتون بنعم شكرا.

- المصوتون بلا شكرا.

- الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

- المصوتون بنعم شكرا.

- المصوتون بلا شكرا.

- الممتنعون شكرا.

النتيجة:

- نعم: 110 أصوات.

- لا: (00) لا شيء.

- الامتناع: (00) لا شيء.

شكرا، وعليه أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على هذا القانون الهام، القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 18 - 15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

أحيل الكلمة مرة أخرى إلى السيد وزير المالية للتعليق على هذه الموافقة على هذا القانون المهم.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدات والسادة الحضور،

أسرة الإعلام،

مرة أخرى، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يسعدني أن أقف مجددا أمام مجلسكم الموقر بمناسبة التصويت على اقتراح القانون العضوي رقم 18 - 15 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا يسعني ولا يفوتني إلا أن أنوه وأثمن التعاطي الإيجابي للحكومة، مع المبادرة لاقتراح مراجعة بعض أحكام هذا النص من قبل زملائنا في المجلس الشعبي الوطني وتبنيه، وذلك تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها المنصوص عليه في دستور الفاتح نوفمبر 2020، ومراعاة لخصوصية غرفتي البرلمان بشأن التدبير والتسيير المالي وتمتعهما بالاستقلالية المالية مثلما ينص عليه التشريع الساري المفعول، فلا يسعنا إلا أن نهني أنفسنا والحكومة بهذه المراجعة ونعتبرها مكسبا لغرفتي البرلمان وللممارسة الديمقراطية في بلادنا في كنف الدستور وقوانين الجمهورية.

شكرا جزيلا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر؛ بدوري أشكر الجميع على هذا العمل الذي قمنا به حول هذا القانون العضوي الهام، أشكر كل أعضاء مجلس الأمة، كما أشكر أيضا أعضاء الحكومة؛ نلتقي، إن شاء الله، في جلسات أخرى في الأسابيع القادمة، إن شاء الله، وما ننتظره، حاليا، هو قانون المالية، نحضر أنفسنا لقانون المالية، لأن العمل لم ينته وأظن أن وصوله سيكون يوم الثلاثاء على مستوى مجلس الأمة، اللجنة تحضر نفسها مع وزير المالية لتحضير القانون الهام الذي يحدد نشاط الدولة لسنة 2024، الذي له أهمية كبيرة خاصة في هذه السنة (2024).

وشكرا مرة أخرى؛ والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الدقيقة السادسة
بعد منتصف النهار**

ملحق

(1) نص قانون يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها؛

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات؛

- وبمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية؛

- وبمقتضى القانون رقم 18 - 05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمتعلق بالتجارة الالكترونية؛

- وبمقتضى القانون رقم 20 - 05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

- وبعد رأي مجلس الدولة؛

- وبعد مصادقة البرلمان؛

يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية وحرية ممارسته.

المادة 2: يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون بـ: نشاط الصحافة المكتوبة: كل نشر وإنتاج لأحداث ورسائل وآراء وأفكار ومعارف عبر الصحف أو المجلات،

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المواد 39، 47، 51 (الفقرة الأولى)، 52 (الفقرة 1 و 3)، 54، 55، 74، 139، 141 (فقرة 2)، 143، 145، 148 .

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 23 - 14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023، المتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني؛

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 01 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف؛

- الهيئات العمومية ومؤسسات القطاع العمومي؛
- الجمعيات والأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية في حدود ما تسمح به القوانين المنظمة لها.
- الأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية فقط والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعية تتمتع بالجنسية الجزائرية فقط أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري ويتمتع مساهموها أو شركاؤها بالجنسية الجزائرية فقط. تكون الأسهم المشار إليها في هذه المطة، اسمية.
تخضع ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية إلى حيازة الأشخاص المذكورة في المطة الثالثة من هذه المادة، لرأس مال وطني خالص.

الباب الثاني

نشاط الصحافة المكتوبة

الفصل الأول: إصدار النشريات الدورية

المادة 5: تصنف النشريات الدورية إلى صنفين:

- النشريات الدورية للإعلام العام
- النشريات الدورية المتخصصة.

المادة 6: يخضع إصدار كل نشرية دورية لتصريح يوقعه مدير النشر مرفق بملف يودع لدى الوزارة المكلفة بالاتصال مقابل وصل إيداع يسلم فوراً.
يسلم وصل إيداع التصريح باسم المؤسسة الناشرة ويعد بمثابة الموافقة على الصدور.
وصل إيداع التصريح غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال.

ترسل الوزارة المكلفة بالاتصال نسخة من التصريح ووصل الإيداع والوثائق المرفقة به إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المذكورة في المادة 42 من هذا القانون.

المادة 7: يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 6 أعلاه، العناصر التالية:

- عنوان النشرية ودورية صدورها،
- موضوع النشرية ومكان صدورها،

موجهة للجمهور أو لفئة منه.
نشرية دورية: صحف ومجلات بمختلف أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة.
نشرية دورية للإعلام العام: كل نشرية تعالج أخباراً تتناول أحداثاً وطنية ودولية موجهة للجمهور.
نشرية دورية متخصصة: كل نشرية تعالج أخباراً ذات صلة بميادين متخصصة موجهة لفئات من الجمهور.
نشرية دورية محلية أو جهوية: كل نشرية تعالج أخباراً تتناول أحداثاً محلية أو جهوية و/أو وطنية ودولية موجهة للتوزيع محلياً أو جهوياً.
ملحق نشرية دورية: كل نشرية ملحقة ومكملة للنشرية الأصلية وتعد جزءاً لا يتجزأ منها ولا يمكن بيعها منفصلة عنها.

عدد خاص لنشرية دورية: كل نشرية مكتوبة تعرض للجمهور استثنائياً خارج الصدور العادي بمناسبة حدث مهم أو تظاهرة مهمة.

نشاط الصحافة الإلكترونية: كل إنتاج ونشر متعدد الوسائط لمضمون أصلي موجه للصالح العام، يحدد بصفة منتظمة ويحتوي على أخبار ذات صلة بالأحداث الوطنية والدولية، تكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

تستثنى من هذا التعريف النشريات الورقية عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الأصلية متطابقتين.

الصحافة الإلكترونية: كل خدمة اتصال متعددة الوسائط، للإعلام العام أو متخصصة موجهة للجمهور أو فئة منه وتنشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي والذي يتحكم في محتواها الافتتاحي.

المؤسسة الناشرة: كل شخص طبيعي أو معنوي ينشر نشرية دورية و/أو صحيفة إلكترونية.

المادة 3: يمارس نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام الدستور وأحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام وبأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4: يمارس نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية من طرف وسائل الإعلام التابعة لـ:

- لغة أو لغات النشيرية،
- اسم ولقب وعنوان ومؤهلات مدير النشر،
- الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشرة،
- اسم ولقب وعنوان المالك أو المساهمين أو الشركاء للمؤسسة الناشرة،
- مكونات رأسمال المؤسسة الناشرة ومصدره.
- المقاس والسعر.

يحدد نموذج التصريح والوثائق المطلوبة بموجب قرار من الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 8: يجب أن يتضمن وصل إيداع التصريح المعلومات المتعلقة بتعريف المؤسسة الناشرة وخصائص النشيرية كما هو منصوص عليه في المادة 7 أعلاه.

المادة 9: يجب أن تتوفر في مدير النشر الشروط التالية:

- أن يحوز على شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها،

- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثماني (8) سنوات في ميدان الإعلام مثبتة بالانتساب في صندوق الضمان الاجتماعي.
- أن يكون جزائري الجنسية فقط،
- أن يتمتع بحقوقه المدنية،
- ألا يكون قد حكم عليه نهائيا في قضايا فساد، أو لارتكابه أفعالا مخلة بالشرف.

المادة 10: لا يمكن لمدير النشر أن يدير أكثر من نشيرية دورية واحدة للإعلام العام تصدر بنفس نظام الصدور.

المادة 11: يتم إصدار النشريات الدورية باللغتين الوطنيتين الرسميتين أو إحداهما.

غير أنه يمكن إصدار النشيرية الدورية بلغة أجنبية، بعد موافقة الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 12: يجب أن يبين في كل عدد من النشيرية الدورية ما يأتي:

- اسم ولقب مدير النشر،
- عنوان التحرير والإدارة،
- الغرض الاجتماعي للمؤسسة الطبع وعنوانها،

- دورية صدور النشيرية وسعرها،
- عدد نسخ السحب السابق.
- رقم تسجيل التصريح.

المادة 13: في حالة عدم الالتزام بأحكام المادة 12 أعلاه، يمنع على مؤسسة الطبع طباعة النشيرية الدورية.

المادة 14: على مؤسسة الطبع أن تطلب من المؤسسة الناشرة نسخة من وصل إيداع التصريح قبل طبع العدد الأول من أية نشيرية دورية ويمنع الطبع في غياب ذلك.

المادة 15: يجب أن تصدر النشيرية الدورية في مدة أقصاها ستة (06) أشهر، ابتداء من تاريخ التصريح بها.

في حالة عدم الصدور غير المبرر خلال هذه الآجال، يعتبر هذا التصريح ملغى.

المادة 16: يجب أن تصدر النشيرية الدورية بانتظام.

في حالة توقف النشيرية الدورية عن الصدور غير المبرر لمدة (60) ستين يوما بالنسبة للنشريات الدورية اليومية والأسبوعية، وتسعين (90) يوما بالنسبة للنشريات الدورية الأخرى، تتخذ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية الإجراءات المحددة في المادة 68 من هذا القانون.

المادة 17: كل تعديل للعناصر المكونة للتصريح مهما كانت طبيعتها، بما فيها الرأسمال الاجتماعي والمساهمين والشركاء والملاك، يجب أن يبلغ كتابيا إلى الوزير المكلف بالاتصال خلال الخمسة عشرة (15) يوما الموالية لإدراج هذا التغيير.

تسلم الوزارة المكلفة بالاتصال وثيقة التصحيح، في حالة مطابقة هذه التعديلات مع أحكام هذا القانون، وترسل نسخة منها إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

المادة 18: لا يمكن لنفس الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أكثر من نشيرية دورية واحدة للإعلام العام تصدر بنفس نظام الصدور (النشريات

المادة 26: مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق، من المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالاتصال.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 27: يخضع إصدار و/أو استيراد النشريات الدورية الموجهة للتوزيع المجاني، من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية، إلى ترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

الباب الثالث

نشاط الصحافة الإلكترونية

المادة 28: يخضع نشاط الصحافة الإلكترونية إلى إيداع تصريح يوقعه مدير النشر مرفق بملف يودع لدى الوزارة المكلفة بالاتصال مقابل وصل إيداع.

يسلم وصل إيداع التصريح باسم المؤسسة الناشرة ويعد بمثابة الموافقة على الصدور.

وصل إيداع التصريح غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال.

ترسل الوزارة المكلفة بالاتصال نسخة من التصريح ووصل إيداع التصريح والوثائق المرفقة به إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

المادة 29: يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 28 أعلاه، المعلومات التالية:

- عنوان وموضوع الصحيفة الإلكترونية،
 - لغة أو لغات الصحيفة الإلكترونية،
 - اسم ولقب وعنوان ومؤهلات مدير النشر،
 - الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشرة،
 - اسم ولقب وعنوان المالك أو المساهمين أو الشركاء للمؤسسة الناشرة،
 - مكونات رأسمال المؤسسة الناشرة ومصدره.
 - اسم المستضيف وعنوانه.
- يحدد نموذج التصريح والوثائق المطلوبة بموجب قرار من الوزير المكلف بالاتصال.

الدورية اليومية، الأسبوعية، الشهرية، نصف شهرية....). لا يمكن لنفس الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري، أن يكون مساهما في أكثر من نشرية دورية واحدة للإعلام العام تصدر بنفس نظام الصدور.

المادة 19: يجب ألا تتجاوز المساحة المخصصة للإشهار والربورتاج الإشهاري في النشريات الدورية أكثر من ثلث المساحة الإجمالية.

المادة 20: يجب أن تكون كل رسالة إشهارية متميزة بوضوح عن الإعلام مسبقة بكلمة «إشهار».

المادة 21: يمكن للنشريات الدورية تقديم معلومات تكميلية للقراء، عن طريق نشر ملاحق أو أعداد خاصة.

المادة 22: على كل نشرية دورية للإعلام العام، جهوية أو محلية، تخصيص نسبة خمسين بالمائة (50٪) على الأقل من مساحتها التحريرية لمضامين تتعلق بمنطقة تغطيتها الجغرافية.

المادة 23: دون الإخلال بالأحكام التشريعية المطبقة في هذا المجال، يجب أن تودع نسختان (02) من كل نشرية دورية لدى المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالاتصال وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

الفصل الثاني

توزيع وبيع واستيراد النشريات الدورية

المادة 24: مع مراعاة أحكام المادة 26 من هذا القانون، يمارس نشاط توزيع النشريات الدورية، بما فيها الأجنبية بحرية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 25: يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى ترخيص مسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان ممارسة النشاط.

المادة 30: يجب أن يتضمن وصل إيداع التصريح المعلومات المتعلقة بتعريف المؤسسة النشرة وخصائص الصحيفة الإلكترونية، كما هو منصوص عليها في المادة 29 أعلاه.

المادة 31: يجب أن تتوفر في مدير نشر الصحيفة الإلكترونية الشروط التالية:

- أن يحوز على شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها،

- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثماني (08) سنوات في ميدان الإعلام مثبتة بالانتساب في صندوق الضمان الاجتماعي.

- أن يكون جزائري الجنسية فقط،

- أن يتمتع بحقوقه المدنية،

- ألا يكون قد حكم عليه نهائيا في قضايا فساد أو لارتكابه أفعالا مخلة بالشرف.

المادة 32: يخضع نشاط الصحافة الإلكترونية للالتزامات المذكورة في المواد 10 و 11 و 15 و 17 و 18 و 20 من هذا القانون.

المادة 33: تمارس الصحافة الإلكترونية عبر موقع إلكتروني موطن حصريا ماديا ومنطقيا بالجزائر بامتداد اسم النطاق «dz».

المادة 34: لا تعد بأي شكل من الأشكال، خدمات الاتصال عبر الانترنت الموجهة للجمهور، التي تهدف أساسا إلى بث الرسائل الإشهارية أو الإعلانات، ومواقع الانترنت الشخصية والتدوينات التي تنشر بصفة غير مهنية نشاطا للصحافة الإلكترونية.

لا تعد المواقع الإلكترونية للهيئات والمؤسسات والشركات صحفا إلكترونية.

المادة 35: يجب أن تنشر الصحف الإلكترونية بشكل دائم عبر موقعها الإلكتروني البيانات التالية:

- اسم ولقب مدير النشر،

- عنوان المقر الاجتماعي والغرض الاجتماعي للمؤسسة النشرة،

- رقم تسجيل التصريح،
- البريد الإلكتروني الخاص بالمؤسسة النشرة،
- عدد زوار الموقع.

المادة 36: قبل استضافة الموقع والنشر عبر الإنترنت، يجب على مستضيف الصحيفة الإلكترونية أن يطلب من المؤسسة النشرة نسخة من وصل إيداع التصريح.

المادة 37: يجب على الصحيفة الإلكترونية أن تجدد محتواها بصفة منتظمة.

في حالة التوقف غير المبرر للصحيفة الإلكترونية لمدة ثلاثة (03) أشهر، تتخذ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية الإجراءات المحددة في المادة 68 من هذا القانون.

المادة 38: يجب على المؤسسة النشرة اتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لمكافحة المحتوى غير القانوني وإخطار الجهات المعنية ومنع النفاذ إليها أو السحب الفوري لهذا المحتوى.

المادة 39: لا تتحمل المؤسسة النشرة مسؤولية المحتويات التي تنشر عبر موقعها الإلكتروني والناجمة عن فعل اختراق أو قرصنة مثبت.

في هذه الحالة، يجب على المؤسسة النشرة اتخاذ كل التدابير الملائمة للتوقيف المؤقت للموقع بهدف تصحيح الاختراق أو القرصنة.

المادة 40: يجب على المؤسسة النشرة الاحتفاظ بكل المحتويات، بما في ذلك ما تم سحبه أو منع النفاذ إليه، لمدة لا تقل عن ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ أول نشر عبر الإنترنت.

المادة 41: يجب أن يحتفظ المستضيف بالسجلات التقنية الخاصة بالولوج والتسيير التقني للموقع لمدة لا تقل عن (6) ستة أشهر ابتداء من تاريخ أول نشر عبر الإنترنت.

الباب الرابع

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

المادة 42: تتولى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية التي تدعى في صلب النص «السلطة» المهام التالية:

في مجال ضبط نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية:

- السهر على احترام الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في القانون العضوي للإعلام والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

- السهر على الممارسة الحرة لنشاط الصحافة المكتوبة و/أو الإلكترونية في ظل احترام الأحكام المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تشجيع التعددية الإعلامية،
- السهر على التوزيع المنتظم للنشريات الدورية عبر كامل التراب الوطني،

- ضمان الصدور المنتظم للنشريات الدورية والصحف الإلكترونية،

- السهر على إثبات نشر وتوزيع وتعداد الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية،

- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية لتسيير النشريات الدورية والصحف الإلكترونية،

- ضمان عدم تركز النشريات الدورية والصحف الإلكترونية، تحت التأثير المالي والسياسي أو الإيديولوجي لنفس المالك،

- السهر على جودة الرسائل الإعلامية وكذا ترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها،

- السهر على احترام المعايير التشريعية والتنظيمية المطبقة في مجال الإشهار،

- تحديد الحد المسموح به من المادة الإشهارية بالنسبة للصحف الإلكترونية،

- وضع كل الآليات للتحقق ومراقبة المعلومات المقدمة لا سيما في مجال تمويل الاستثمارات وتسيير الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

- جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الناشرة للتأكد من مدى احترامها لالتزاماتها.

لا يمكن استعمال المعلومات التي تتلقاها السلطة لأغراض أخرى غير المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون.
في المجال الاستشاري:

- إبداء الرأي حول مشروع كل نص تشريعي أو تنظيمي متعلق بنشاط الإعلام؛

- إبداء الرأي بطلب من أية جهة قضائية حول أي قضية معروضة أمامها؛

- يمكن إخطار السلطة من أية هيئة من هيئات الدولة أو وسيلة إعلام لإبداء الرأي في مجال اختصاصها؛

- إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 43: تتشكل السلطة من تسعة (09) أعضاء بما فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، لعهد مدتها خمسة (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتم اختيار أعضاء السلطة من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية لاسيما في المجال الإعلامي والتقني والقانوني والاقتصادي معترف بمؤلفاتهم وأبحاثهم وإسهاماتهم في تطوير الصحافة.

المادة 44: تصادق السلطة على نظامها الداخلي عن طريق المداولة في أول جلسة لها.
يحدد النظام الداخلي كفايات سير السلطة.

المادة 45: تتنافى العضوية في السلطة، مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني وكل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي أو نقابة أو جمعية ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والبحث العلمي.

يقدم أعضاء السلطة تصريحاً بالامتلاك أمام الجهة المؤهلة طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 46: لا يمكن لأي عضو من أعضاء السلطة أن يمتلك، مصالح ومنافع في مؤسسة تنشط في مجال الإعلام أو أن يتقاضى أتعاباً أو أي مقابل آخر، باستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل توليه عهده في السلطة.

هذا القانون وينشرها في النشرة الرسمية للسلطة.
تعد قرارات السلطة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 55: تتكفل الهيئة التنفيذية، المشكلة من الأمانة العامة والمصالح الإدارية والتقنية، تحت سلطة رئيس السلطة، بتحضير وتنفيذ المداولات التي يصادق عليها مجلس السلطة.

المادة 56: يسير المصالح الإدارية والتقنية أمين عام تحت سلطة رئيس السلطة.
يعين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس السلطة و تنتهي مهامه وفق نفس الاشكال.

المادة 57: يحدد رئيس السلطة تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للسلطة وسيرها بموجب مقرر بعد مصادقة مجلس السلطة ويعين المستخدمين في المصالح الإدارية والتقنية طبقاً للقانون الذي يحكم علاقات العمل.

- يتم إعداد القانون الأساسي والنظام الداخلي لمستخدمي سلطة الضبط من طرف رئيس السلطة وتتم المصادقة عليهما من طرف مجلس السلطة ونشرهما في النشرة الرسمية لسلطة الضبط.

المادة 58: يمكن رئيس السلطة أن يمنح الأمين العام تفويضاً بالإمضاء على كل وثيقة تتعلق بسير المصالح الإدارية والتقنية.

المادة 59: يشارك الأمين العام في مداولات السلطة ويعد بشأنها محضراً ويتولى تنفيذ المقررات المتخذة، ولا يتمتع بحق التصويت.

المادة 60: ترفع السلطة سنوياً، إلى رئيس الجمهورية وإلى الوزير المكلف بالاتصال، تقريراً عن نشاطاتها. وينشر التقرير للرأي العام خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتسليمه.

المادة 61: تقيّد الاعتمادات الضرورية لقيام السلطة بمهامها في الميزانية العامة للدولة. الأمر بالصرف هو رئيس السلطة. تمسك محاسبة السلطة طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 47: يلزم أعضاء السلطة طيلة عهدهم وفي السنتين (2) الموالتين لانتهاؤ مهامهم بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها السلطة، أو التي قد تطرح عليهم أثناء ممارسة مهامهم.

يمنع على أي عضو من أعضاء السلطة ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط في الإعلام خلال السنتين الموالتين لنهاية عهده في السلطة.

المادة 48: في حالة مخالفة أي عضو من أعضاء السلطة لأحكام المادة 46 من هذا القانون، يتم استخلافه للمدة المتبقية للعهد حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون.

المادة 49: في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية ضد عضو من أعضاء السلطة يفقد صفة عضو بقوة القانون، ويتم استخلافه للمدة المتبقية من العهد حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون.

المادة 50: يلزم أعضاء السلطة ومستخدموها بالحفاظ على السر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات والوثائق التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم. لا يعتد بالسر المهني أمام القضاء.

المادة 51: يُحدد القانون الأساسي ونظام الرواتب المطبق على الرئيس والأعضاء والأمين العام للسلطة بموجب مرسوم رئاسي.

المادة 52: يمثل الرئيس السلطة في جميع الأعمال المدنية وأمام القضاء.

المادة 53: تتشكل السلطة من:
- هيئة مداولة تسمى المجلس ويتشكل من أعضاء السلطة والرئيس.
- هيئة تنفيذية توضع تحت سلطة رئيس السلطة.

المادة 54: يتداول مجلس السلطة ويتخذ القرارات ويصدر الآراء والتوصيات وفقاً للمهام الموكلة إليه بموجب

تمارس مراقبة نفقات السلطة طبقاً لإجراءات المحاسبة العمومية.

الباب الخامس المسؤولية وحق الرد والتصحيح

المادة 62: يتحمل مدير النشر وصاحب العمل الصحفي، المسؤولية المدنية والجزائية عن كل محتوى تم نشره من طرف النشريات الدورية أو الصحف الإلكترونية.

المادة 63: يجب على مدير النشر، أن ينشر مجاناً الرد أو التصحيح الموجه إليه من الأشخاص والهيئات المؤهلة لممارسة هذا الحق طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

المادة 64: يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الادعاءات والمعلومات التي يرغب الطالب في الرد عليها أو تصحيحها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه.

يرسل الطلب برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً بالنسبة للنشريات الدورية اليومية أو الصحف الإلكترونية، وستون (60) يوماً بالنسبة للنشريات الدورية الأخرى.

المادة 65: ينشر الرد أو التصحيح في الشكل نفسه وفي نفس المكان وبنفس الحروف للمقال المعني دون إضافة أو حذف أو تصرف في أجل يومين (02) بالنسبة للنشريات الدورية اليومية، وفي العدد الموالي ابتداء من تاريخ استلام الطلب فيما يخص النشريات الدورية الأخرى، وفور استلام الطلب بالنسبة للصحف الإلكترونية.

المادة 66: يقلص الأجل المخصص لإدراج الرد أو التصحيح خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة للنشريات الدورية اليومية، إلى أربع وعشرين (24) ساعة.

المادة 67: طبقاً لأحكام المادة 42 من القانون العضوي للإعلام لا يمكن إرفاق الرد أو التصحيح بتعليق جديدة، غير أنه في حالة حدوثه، يحتفظ المعني بحق الرد أو التصحيح

بنفس الكيفيات والأشكال المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب السادس المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة أو الصحافة الإلكترونية الفصل الأول المخالفات والعقوبات الإدارية

المادة 68: في حالة إخلال النشريات الدورية والصحف الإلكترونية للشروط والالتزامات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تقوم السلطة بتوجيه إعدار لوسيلة الإعلام المعنية بغرض المطابقة في أجل تحدده.

تنشر السلطة الإعدار المذكور، بكل الوسائل الملائمة. في حالة عدم امتثال وسيلة الإعلام المعنية للإعدار، في الأجل المحددة، يمكن للسلطة إما تعليق طبع النشريات الدورية أو تعليق نشر الصحيفة الإلكترونية لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً وإما اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للتوقيف المؤقت للنشاط بقرار معجل النفاذ حسب جسامة المخالفة.

المادة 69: دون الإخلال بأحكام المادة 68 من هذا القانون، يمكن أن تلجأ السلطة إلى الجهة القضائية المختصة للتوقيف النهائي لنشاط النشريات الدورية والصحف الإلكترونية، بقرار معجل النفاذ، لاسيما في الحالات التالية:

- التنازل عن وصل إيداع التصريح.
- الإخلال بصفة مستمرة ومؤكدة بالشروط والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.
- الامتلاك والمراقبة والمساهمة في أكثر من نشرية دورية للإعلام العام تصدر بنفس نظام الصدور وصحيفة الكترونية للإعلام العام.
- الإفلاس أو التسوية القضائية.

المادة 70: يمكن أن تلجأ السلطة إلى الجهة القضائية المختصة للتوقيف النهائي للنشاط بقرار معجل النفاذ دون توجيه إعدار لاسيما في حالة المساس بمقتضيات الدفاع والأمن الوطني والوحدة الترابية والنظام العام والدين الإسلامي والآداب العامة.

المختصة الأمر بغلق المحلات أو أماكن الاستغلال أو غلق الموقع الإلكتروني المستخدم أو مصادرة العتاد المستعمل .

المادة 76: تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) مؤسسة الطبع التي تطبع نشرات دورية والمستضيف الذي يستضيف صحيفة إلكترونية في غياب التصريح .

المادة 77: يمكن للجهة القضائية أن تأمر مقدم خدمات الانترنت تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بالتدخل الفوري لوضع ترتيبات تقنية تجعل الوصول إلى المحتويات المخالفة لأحكام هذا القانون التي تنشرها الصحف الإلكترونية غير ممكن .

المادة 78: يعتبر الشخص المعنوي مسؤولاً عن الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب طبقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به .

الباب السابع أحكام انتقالية وختامية

المادة 79: يتعين على النشريات الدورية والصحف الإلكترونية الموجودة في حالة نشاط الامتثال لأحكام هذا القانون في أجل ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ إصدار هذا القانون .

المادة 80: في انتظار تنصيب السلطة، تتولى مهامها وصلاحياتها الوزارة المكلفة بالاتصال .

المادة 81: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في
الموافق

عبد المجيد تبون

المادة 71: يمكن أن تبادر السلطة تلقائياً أو بعد إخطار من طرف الأحزاب السياسية و/أو المنظمات المهنية و/أو النقابية الممثلة للصحافة المكتوبة و/أو الصحافة الإلكترونية و/أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو شخص معنوي آخر، بالشروع في إجراءات الإعذار المذكور في المادة 68 من هذا القانون .

المادة 72: تأمر السلطة، المؤسسة الناشرة للنشريات الدورية أو الصحيفة الإلكترونية بإدراج عبر صفحاتها أو موقعها الإلكتروني كل بلاغ يتضمن مخالفتها للالتزامات القانونية والتنظيمية وكذا العقوبات الإدارية المتخذة في حقها .

الفصل الثاني الأحكام الجزائية

المادة 73: يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل شخص يصدر نشرية دورية دون القيام بإجراءات التصريح المنصوص عليها في أحكام هذا القانون .

تأمر الجهات القضائية المختصة بغلق محلات وأماكن الاستغلال ومصادرة النشريات الدورية والأدوات المستعملة .

المادة 74: يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل شخص ينشئ صحيفة إلكترونية، دون القيام بإجراءات التصريح، كما هو منصوص عليه في أحكام هذا القانون .

تأمر الجهات القضائية المختصة بغلق الموقع الإلكتروني المستخدم أو منع الولوج إليه وغلق مقرات وأماكن الاستغلال ومصادرة التجهيزات المستعملة .

المادة 75: تعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل مؤسسة ناشرة لم تصرح بكل تعديل للعناصر المكونة للتصريح بإنشاء نشرية دورية أو صحيفة إلكترونية .

وفي حالة عدم التصريح بتغيير في المساهمين في الأسهم الاجتماعية أو في الشركاء أو ملاك النشريات الدورية أو الصحف الإلكترونية، يمكن للجهة القضائية

(2) نص قانون يتعلق بالنشاط السمعي البصري

استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم؛
 - وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم؛
 - وبمقتضى الأمر رقم 96 - 16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني؛
 - وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم؛
 - وبمقتضى الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
 - وبمقتضى الأمر رقم 07 - 01 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف؛
 - وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم؛
 - وبمقتضى القانون رقم 09 - 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها؛
 - وبمقتضى القانون رقم 11 - 03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما؛
 - وبمقتضى القانون رقم 14 - 04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري؛
 - وبمقتضى القانون رقم 15 - 12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل؛
 - وبمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية؛
 - وبمقتضى القانون رقم 20 - 05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

إن رئيس الجمهورية،
 - بناء على الدستور، لاسيما المواد 39 و47 و51 و52 و54 و55 و74 و139 و141 (الفقرة 2) و143 و145 و148.
 - وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،
 - وبمقتضى القانون العضوي رقم 23 - 14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 المتعلق بالإعلام،
 - وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،
 - وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم؛
 - وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان.

يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تنظيم النشاط السمعي البصري وتحديد القواعد المتعلقة بممارسته.

المادة 2: يمارس النشاط السمعي البصري بحرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام الدستور وأحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام وبأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3: يقصد في مفهوم هذا القانون:

الاتصال السمعي البصري: كل اتصال موجه للجمهور يتضمن خدمات البث الإذاعي أو التلفزيوني، الواضحة أو المشفرة عن طريق الموجات الهرتزية، عبر الكابل أو الساتل و/أو الإنترنت.

خدمة البث التلفزيوني أو قناة تلفزيونية: كل خدمة اتصال موجهة للجمهور تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه والتي يكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من البرامج التي تحتوي على صور وأصوات.

خدمة البث الإذاعي أو قناة إذاعية: كل خدمة اتصال موجهة للجمهور تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه والتي يكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من البرامج التي تحتوي على أصوات.

القناة العامة: كل قناة تلفزيونية أو إذاعية تحتوي على شبكة برامجية موجهة إلى الجمهور الواسع وتحتوي على برامج متنوعة لا سيما في مجالات الإعلام والثقافة والتاريخ والتربية والترفيه.

القناة الموضوعاتية: كل قناة تلفزيونية أو إذاعية ذات شبكة برامجية تعنى بموضوع محدد أو تستهدف فئة معينة من المشاهدين أو المستمعين.

القناة المشفرة: خدمة بث تلفزيوني تكون إشارة بثها مرمزة جزئيا أو كليا بواسطة وسيلة ترقيم لغرض التحكم في

الولوج إلى المحتوى المبثوث.

خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الإنترنت: كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت (واب تلفزيون واب إذاعة)، موجهة للجمهور أو فئة منه، تنشر وتبث بصفة مهنية من قبل كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائي والذي يتحكم في خطها الافتتاحي.

لا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الإنترنت.

واب تلفزيون، واب راديو عامة: كل قناة تلفزيونية أو إذاعية تنتج وتبث عبر الإنترنت محتوى أصليا سمعيا بصريا أو سمعيا موجه للصالح العام، يجدد بصفة منتظمة، تحتوي على شبكة برامجية موجهة إلى الجمهور الواسع وتحتوي على برامج متنوعة لا سيما في مجالات الإعلام والثقافة والتاريخ والتربية والترفيه.

واب تلفزيون، واب راديو موضوعاتية: كل قناة تلفزيونية أو إذاعية تنتج وتبث عبر الإنترنت محتوى أصليا سمعيا بصريا أو سمعيا موجه للصالح العام، يجدد بصفة منتظمة، ذات شبكة برامجية تعنى بموضوع محدد أو تستهدف فئة معينة من المشاهدين أو المستمعين.

تخصيص تردد أو قناة راديوية: رخصة تمنحها هيئة عمومية إلى محطة راديوية لتستعمل ترددا أو قناة راديوية محددة وفقا لشروط خاصة.

موزع المحتوى: متعامل المنصات الرقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري: كل شخص طبيعي أو معنوي مالك منصة رقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري، يعرض خدمات اتصال سمعي بصري للجمهور باستعمال شبكة اتصال، عبر الساتل و/أو الكابل (كهرومغناطيسي، إلكتروني، ضوئي) و/أو الأنترنت.

منصة رقمية لتوزيع المضامين السمعية البصرية: جهاز تقني يمكن، عبر واجهة، من توفير اتصال سمعي بصري.

ناشر سمعي بصري: كل شخص معنوي يعرض برامج سمعية بصرية ويتحمل مسؤولية النشر.

إنتاج سمعي بصري: كل عملية تصميم وإنجاز وتصنيع المصنفات السمعية البصرية لاسيما الأفلام التلفزيونية والخصص التلفزيونية والإذاعية والمسلسلات والأفلام والأفلام الوثائقية والأفلام التلفزيونية المتحركة والأفلام

والومضات الإشهارية.

مصنف سمعي بصري: كل عمل ينجز بوسائل وتقنيات سمعية بصرية باستثناء الأعمال السينماتوغرافية والنشرات الإخبارية والخصص الإخبارية والمنوعات الغنائية والألعاب والبرامج الرياضية المعاد بثها والإعلانات الاشهارية والاقتناء عبر التلفزيون.

البرنامج السمعي البصري: مجموعة من المضامين السمعية البصرية المرتبة بشكل مستمر ومؤطرة بواسطة جنيريك في البداية والنهاية.

إظهار المنتج: عرض منتجات أو خدمات أو علامات للمشاهدة عند بث أعمال سينماتوغرافية أو سمعية بصرية خيالية أو تشيطية.

الرعاية: كل مساهمة من طرف شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو للقانون الخاص في تمويل خدمات وسائل الإعلام السمعية البصرية أو برامج بهدف ترقية اسمه أو علامته أو صورته أو نشاطاته أو منتجاته.

إشهار: كل رسالة في شكل تصميمي أو تحريري أو سمعي أو سمعي بصري تبث مقابل أجر أو تعويض سواء من أجل ترقية تقديم سلع و/أو خدمات في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة أو من أجل ضمان ترقية تجارية للمؤسسة. نظام نهائي للبث: نظام يمكن من معالجة مختلف إشارات الصور و/أو الأصوات المطابقة لمختلف البرامج الإذاعية أو التلفزيونية بغرض تحقيق التسلسل النهائي للبرامج المزمع بثها. خدمة راديوية: كل خدمة اتصالات راديوية تكون إرسالاتها معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية أو تلفزيونية أو أنواعا أخرى من الإرسال.

الخدمة العمومية للسمعي البصري: كل نشاط للاتصال السمعي البصري ذو منفعة عامة يضمه كل شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري في ظل احترام مبادئ المساواة والموضوعية والاستمرارية والتكيف.

الاقتناء عبر التلفزيون: بث عروض مباشرة للجمهور بغرض التزويد مقابل التسديد بسلع أو خدمات بما فيها أملاك عقارية وما يترتب عليها من حقوق والتزامات.

المادة 4: يمارس النشاط السمعي البصري من قبل وسائل الإعلام التابعة لـ:

- مؤسسات وهيئات القطاع العمومي،

- الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعون يتمتعون بالجنسية الجزائرية فقط أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري ويتمتع مساهموها أو شركاؤها بالجنسية الجزائرية فقط.

المادة 5: تنظم خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وخدمات الاتصال السمعي البصري و/أو عبر الإنترنت المرخص لها في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية والتي تعد برامج موجهة للمجتمع بجميع مكوناته للمساهمة في تلبية حاجاته لاسيما في مجال الإعلام والتربية والثقافة والترفيه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر بالحق الحصري لبث ونقل وتوزيع وإرسال خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وخدمات الاتصال السمعي البصري الوطنية والأجنبية، في الجزائر، من ونحو الخارج، بجميع الوسائل التقنية الممكنة عبر الهيرتز والساتل والأترنت والكابل (كهرومغناطيسي، إلكتروني، ضوئي).

المادة 7: يسند إلى الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية الموجهة لخدمات الاتصال السمعي البصري، بعد منحها طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية من قبل الهيئة الوطنية المكلفة بضمان تسيير استخدام طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية.

ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة.

الباب الثاني

خدمات الاتصال السمعي البصري

الفصل الأول

خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي

المادة 8: يتشكل القطاع العمومي للسمعي البصري

بخبرة فعلية في مجال الإعلام لا تقل عن ثماني (8) سنوات مثبتة بالانتساب في صندوق الضمان الاجتماعي وحيازته شهادة في التعليم العالي،

- إثبات تمتع مدير خدمة الاتصال السمعي البصري وجميع المساهمين أو الشركاء بالحقوق المدنية،
- ألا يكون قد حكم نهائياً على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري وجميع المساهمين أو الشركاء بسبب قضايا فساد أو أفعال مخلة بالشرف،
- أن يثبت بأن المساهمين والشركاء المولودين قبل يوليو 1942 لم يكن لهم سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954،
- أن يكون الرأسمال الاجتماعي وطنياً خالصاً،
- إثبات مصدر الأموال،
- أن يكون ضمن المساهمين والشركاء صحفيون أو مهنيو قطاع الإعلام،
- إثبات أن الأسهم المشكلة للرأسمال الاجتماعي اسمية.

الفرع الأول الرخصة

المادة 13: تشكل الرخصة التي يمنحها الوزير المكلف بالاتصال بموجب قرار، الآلية التي تنشأ بموجبه خدمة البث التلفزيوني أو البث الإذاعي أو خدمة واب تلفزيون أو واب إذاعة، طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 14: يطبق نظام الرخصة على البث عبر الكابل، أو استخدام الترددات الراديوية عن طريق الهيرتز وعبر الساتل أو عبر الإنترنت، سواء كان البث مفتوحاً أو مشفراً.

المادة 15: تمارس خدمة الاتصال السمعي البصري عن طريق الأنترنت عبر موقع إلكتروني موطن حصرياً مادياً لدى الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني في الجزائر ومنطقياً بالجزائر بامتداد اسم النطاق «dz».

المادة 16: تنفذ الوزارة المكلفة بالاتصال إجراء منح الرخصة في ظل احترام القواعد الموضوعية والشفافية وعدم التمييز أخذاً بعين الاعتبار لاسيما:

من المؤسسات التي يكون مجمل رأسمالها مملوكاً من طرف الدولة أو من الهيئات العمومية التي تضطلع، في إطار المنفعة العامة، بمهام الخدمة العمومية.

المادة 9: يستفيد الشخص المعنوي الذي يستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي بعنوان أداء مهامه من:

- الاحتفاظ بالإمكانات التي يحوز عليها، لاسيما الترددات الراديوية والهياكل القاعدية،
- الأولوية في حق استخدام الموارد الراديوية الضرورية لأداء مهام الخدمة العمومية المحددة في دفا تر الشروط.

المادة 10: يحدد إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وقانونها الأساسي بموجب مرسوم.

يخضع إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع الاقتصادي العمومي للرخصة المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون.

الفصل الثاني

خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها

المادة 11: تعد خدمة للاتصال السمعي البصري أو السمعي البصري عبر الإنترنت المرخص لها، كل خدمة عامة و/أو موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي أو واب تلفزيون أو واب إذاعة، تنشأ من كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري حائز على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالاتصال وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 12: يجب أن يستجيب الشخص المعنوي الراغب في الحصول على رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري و/أو عبر الإنترنت عامة و/أو موضوعاتية للشروط الآتية:

- إثبات خضوعه للقانون الجزائري،
- إثبات حيابة مدير خدمة الاتصال السمعي البصري وجميع المساهمين أو الشركاء الجنسية الجزائرية فقط،
- إثبات تمتع مدير خدمة الاتصال السمعي البصري

- طبيعة خدمة الاتصال السمعي البصري المزمع إنشاؤها،
- المنطقة الجغرافية المغطاة،
- لغة أو لغات البث،
- كل المعلومات الأخرى والمواصفات التقنية المكملّة التي تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر تحت تصرف السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري،
- القواعد العامة للبرمجة،
- ضرورة تنويع المتعاملين والحيطة من تعسف الوضعيات المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق حرية المنافسة،
- التمويل وأفاق نمو الموارد لفائدة النشاط السمعي البصري،
- المساهمة في الإنتاج الوطني للبرامج،
- نسب الأعمال الفنية،
- القواعد المطبقة على الإشهار والرعاية والافتناء عبر التلفزيون.

المادة 17: يمنح الوزير المكلف بالاتصال للشخص المعنوي، بموجب قرار، رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري و/أو عبر الإنترنت عامة و/أو موضوعاتية في أجل أقصاه أربعة (04) أشهر من تاريخ إيداع طلب الرخصة. كل تعديل يطرأ على العناصر المكونة لطلب الرخصة لاسيما في الرأسمال الاجتماعي أو في المساهمين، يجب أن يبلغ للوزير المكلف بالاتصال في أجل شهر واحد (01) من تاريخ التعديل.

يمكن لخدمات الاتصال السمعي البصري و/أو عبر الإنترنت العامة و/أو الموضوعاتية المرخص لها إدراج برامج ونشرات إخبارية وفق حيز زمني تحدده السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري.
تستثنى من الحيز الزمني خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي الاقتصادي.

المادة 18: يترتب على منح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري و/أو عبر الأنترنت عامة و/أو موضوعاتية إبرام اتفاقية بين السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري والمستفيد، تحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة،

طبقاً لأحكام هذا القانون وبنود دفتر الشروط العامة. ينشر قرار منح الرخصة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 19: يخضع منح رخصة إنشاء أي خدمة بث تلفزي أو خدمة بث إذاعي إلى دفع مقابل مالي. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 20: تحدد مدة رخصة استغلال خدمة بث تلفزي وخدمة واب تلفزيون بعشر (10) سنوات قابلة للتجديد. تحدد مدة رخصة استغلال خدمة بث إذاعي وخدمة واب إذاعة بخمس (5) سنوات قابلة للتجديد. تجدد الرخصة من طرف الوزير المكلف بالاتصال وفقاً للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون وحسب نفس الشروط المتعلقة بمنح الرخصة. يودع طلب تجديد الرخصة سنة واحدة (01) قبل نهاية صلاحيتها بالنسبة لخدمة البث التلفزي وخدمة واب تلفزيون، وستة (06) أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي وخدمة واب إذاعة.

المادة 21: الرخصة حصريّة للمستفيد منها ولا يمكن في أي حال من الأحوال التنازل عنها بأي شكل من الأشكال، تحت طائلة العقوبات المقررة قانوناً، مع مراعاة أحكام المادة 25 من هذا القانون.

المادة 22: يحدد أجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بسنة واحدة (01) بالنسبة لخدمة البث التلفزي وخدمة واب تلفزيون وستة (6) أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي وخدمة واب إذاعة، وتسري هذه الآجال من تاريخ تبليغ الرخصة. في حالة عدم الاحترام غير المبرر لهذه الآجال من طرف المستفيد، تلغى الرخصة.

المادة 23: يلزم صاحب الرخصة المتضمنة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري مشفرة بتزويد السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري مجاناً بكل العناصر التي تسمح لها بالولوج الدائم إلى مضامين البرامج التي تبث.

المادة 24: يتعين على صاحب رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري و/أو عبر الأنترنت، أن يبرم عقدا يتضمن إرسال وبث البرامج المسموعة أو التلفزيونية مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي في غضون شهرين (2)، ابتداء من تاريخ تبليغ الرخصة.

المادة 25: في حالة عرض للبيع مؤسسة تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري مرخص لها، فإنه يجب على المستفيد من الرخصة إخطار السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري والوزير المكلف بالاتصال لتحويل الرخصة للمالك الجديد مع مراعاة:

- شرط ممارسة حق الشفعة من طرف الدولة.
- التأكد من أن المالك الجديد تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

في حالة الموافقة، تحول الرخصة والحقوق المرتبطة بها إلى المالك الجديد بقرار من الوزير المكلف بالاتصال في أجل أقصاه شهرين (02) ابتداء من تاريخ إيداع طلب تحويل الرخصة.

يجب أن يكون كل رفض لطلب التحويل معللا ويبلغ للمعني.

المادة 26: في حالة قيام الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي بتغيير وجهة التردد أو الترددات المخصصة في إطار تخطيط جديد لخدمة بث إذاعي و/أو تلفزي، يستفيد صاحب الرخصة من تردد جديد بموجب مقرر من الهيئة.

الفرع الثاني شروط استعمال الرخصة

المادة 27: يتعين على كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة البث التلفزي أو خدمة البث الإذاعي أن يحوز على نظام نهائي لبث البرامج على التراب الوطني مهما كان تصميمه ووسيلة التوزيع المستعملة.

المادة 28: لا يمكن لنفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أكثر من خدمة اتصال

سمعي بصري واحدة فقط عامة و/أو موضوعاتية. لا يمكن لنفس الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي أن يملك أسهما أو حصصا في أكثر من خدمة اتصال سمعي بصري واحدة عامة و/أو موضوعاتية مرخصة.

المادة 29: لا يمكن لنفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب سوى خدمة اتصال سمعي بصري واحدة عبر الأنترنت، عامة و/أو موضوعاتية مرخصة.

لا يمكن لنفس الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي أن يملك أسهما أو حصصا في أكثر من خدمة اتصال سمعي بصري عبر الأنترنت عامة و/أو موضوعاتية مرخصة.

المادة 30: في حالة انقطاع البث لمدة تتجاوز ستين (60) يوما، فإنه يجب على المستفيد من الرخصة تقديم تقرير مفصل للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري حول أسباب هذا الانقطاع.

وفي حالة الانقطاع غير المبرر للبث، تمنح السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري للمستفيد من الرخصة أجل ثلاثين (30) يوما لتسوية وضعيته قبل الشروع في إجراءات إلغاء الرخصة.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة لخدمات الاتصال السمعي البصري

المادة 31: تخضع خدمات الاتصال السمعي البصري وخدمات الاتصال السمعي البصري عبر الأنترنت إلى دفتر الشروط العامة الذي تحدد أحكامه بموجب مرسوم.

المادة 32: مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، يتضمن دفتر الشروط العامة لاسيما، الالتزامات التالية:

- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار،
- الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على الكراهية و التمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة،

السينماتوغرافية والسمعية البصرية في نسختها الأصلية والأعمال الموسيقية التي يكون نصها محررا كليا أو جزئيا بلغة أجنبية، باستثناء هذه الحالات يكون اللجوء إلى الدبلجة أو العنونة السفلية إجباريا.

- التأكد من احترام حصص البرامج المحددة كالآتي:
× أن تكون نسبة 60٪ على الأقل من البرامج التي تبث، برامج وطنية، من بينها نسبة 20٪ على الأقل مخصصة سنويا لبث المصنفات السمعية البصرية والسينماتوغرافية،
× أن تكون نسبة البرامج الأجنبية المستوردة المذبذجة باللغتين الوطنيتين بنسبة 20٪ على الأكثر،
× أن تكون نسبة 20٪ على الأقل من البرامج الناطقة باللغات الأجنبية في نسخها الأصلية والمتعلقة بالأعمال الوثائقية وأعمال الخيال معنونة سفليا،
- التأكد من بلوغ نسبة 60٪ على الأقل من الإنتاج الوطني للأعمال الموسيقية والثقافية الناطقة أو المؤداة بلغة وطنية،

- تشجيع الإبداع الثقافي والفني الجزائري،
- السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الثقافي والفني،
- منح الأولوية للموارد البشرية الجزائرية في التوظيف لدى خدمات الاتصال السمعي البصري،
- السهر على احترام الالتزامات المسجلة في الاتفاقيات التي تربط خدمات الاتصال السمعي البصري و/أو عبر الانترنت المرخص لها بالسلطة المستقلة لضبط السمعي البصري.

المادة 33: تحدد السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري دفتر الشروط الخاص المحدد للأحكام المفروضة على خدمات الاتصال السمعي البصري و/أو خدمات الاتصال السمعي البصري عبر الأنترنت الموضوعاتية المرخصة بموجب مقرر.

المادة 34: دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون والتشريع ساري المفعول، يعرض عدم احترام بنود دفاتر الشروط العامة والخاصة صاحبه إلى عقوبات إدارية تتخذها السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

- عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل، كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية،
- وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال والمراهقين في البرامج التي يتم بثها،
- اتخاذ تدابير ملائمة لتسهيل استفادة الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية من البرامج السمعية البصرية.
- عدم الحث على السلوك المضر بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة،
- الامتثال للقواعد المهنية وأداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعته ووسيلة وكيفية بثه،
- عدم إطلاق إدعاءات أو إشارات بأي شكل من الأشكال أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلك،
- احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون.
- الامتناع عن بث محتويات إشهارية أو إعلامية مضللة،
- الامتناع عن بيع الفضائات المخصصة للإشهار من أجل الحملات الانتخابية،
- الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية و/أو لغايات منافية لقيم السلام والتسامح،
- التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحة سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية،
- احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء في البرامج السمعية البصرية،
- الامتثال لقواعد والتزامات إنتاج وبث البرامج المتعلقة بالحملات الانتخابية تطبيقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول،
- إنتاج بيانات ذات المنفعة العامة وبثها مجانا،
- تقديم برامج متنوعة وذات جودة،
- تطوير وترقية الإبداع والإنتاج السمعي البصري الوطني، من خلال آليات تحفيزية،
- ترقية اللغتين الوطنيتين والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها،
- استعمال اللغتين الوطنيتين في البرامج ووسائل الإشهار مهما كانت كيفية البث أو التوزيع، ما عدا الأعمال

طبقاً لأحكام الباب الثامن من هذا القانون.

الباب الثالث المسؤولية وحق الرد والتصحيح

المادة 35: يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الإنترنت وصاحب العمل، المسؤولية المدنية والجزائية عن كل عمل مسموع و/أو مرئي يتم بثه عبر خدمة الاتصال السمعي البصري أو خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الإنترنت.

المادة 36: يوجه طلب الرد أو التصحيح إلى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري من الأشخاص والهيئات المؤهلة لممارسة هذا الحق طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

تتولى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري البت في طلب الرد أو التصحيح وصياغة بيان حق الرد أو التصحيح.

يجب على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الإنترنت بث بيان الرد أو التصحيح الموجه إليه من السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري مجاناً.

المادة 37: يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الادعاءات والمعلومات التي يرغب الطالب في الرد عليها أو تصحيحها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه.

يرسل الطلب برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً.

المادة 38: يجب على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الإنترنت بث بيان الرد أو التصحيح في أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة ابتداء من تاريخ استلامه، في الفترة الموالية لنفس البرنامج، أو في نفس أوقات بث البرنامج موضوع الرد أو التصحيح.

يقلص الأجل المخصص لبث الرد أو التصحيح خلال

فترات الحملات الانتخابية بالنسبة لخدمات الاتصال السمعي البصري إلى أربع وعشرين (24) ساعة.

يتم الإعلان على أن الرد أو التصحيح يندرج في إطار ممارسة حق الرد أو التصحيح، مع ذكر عنوان البرنامج المتضمن الادعاءات، وتاريخ أو فترة بثه.

لا يمكن أن تتعدى المدة الإجمالية للرسالة المتضمنة الرد أو التصحيح دقيقتين (02).

تستثنى من حق ممارسة الرد أو التصحيح، البرامج التي يشارك فيها المعني شخصياً.

الباب الرابع السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري الفصل الأول مهام وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

المادة 39: تحدد مهام وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري وتشكيلتها وسيورها بموجب أحكام هذا القانون، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون العضوي رقم 23 - 14 المؤرخ 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 المتعلق بالإعلام والمسماة أدناه «السلطة».

المادة 40: تمارس السلطة مهامها بكل استقلالية وتتولى لا سيما المهام الآتية:

- السهر على احترام الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام وفي النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساري المفعول،

- السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري،

- السهر على ضمان موضوعية وشفافية النشاطات السمعية البصرية،

- السهر على شفافية التمويل في مجال الاستثمار وتسيير خدمات الاتصال السمعي البصري،

- السهر على ترقية ودعم اللغتين الوطنيتين الرسميتين

بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان أحسن استقبال جيد للإشارات.

- التأكد من احترام النسب الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين الرسميتين.

- تراقب موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الرسائل والومضات الإشهارية.

- السهر على مراقبة مدى مطابقة الحجم الساعي للرسائل والومضات الإشهارية لأحكام دفاتر الشروط المفروضة على خدمات الاتصال السمعي البصري.

- السهر على تحديد الحد الأدنى لأسعار الرسائل والومضات الإشهارية وفق قواعد المنافسة الحرة والنزاهة وشفافية الممارسات التجارية.

- السهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة.

- طلب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري كل معلومة مفيدة لأداء مهامها.

- جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود، غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساري المفعول وذلك من أجل إعداد آرائها ومقرراتها.

تؤهل السلطة بوضع كل الآليات للتحقق ومراقبة المعلومات المقدمة لا سيما في مجال تمويل الاستثمارات وتسيير خدمات الاتصال السمعي البصري.

في مجال الدراسات والاستشارات:

- إعداد دراسات حول الاستراتيجية الوطنية لتطوير النشاط السمعي البصري،

- إبداء رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري،

- تقديم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية،

- المشاركة، في إطار الاستشارات الوطنية، في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات،

- التعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية، التي تنشط في نفس المجال، طبقا للتنظيم المعمول به،

والثقافة الوطنية،

- السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر

والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، لا سيما خلال برامج الإعلام السياسي العام،

- السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني،

- السهر على احترام الكرامة الإنسانية،

- السهر على حماية الطفل والمراهق،

- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري،

- السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان،

- السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التشريع والتنظيم،

إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

المادة 41: قصد أداء مهامها، تتمتع السلطة بالصلاحيات الآتية:

في مجال الضبط:

- إبداء الرأي التقني حول طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري.

- إعداد دفاتر الشروط الخاصة والاتفاقيات المتعلقة بالتزامات المفروضة على خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة.

- تحديد الشروط التي تسمح لبرامج خدمات الاتصال السمعي البصري بإظهار المنتج أو بث برامج الاقتناء عبر التلفزيون، وخدمات السمعي البصري حسب الطلب.

- تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.

في مجال المراقبة:

- السهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول.

- المراقبة بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية، ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني مدى استخدام ترددات البث الإذاعي

المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي. يقدم أعضاء السلطة تصريحاً بالامتلاكات أمام الجهة المؤهلة طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 46: لا يمكن لأي عضو من أعضاء السلطة أن يمتلك، مصالح ومنافع في مؤسسة تنشط في مجال السمععي البصري أو أن يتقاضى أتعاباً أو أي مقابل آخر، باستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل توليه عهده في السلطة.

المادة 47: يلتزم أعضاء السلطة طيلة عهدهم وفي السنتين (2) الموالتين لانتهاؤ مهامهم بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها السلطة، أو التي قد تطرح أثناء ممارسة مهامهم. يمنع على أي عضو من أعضاء السلطة ممارسة نشاط له علاقة بالنشاط السمععي البصري خلال السنتين الموالتين لنهاية عهده في السلطة.

المادة 48: في حالة مخالفة أي عضو من أعضاء السلطة لأحكام المادة 46 من هذا القانون، يتم استخلافه للمدة المتبقية للعهد، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون.

المادة 49: في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية ضد عضو من أعضاء السلطة يفقد صفة العضوية بقوة القانون، ويتم استخلافه للمدة المتبقية من العهد، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون.

المادة 50: يلتزم أعضاء السلطة ومستخدموها بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات والوثائق التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم. لا يعتد بالسر المهني أمام القضاء.

المادة 51: يُحدد القانون الأساسي ونظام الرواتب المطبق على الرئيس والأعضاء والأمن العام للسلطة بموجب مرسوم رئاسي.

المادة 52: يمثل الرئيس السلطة في جميع الأعمال المدنية وأمام القضاء.

- إبداء آراء أو تقديم اقتراحات حول تحديد إتاوات استخدام الترددات الراديوية، في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي،

- إبداء رأيها التقني بطلب من أية جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمععي البصري. في مجال تسوية المنازعات:

- تحكيم النزاعات التي قد تنشأ بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري فيما بينهم أو مع الغير.

- النظر في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/أو الجمعيات، وعن كل شخص طبيعي أو معنوي آخر بخصوص الادعاءات بانتهاك للقانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمععي البصري.

المادة 42: تمتد مهام وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمععي البصري إلى النشاط السمععي البصري عبر الإنترنت.

الفصل الثاني

تشكيل وتنظيم وسير السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمععي البصري

المادة 43: تتشكل السلطة من تسعة (09) أعضاء بما فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية لعهد مدتها خمسة (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتم اختيار أعضاء السلطة من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية لاسيما في المجال الإعلامي والتقني والقانوني والاقتصادي معترف بمؤلفاتهم وأبحاثهم وإسهاماتهم في تطوير السمععي البصري.

المادة 44: تصادق السلطة على نظامها الداخلي عن طريق المداولة في أول جلسة لها. يحدد النظام الداخلي كيفيات سير السلطة.

المادة 45: تتنافى العضوية في السلطة مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي أو نقابة أو جمعية ماعدا

رئيسي غرفتي البرلمان، تقريراً عن نشاطاتها. وينشر التقرير للرأي العام خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتسليمه.

المادة 61: تتكون ميزانية السلطة لاسيما من:

باب الإيرادات :

- الإعانات التي تمنحها الدولة،
- المقابل المالي المفروض على رخص إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري،
- الهبات والوصايا،
- العائدات المتأتية من نشاطاتها.

باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

المادة 62: تمسك محاسبة السلطة طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية والنظام المحاسبي المالي.

تمارس الرقابة على نفقات السلطة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

رئيس السلطة هو الأمر بالصرف.

الباب الخامس

إنتاج وتصوير الأعمال السمعية البصرية

المادة 63: تخضع ممارسة نشاط الإنتاج السمعي البصري من قبل كل شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري إلى رخصة مسبقة تسلمها الوزارة المكلفة بالاتصال.

تستثنى من الحصول على الرخصة المسبقة، الهيئات والمؤسسات العمومية المؤهلة وفق قوانينها الأساسية بممارسة هذا النشاط وخدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 64: دون الإخلال بالرخص المطلوبة وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع تصوير الأعمال السمعية البصرية على جميع أنحاء التراب الوطني إلى حصول المنتج على رخصة تصوير مسبقة تمنحها الوزارة المكلفة بالاتصال.

تستثنى من الحصول المسبق على رخصة تصوير، الهيئات

المادة 53: تتشكل السلطة من:

- هيئة مداولة تسمى المجلس ويتشكل من أعضاء السلطة والرئيس.
- هيئة تنفيذية توضع تحت سلطة رئيس السلطة.

المادة 54: يتداول مجلس السلطة ويتخذ القرارات ويصدر الآراء والتوصيات وفقاً للمهام الموكلة إليه بموجب هذا القانون وتنتشر في النشرة الرسمية للسلطة.

تكون قرارات السلطة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 55: تتكفل الهيئة التنفيذية، المشكلة من الأمانة العامة والمصالح الإدارية والتقنية تحت سلطة رئيس السلطة، بتحضير وتنفيذ المداولات التي يصادق عليها مجلس السلطة.

المادة 56: يسير المصالح الإدارية والتقنية أمين عام تحت سلطة رئيس السلطة.

يعين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من رئيس السلطة وتنتهي مهامه وفق نفس الاشكال.

المادة 57: يحدد رئيس السلطة تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للسلطة وسيرها بموجب مقرر بعد مصادقة مجلس السلطة، ويعين المستخدمين في المصالح الإدارية والتقنية طبقاً للقانون الذي يحكم علاقات العمل.

يتم إعداد القانون الأساسي والنظام الداخلي لمستخدمي السلطة من طرف رئيس السلطة، وتتم المصادقة عليهما من طرف مجلس السلطة ونشرهما في النشرة الرسمية للسلطة.

المادة 58: يمكن رئيس السلطة أن يمنح الأمين العام تفويضاً بالإمضاء على كل وثيقة تتعلق بسير المصالح الإدارية والتقنية.

المادة 59: يشارك الأمين العام في مداولات السلطة ويعد بشأنها محضراً ويتولى تنفيذ المقررات المتخذة، ولا يتمتع بحق التصويت.

المادة 60: ترفع السلطة سنوياً، إلى رئيس الجمهورية وإلى

المادة 71: توضع نسخة من الأعمال السمعية البصرية تحت تصرف الهيئة المؤهلة لاستقبال وتسيير الإيداع القانوني لحساب الدولة، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثاني المحافظة على التراث السمعي البصري

المادة 72: تضمن المحافظة على التراث السمعي البصري هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.
يحدد إنشائها ومهامها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 73: تتولى الهيئة المنصوص عليها في المادة 72 من هذا القانون، حفظ وتأمين التراث السمعي البصري الوطني، وتضمن المحافظة على الأرشيف السمعي البصري وتساهم في جمعه وترميمه واستغلاله لاسيما للأغراض البيداغوجية والثقافية والتجارية والبحثية.
يجب أن تتم هذه العمليات في ظل احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما حددها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الثامن المخالفات والعقوبات الفصل الأول المخالفات والعقوبات الإدارية

المادة 74: في حالة عدم احترام المستفيد من الرخصة و/أو خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، للشروط والالتزامات المذكورة في هذا القانون وفي النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تقوم السلطة بإعذارها لحملها على الامتثال لهذه النصوص في أجل تحدده.
وتبلغ السلطة الإعذار لوسيلة الإعلام المعنية وتنشره بكل الوسائل الملائمة.

المادة 75: يمكن أن تبادر السلطة تلقائياً أو بناء على إشعار

والمؤسسات العمومية المؤهلة وفق قوانينها الأساسية بممارسة هذا النشاط، وخدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 65: تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للعاملين في النشاط السمعي البصري عن طريق وضع برامج تكوينية وتجديد المعارف وتشجيع ترقية الإبداع والإنتاج السمعي البصري الوطني.

المادة 66: تخضع أنشطة إنتاج وتوزيع واستغلال الأفلام السينماتوغرافية لأحكام القانون رقم 03-11 الصادر في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما.

الباب السادس المنصات الرقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري

المادة 67: تخضع ممارسة نشاط متعامل المنصات الرقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري لعقد مبرم مع الهيئة المكلفة بالبت الإذاعي والتلفزي في الجزائر.

المادة 68: يتحمل متعامل المنصة الرقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري والناشر السمعي البصري مسؤولية المضامين التي تبث عبر المنصات الرقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري.

المادة 69: تتولى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري مراقبة المضامين التي تبث عبر المنصات الرقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري.

الباب السابع الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية الفصل الأول الإيداع القانوني

المادة 70: يتم الإيداع القانوني لكل عمل سمعي بصري يثبت للجمهور، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثاني الأحكام الجزائية

المادة 80: يعاقب بغرامة من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل شخص يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري و/أو عبر الإنترنت دون الحصول على الرخصة. وتأمّر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية.

المادة 81: يعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمس ملايين دينار (5.000.000 دج) كل شخص يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري يتنازل عن رخصة استغلال الخدمة و/أو يعرض للبيع هذه الخدمة دون موافقة الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 82: يعاقب بغرامة من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشر ملايين دينار (10.000.000 دج) كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري مرخص لها، لا يحوز فوق التراب الوطني نظاما نهائيا لبث البرامج كيفما كان تصميم هذا النظام ودعامة التوزيع المستعملة. وتأمّر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية.

المادة 83: يعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) كل شخص يمارس نشاط الإنتاج السمعي البصري و/أو يصور الأعمال السمعية البصرية دون الحصول على الرخص المنصوص عليها في هذا القانون. وتأمّر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة.

المادة 84: يعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 153 من الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424

من طرف الأحزاب السياسية أو المنظمات المهنية و/أو النقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري أو من الجمعيات أو كل شخص طبيعي أو معنوي بالشروع في إجراءات الإعذار.

المادة 76: في حالة عدم امتثال خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي أو المستفيد من الرخصة للإعذار في أجل المحدد، تصدر السلطة بموجب مقرر، عقوبة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) وتحدد آجال دفعها.

المادة 77: في حالة عدم امتثال خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي أو المستفيد من الرخصة لبنود الإعذار رغم العقوبة المالية المنصوص عليها في المادة 76 من هذا القانون، يمكن أن تأمر السلطة بموجب مقرر معلل قانونا التعليق الكلي أو الجزئي للبرنامج محل المخالفة. كما يمكن أن تأمر السلطة بالتعليق الكلي لبرامج خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة. في كل الحالات، لا يمكن أن تتعدى مدة التعليق ثلاثون (30) يوما.

المادة 78: بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، تخطر السلطة، الجهة القضائية المختصة لسحب الرخصة دون توجيه إعذار، لاسيما في الحالات التالية:

- الإخلال بالمقتضيات المفروضة في مجال الدفاع والأمن الوطنيين والنظام العام والآداب العامة؛
- التنازل عن رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري دون الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالاتصال؛
- إفلاس أو تصفية قضائية؛
- عند امتلاك الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي أسهم أو حصص في أكثر من خدمة اتصال سمعي بصري واحدة عامة و/أو موضوعاتية مرخصة،
- ممارسة الابتزاز بأي شكل من الأشكال؛
- القيام بمساومات لأغراض غير مشروعة.

المادة 79: تأمر السلطة المستفيد من الرخصة بإدراج بلاغ في برامجها يتضمن مخالفته للالتزامات القانونية والتنظيمية وكذا العقوبات الإدارية المتخذة في حقه.

الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كل خدمة اتصال سمعي البصري أو منصة رقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري التي تبث وتوزع وتستغل المصنفات المحمية بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الباب التاسع أحكام انتقالية ونهائية

المادة 85: يتعين على خدمات الاتصال السمعي البصري و/أو خدمات الاتصال السمعي البصري عبر الأنترنت الناشطة حاليا، أن تطابق نشاطها مع أحكام هذا القانون في أجل أقصاه إثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 86: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري، غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 87: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في

الموافق

عبد المجيد تبون

(3) نص قانون يتعلق بالغابات والثروات الغابية

بالأمر رقم 95-03 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995،
 - وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في إفريقيا، الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو سنة 1994، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 96-52 المؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996،
 - وبمقتضى بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر سنة 1997، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 04-144 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1425 الموافق 28 أبريل سنة 2004،
 - وبمقتضى معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المحررة ببون في 23 يونيو سنة 1979، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 05-108 المؤرخ في 20 صفر عام 1426 الموافق 31 مارس سنة 2005،
 - وبمقتضى القوانين الأساسية للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة وراثتها وعلى التنظيم ذات الصلة، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 06-121 المؤرخ في 12 صفر عام 1427 الموافق 12 مارس سنة 2006،
 - وبمقتضى الاتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية الأورو آسيوية، المحررة بلاهاي في 15 غشت سنة 1996، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 06-140 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1427 الموافق 15 أبريل سنة 2006،
 - وبمقتضى البروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط، الموقع ببرشلونة في 10 يونيو سنة 1995، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 06-405 المؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006،
 - وبمقتضى اتفاقية باريس حول التغيرات المناخية المعتمد بباريس في 12 ديسمبر 2015، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 16-262 المؤرخ في 11 محرم عام 1438 الموافق 13 أكتوبر سنة 2016،

إن رئيس الجمهورية،
 - بناء على الدستور، لا سيما المواد 20 و21 و22 و139 (الفقرة 22) و141 و143 و148 منه،
 - وبمقتضى بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، الموقع في 5 فبراير سنة 1977 بالقاهرة، المصادق عليه بالمرسوم رقم 82-437 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982،
 - وبمقتضى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، الموقع في 2 فبراير سنة 1971 برمسار (إيران)، التي انضمت إليها الجزائر بالمرسوم رقم 82-439 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982،
 - وبمقتضى الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، الموقع في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر، المصادق عليها بالمرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982،
 - وبمقتضى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقع بواشنطن في 3 مارس سنة 1973، التي انضمت إليها الجزائر بالمرسوم رقم 82-498 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982،
 - وبمقتضى الاتفاقية الدولية حول حماية النباتات، الموقع يوم 6 ديسمبر سنة 1951 في روما، والمراجعة بموجب القرار رقم 14/79 الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة من 10 إلى 29 نوفمبر سنة 1979، التي انضمت إليها الجزائر بالمرسوم رقم 85-112 المؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985،
 - وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 مايو سنة 1992، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 18 شوال عام 1413 الموافق 10 أبريل سنة 1993،
 - وبمقتضى الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريودي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992، الموافق عليها

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 04-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها،

- وبمقتضى القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 14-05 المؤرخ 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتضمن قانون المناجم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-07 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 والمتعلق بالموارد

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتنميته،

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل،

البيولوجية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون الى تحديد وضبط قواعد تسيير، وحماية وتوسيع وتنمية الثروة الغابية الوطنية في إطار التنمية المستدامة، واستغلال الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي وحمايتها من كل أشكال التعرية والانجراف. كما يهدف إلى حماية الحيوانات والنباتات البرية والمحافظة على الأراضي ومكافحة التصحر وتثمين الغابات والثروات الغابية بمساهمة القطاعات الأخرى المعنية.

الباب الأول أحكام عامة

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- احتباس الكربون: عملية طبيعية لامتصاص الكربون في الكتلة الحيوية والتربة، بما في ذلك الأراضي الرطبة.

- أراضي ذات طابع حلقاوي: كل أرض تشغلها تكوينات نباتية طبيعية ناتجة عن تدهور طبقات الحلفاء بعد الرعي أو الحريق أو التعرية أو الحرث أو الظروف المناخية غير المواتية بشكل استثنائي.

- أراضي ذات طابع غابي: كل أرض مغطاة بتشكيلات نباتية طبيعية من حيث الحجم والكثافة الناتجة عن تدهور الغابات بعد القطع أو الحرائق أو الرعي. وتشمل هذه الأراضي الأدغال والأحراش. وتشمل هذه التكوينات التلال الجبلية الأصلية والتكوينات الخشبية أو العشبية اللازمة لحماية المناطق الساحلية.

- إزالة الغابات: هي الإزالة المتعمدة للأراضي الغابية مما يؤدي إلى ظاهرة لا رجعة فيها تتمثل في تقليص مساحة الغابات. وهو ناتج عن عوامل بشرية تؤدي إلى تغير الغطاء الأرضي وله عواقب لا رجعة فيها على البيئة.

- إعادة التأهيل: هو التحول المتعمد لوسط ما لاستعادة النظام البيئي الذي يعتبر أصلياً وتاريخياً، والهدف من هذا التدخل هو العودة إلى هيكل وتنوع وديناميكية هذا النظام البيئي.

- إعادة التشجير: غرس أو بذر أصناف الأشجار الغابية أو العلفية الخشبية في أراضي غابية أو ذات طابع غابي موجهة إلى إعادة تكوين الغطاء المشجر، أو تجديد المساحات الغابية المغروسة سابقا والتي تعرضت إلى تدهور.

- الأدغال والأحراش: هي تشكيلات نباتية طبيعية ناتجة عن تدهور الغابة التي تحتوي على طبقات شجيرية وعروض نباتية مختلفة.

- الإدارة المكلفة بالغابات: هي الإدارة العمومية المكلفة بإدارة الغابات والثروات الغابية.

- التجمعات الغابية: مجموعة من الأشجار من نفس الصنف أو من أصناف مختلفة، في نفس المرحلة من النمو أو في مراحل مختلفة من التطور، تقطن في نفس الموطن.

- التسيير المستدام للغابات: تسيير قادر على تزويد مواطنينا بالمنتجات والخدمات التي يتوقعونها من الغابة، دون المساس بقدرة الأجيال القادمة في التمكن بالشيء نفسه.

- التشجير: غرس أصناف غابية أو علفية خشبية في أراضي غابية أو ذات طابع غابي موجهة لتوسيع الغطاء الغابي على مساحات لم يتم غرسها أبدا من قبل.

- التصحر: تدهور الأراضي في المناطق الجافة وشبه الجافة وشبه الرطبة الياسة نتيجة عوامل مختلفة، من بينها التغيرات المناخية والأنشطة البشرية.

- الثروات الغابية الوطنية: جميع الموارد البيولوجية الموجودة في الثروة الغابية الوطنية.

- الثروة الغابية الوطنية: تتكون من الغيضة والغابات، والأراضي ذات الطابع الغابي، والكثبان القارية والساحلية المغطاة بالنباتات، والمناطق المحمية، والأراضي الرطبة ذات الأهمية البيئية، والمنابت الحلقاوية والأراضي ذات الطابع الحلقاوي، مهما كانت طبيعتها القانونية.

- الحزام الكثباني القاري: شريط من الرمال مشكل من كثبان قارية، متواجدة على الأملاك الوطنية الغابية الذي يمكن أن ينمو فيه أو قد نما فيه نبات خاص.

- الخنادق المضادة للنيران: شريط من إقليم تمت إزالة جميع الأشجار والشجيرات والمواد القابلة للاشتعال منه بحيث لا يمكن أن تنتشر النار إلى مجمل التكوينات الغابية، في حالة نشوب حريق.

- السياحة البيئية: هي السياحة التي تراعي البيئة

- النقل عبرالتجول: عملية نقل منتجات الغابات من نقطة إلى أخرى.

- الوضع تحت الحماية: توقف ظرفي للنشاط البشري والضغط الحيواني للسماح بتجدد الأصناف النباتية عن طريق تأجيل الرعي. ويمكن أن تتباين فترة حظر الرعي، حسب الظروف المناخية، من فصل ممطر إلى آخر حتى تستخرج قدرات التجديد النباتي.

- خدمات الأنظمة البيئية للغابات: تنوع الخدمات التي توفرها الغابات للسكان وللمجتمع، أي الشغل وجودة المناظر الطبيعية وحماية التربة وموارد المياه، ومكافحة الانجراف والتصحّر والحفاظ على التنوع البيولوجي والحيوانات البرية والصيد ونشاطات الاستجمام وتثبيت الكربون.

- عتاد التكاثر الغابي: يتكون من شتلات غابية أو علفية وبذور مخصصة للغرس.

- مجاورو الغابة: كل شخص طبيعي يعيش في الغابة أو في منطقة مجاورة للغابة.

- مستعمل الغابة: كل شخص طبيعي أو معنوي ينتفع بمنتجات وخدمات الثروة الغابية الوطنية.

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة 3: يطبق هذا القانون على الغابات والغبيضة والأراضي ذات الطابع الغابي، مهما كانت طبيعتها القانونية. كما يطبق على:

- المنابت الحلقاوية والأراضي ذات الطابع الحلقاوي،
- المجالات المحمية والمناطق الرطبة في المجال الغابي وتسيير الموائل الطبيعية،

- الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والغبيضة الناتجة عن أشغال التهيئة والاستصلاح وإعادة تأهيل الفضاءات الغابية المنشأة في إطار مخططات وبرامج مكافحة التصحر ومعالجة الأحواض المتدفقة لصالح الدولة والجماعات المحلية.

المادة 4: لا يمس الخضوع لنظام الغابات بحق الملكية، يمارس المالكون للغابة حقوق الانتفاع والاستعمال طبقا

والموارد والعناصر الطبيعية، كما تقتزن بجملة من المبادئ من أهمها السياحة المسؤولة ذات تأثيرات سلبية محدودة على المحيط الطبيعي والاجتماعي الثقافي، كما أنها تضيف فوائد للمجتمعات المحلية.

- الصمود ضد مخاطر التصحر: يقال عن نظام بيئي أنه صامد إذا عاد إلى مساره السابق من التعاقب التدريجي بعد اختفاء الاضطرابات الخارجية التي انحرفت عنه.

ولتحقيق الصمود، من الضروري التدخل لاستعادة الظروف الإنتاجية، كما هو مطلوب في بيئة الاستعادة وإعادة التأهيل.

- النظام الغابي: هو مجموعة من القواعد الخاصة المطبقة على الثروة الغابية الوطنية بهدف ضمان الحماية والمحافظة والاستغلال العقلاني.

- الغابة: كل أرض، بغض النظر عن طبيعتها القانونية، مغطاة بأصناف غابية في شكل تجمع غابي بكثافة لا تقل عن مائة (100) شجرة لكل هكتار في المناطق الجافة وشبه الجافة وثلاثمائة (300) شجرة لكل هكتار في المناطق الرطبة وشبه الرطبة، التي تتكون من صنف واحد أو أكثر من أصناف الغابات، إما تلقائياً أو من التشجير أو إعادة التشجير وتمتد على مساحة عشرة (10) هكتارات أو أكثر في قطعة واحدة. - الغبيضة: فضاء مشجر بمساحة أقل من عشرة (10) هكتارات.

- الفراغ القابل للحرث: أرض خالية من النبات، تقع داخل أو بالقرب من غابة يمكن استصلاحها.

- المشجر: مكان تجرى فيه تجارب في التربة مباشرة لزراعة أشجار أو شجيرات من مختلف الأصناف، عادة ما تكون من الأصناف الدخيلة، من أجل دراسة سلوكها.

- الملك العمومي الغابي: هو فضاء يتكون من جميع الغابات والغبيضة والأراضي ذات طابع غابي التابعة للدولة.

- المنابت الحلقاوية: كل أرض مغطاة بتكوين نباتات السهوب المفتوحة أو غير المنتظمة يكون الحلفاء هو النوع السائد فيها.

- المنتجات الغابية: مادة، محولة أم لا، نابعة من استغلال الغابات ومخصصة للاستهلاك. وتنقسم المنتجات الغابية إلى منتجات خشبية، أي الخشب المستعمل للبناء والصناعة والوقود، والمنتجات غير الخشبية، مثل الأوراق والفواكه والفلين والأعشاب والطرائد والفطريات والراتنجات إلخ..

للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولأحكام هذا القانون.

المادة 5: الثروة الغابية الوطنية ثروة وطنية وملك للمجموعة الوطنية.

يجب على كل مواطن وكل مقيم على التراب الوطني حماية هذه الثروة والمساهمة في تنميتها المستدامة.

التسيير المستدام للغابات والغیضة والأراضي ذات الطابع الغابي يُعدّ أولوية أساسية في سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية ويندرج ضمن مسار التخطيط الإقليمي.

تنفذ مؤسسات الدولة برامج التوعية والإرشاد والتعليم التي تعزز الحماية والتنمية المستدامة للثروة الغابية الوطنية.

المادة 6: تعتبر جزء من الثروة الغابية الوطنية، الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للملك العمومي الغابي والتابعة للأنظمة القانونية الأخرى للملكية والمتكونة من:

- الغابات والغیضة التابعة للملكية الخاصة،
- الغابات والغیضة والأراضي ذات الطابع الغابي الخاضعة لنظام أملاك الوقف في مفهوم التشريع الوطني، التي لم تقدم الجهة المانحة لها صراحة وجهة أخرى أو استخدامها آخر بشأنها،

- الأشجار المغروسة خارج الغابة، دون الإخلال بالنظام القانوني للأرض التي تأوي هذه الأشجار، لاسيما منها مصدات الرياح والمغروسات الصفية طول الطرق والمسالك والمسارات، والتشكيلات الشجرية لطرق الاتصال والمنشآت الفنية أو أي منطقة مشجرة أخرى، غير التابعة للملك العمومي الغابي.

المادة 7: تُسهم خدمات النظام البيئي التي توفرها الثروة الغابية في تحسين الظروف المعيشية للسكان وفي التنمية الوطنية المستدامة وبهذه الصفة تشارك في تثمين الغابات، بالسهر على حمايتها وتنميتها، لضمان زيادة قدراتها على تقديم هذه الخدمات.

المادة 8: تسهر الدولة على:
- التسيير المستدام للغابات والغیضة والأراضي ذات

الطابع الغابي واستغلالها الرشيد،
- توسيع الفضاءات المشجرة في إطار التنمية المستدامة،
- الحفاظ على التوازن والتنوع البيولوجي وكذلك
تكييف الثروة الغابية الوطنية مع التغيرات المناخية،
- تجديد التجمعات المشجرة بما يتناسب بظروف مرضية
للتوازن الغابي والثروة الصيدية،
- انسجام الاستراتيجية الوطنية للغابات مع السياسات
والاستراتيجيات العمومية الأخرى المتعلقة لاسيما التنمية
المستدامة وتهيئة الإقليم وحماية المياه والتربة والوقاية من
المخاطر الطبيعية مهما كانت طبيعتها.

المادة 9: من أجل ضمان الحفاظ على التربة وموارد المياه والتنوع البيولوجي وتحسين قدرة الصمود تجاه التغير المناخي، تعلن ذات مصلحة وطنية:

- التسيير المستدام للثروة الغابية الوطنية،
- تنمية الثروات الغابية والمحافظة عليها،
- الحماية من الحرائق والأمراض والآفات ومن كل تدهور للثروة الغابية الوطنية قد يؤدي إلى الاندثار الغابي،
- حماية الإقليم الوطني من التصحر ومن كل أشكال تدهور الموارد الطبيعية لاسيما المياه والتربة والنبات.

المادة 10: تبقى الأراضي التي تأوي الثروات الغابية في مفهوم أحكام المادة 6 أعلاه ملكا لذوي حقوقها ولحائزها الشرعيين القانونيين، غير أن للإدارة المكلفة بالغابات الحق في:

- الزيارة والإحصاء والتدخل لحماية الفضاء الغابي المعني،
- إعداد ومنح أي شهادة أو ترخيص أو سند استغلال و/أو جني،

- مراقبة انتظام ومطابقة الاقتطاع والأنشطة التي تتم ممارستها في هذه الفضاءات.

المادة 11: يتكون الملك العمومي الغابي من الأراضي التابعة للدولة التي تشمل:

- أراضي مغطاة بتجمع مشجر مكون من صنف واحد أو أكثر من الأصناف الغابية التلقائية أو الناتجة عن التشجير أو إعادة التشجير،

- الحد والتقليل من انبعاثات الغازات الدفيئة، من خلال تدابير امتصاص الكربون،
- إعداد واعتماد قاعدة معطيات ضرورية لإعداد الجرد الوطني لانبعاثات وامتصاص الغازات الدفيئة.

المادة 17: تدمج الإدارة المكلفة بالغابات بالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالبيئة الاعتبارات المتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للثروة الغابية الوطنية على جميع مستويات عملها، وتتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ الأهداف التي تحددها الدولة في الملك العمومي الغابي.

تسهر على المحافظة في الموقع وخارجه للتنوع البيولوجي للثروة الغابية الوطنية وتضمن متابعة وتقييم تأثير هذه العمليات بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالبيئة.

الفصل الثاني الاستراتيجية الوطنية للغابات

المادة 18: توضع استراتيجية وطنية للغابات تحتوي على مجموعة التوجهات الاستراتيجية يتم اعدادها بما ينسجم مع السياسات الوطنية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المخصصة إلى توجيه القرارات المستقبلية المتعلقة بتهيئة استعمال الثروة الغابية الوطنية والمحافظة عليها لفائدة المجتمع.

تندرج الاستراتيجية الوطنية الغابية ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

وتهدف إلى ضمان التسيير المستدام للثروة الغابية الوطنية. وتأخذ في الاعتبار البعد البيئي والاقتصادي والاجتماعي للثروة الغابية الوطنية.

وتساهم في تأهيل الوظائف وتطويرها بهدف استدامتها. وترمي إلى تلبية المطالب الاجتماعية المتعلقة بالغابات.

وهي تحث وتشجع، من خلال تدابير مناسبة، على المشاركة المنظمة للسكان مستعملي الغابة، لا سيما منهم السكان المجاورين اشراك المتعاملين الاقتصاديين في التنمية والتسيير المستدام للموارد الغابية.

وتأخذ في الاعتبار الالتزامات الدولية التي تم التعهد بها في مجال حماية الغابات وتسييرها بشكل مستدام،

- أراضي ذات طابع غابي مغطاة بتشكيلات نباتية طبيعية متنوعة من حيث الحجم والكثافة الناتجة عن تدهور الغابات من جراء القطع و/أو الحرائق و/أو الرعي أو عامل آخر أدى إلى تعرية الغطاء النباتي. وتشمل هذه الأراضي الأدغال والأحراش والتكوينات الخشبية أو العشبية الضرورية لحماية المناطق الساحلية والتكوينات النباتية الطبيعية السهلية والصحراوية،

- أراضي ذات طابع غابي ناتجة عن عمليات التهيئة والاستصلاح وإعادة تشكيل الفضاءات الغابية المنجزة في إطار مخططات وبرامج التنمية الحراجية لصالح الدولة والجماعات الإقليمية.

المادة 12: الملك العمومي الغابي جزء من الأملاك العمومية الطبيعية وهو غير قابل للتصرف والتقادم والحجز.

المادة 13: يتم إعداد مسح الملك العمومي الغابي طبقاً للتشريع والتنظيم المتعلقين بالمسح العام. تُوجه الوثائق المنبثقة عن إعداد المسح العقاري تلقائياً إلى الإدارة المكلفة بالغابات.

تحدد كفاءات التنسيق بين الإدارة المكلفة بالمسح العام والإدارة المكلفة بالغابات وكذا خصائص المسح الغابي عن طريق التنظيم.

المادة 14: تخضع جميع الممتلكات التابعة للملك العمومي الغابي للترقيم لدى المحافظة العقارية وترسل نسخة منه إلى الإدارة المكلفة بالغابات.

المادة 15: تكتسي عملية تحديد ووضع المعالم للملك العمومي الغابي طابعاً إجبارياً ويتم تنفيذها من طرف الإدارة المكلفة بالغابات.

المادة 16: تشارك الإدارة المكلفة بالغابات في محاربة التغيرات المناخية في جميع مستويات عملها من خلال اتخاذ التدابير المناسبة للوقاية من الحرائق والأمراض الحراجية ومكافحتها وتعزيز قدرة الغابة على التكيف لمواجهة الآثار السلبية لتغير المناخ.

كما تُساهم بالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالبيئة في:

التوجيهات بخصوص دراسات تصنيفها وتسييرها طبقاً لأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول.

الباب الثاني

إدارة الملك العمومي الغابي والتسيير المستدام
للثروة الغابية الوطنية

الفصل الأول

المخطط الوطني للتنمية الغابية

المادة 25: يتم إعداد جرد للثروات الغابية الوطنية كل عشر (10) سنوات في إطار الاستراتيجية الوطنية للغابات، ويتم تحيينه دورياً، ويسمح ذلك بإعداد المخطط الوطني للتنمية الغابية وتوجيه الاستراتيجية الوطنية للغابات. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 26: يندرج المخطط الوطني للتنمية الغابية ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وينبثق من تحليل ومعالجة بيانات الجرد الوطني للثروات الغابية الوطنية. يتمثل المخطط الوطني للتنمية الغابية في دمج المخططات الولائية للتنمية الغابية ويشمل خصوصاً:

- التوجيهات المتعلقة بتصنيف الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي،
- مخطط التدخل المتعلق بالتهيئة الغابية،
- مخطط التدخل المتعلق بالتشجير وإعادة التشجير،
- المخطط الرامي إلى معالجة الأحواض المتدفقة والاستصلاح الغابي،
- مخطط حماية النباتات والحيوانات البرية وتنميتها،
- مخطط مكافحة التصحر،
- المخطط الخاص بالمجالات المحمية والمناطق الرطبة.

الفصل الثاني

النظام القانوني المطبق على إدارة أراضي الملك
العمومي الغابي

المادة 27: لا يمكن إلغاء التصنيف لأرض تابعة للملك العمومي الغابي والذي من شأنه أن يؤدي إلى فقدان

والحفاظ على التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر والحفاظ على المناطق الرطبة، والصمود أمام التغيرات المناخية.

المادة 19: يتم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للغابات عن طريق مخططات ذات صلة بالغابات، ومخططات توجيهية وطنية تتكفل بالمهام الرئيسية، ومحاور التدخل الكبرى تحدد وتضمن الأولويات في سبيل الحفاظ على الثروة الغابية الوطنية وتحسينها وتوسيع نطاقها ومن حيث آثارها البيئية والاجتماعية والاقتصادية في إطار التنمية المستدامة للغابات، وتوضح مجموع العمليات المقررة بغرض تحقيق هذه الأهداف التي تهكّل وتحدد من حيث الكم وتضمن وتبرمج في المكان والزمان.

المادة 20: يُحدد مخطط التدخل المتعلق بالتهيئة الغابية برنامج إعداد ومراجعة مخططات التهيئة للغابات التي تبلغ مساحتها ثلاثة آلاف (3000) هكتار فأكثر أو مخططات التسيير بالنسبة للغابات التي تقل مساحتها عن ثلاثة آلاف (3000) هكتار، كما يُحدد الفضاءات الغابية المقرر تهيئتها من باب الأولوية، ويوجه الهدف الرئيسي من التهيئة وفقاً للتصنيف الذي تم إعداده.

المادة 21: يُعين مخطط التدخل في مجال التشجير وإعادة التشجير الفضاءات المقرر تشجيرها أو إعادة تشجيرها حسب الأولويات المحددة مسبقاً. ويقدم التوجيهات لإعداد المخطط الوطني للتشجير الغابي.

المادة 22: تحدد المخططات التي تهدف إلى معالجة الأحواض المتدفقة واستصلاح الغابات الأولويات من حيث التهيئة المدمجة للأحواض المتدفقة في إطار حماية التربة والمياه.

المادة 23: يحدد مخطط مكافحة التصحر نطاقات التدخل الكبرى المتأثرة أو المحتمل تأثرها بظاهرة التصحر، وينص على إعداد برامج عمل وطنية لمكافحة التصحر والترمل.

المادة 24: تُحدد المخططات الخاصة بالمجالات المحمية والمناطق الرطبة الفضاءات التابعة للملك العمومي الغابي التي تستحق التصنيف كمجالات محمية، وتقدم

صفتها كملك عمومي للدولة، إلا بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.
تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 28: يُمنع إلغاء تصنيف الأراضي التابعة للملك العمومي الغابي الواقعة في المجالات المحمية والغابات التي تعرضت للحرائق.

المادة 29: يرخص تحويل التسيير دون تحويل الملكية أو شغل الملك العمومي الغابي، طبقاً للتشريع الساري المفعول، حسب طابع الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي المحددة في تصنيف الغابات المنصوص عليه في المادة 31 من هذا القانون.

يمكن أن تكون الغابات والغيضة والأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للملك العمومي الغابي الواقعة في مناطق ومواقع التوسع السياحي وكذا الغابات والغيضة والأراضي ذات الطابع الغابي التي تحتوي على منابع حموية، موضوع امتياز للملك العمومي الغابي لإقامة هياكل حموية وسياحية أو ممارسة أنشطة سياحية بيئية وذلك دون الإضرار بالنظام البيئي الغابي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 30: يصرح بالمنفعة العمومية بموجب هذا القانون:
- أشغال وأعمال التهيئة المنجزة داخل الأملاك العمومية الغابية،

- أشغال وأعمال إعادة تأهيل وتوسيع السد الأخضر،
- التهيئات والتجهيزات الموجهة لضمان حماية و/أو استعادة الغابات،

- التهيئات والتجهيزات الموجهة لضمان حماية الأحواض المتدفقة، ومحيطات المحافظة على المياه والتربة وتثبيت الكثبان الرملية، وكذلك تلك المتعلقة بحماية المنشآت الأساسية الاستراتيجية والأراضي الفلاحية والتجمعات السكنية من التوحد والفيضانات والانجراف وزحف الرمال المنصوص عليها صراحة في الاستراتيجية الوطنية للغابات،

- أعمال التهيئة والتجهيز للوقاية من مخاطر حرائق الغابات. يتم التصريح بالمنفعة العمومية طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

الفصل الثالث

التسيير المستدام للغابات والأراضي ذات الطابع الغابي

القسم الأول

تصنيف الغابات

المادة 31: يتم تصنيف الغابات من قبل الإدارة المكلفة بالغابات اعتباراً لإمكاناتها وموقعها وتكوينها وللاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية طبقاً لتوجهات المخطط الوطني لتنمية الغابات وذلك تبعاً لوظيفتها الرئيسية إلى:

- غابات الحماية،
- غابات الاستغلال،
- الغابات ذات الاستخدام الخاص.

المادة 32: يحدد التصنيف الطابع الرئيسي للغابات والأراضي ذات الطابع الغابي، ويوجه مخطط تهيئته من حيث العمليات والاستخدامات والأنشطة أو يقترح تصنيفها كمنطقة محمية.

المادة 33: تُصنّف غابات الحماية الغابات التي تعتبر المحافظة عليها و/أو تنميتها أمراً ضرورياً لما يأتي:

- الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية النواذر والجمال الطبيعي،
- الحفاظ على الأراضي في الجبال وعلى المنحدرات،
- الحماية من الانجراف وانتظام المياه،
- مكافحة التصحر وتثبيت الكثبان،
- التكيف مع تغير المناخ،
- حماية منشآت الري والهياكل القاعدية،
- حماية التجمعات السكانية والأراضي الفلاحية.

المادة 34: تصنف غابات الاستغلال الغابات التي تتمثل وظيفتها الرئيسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى.

المادة 35: تصنف الغابات ذات الاستخدام الخاص الغابات التي تتعلق وظيفتها بالحفاظ على جودة المناظر الطبيعية لتحسين نوعية حياة المواطن والتعليم والبحث العلمي وكذلك لأسباب أمنية خاصة.

تصنف غابات ذات الاستخدام الخاص، الغابات والغيزة والأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للملك العمومي الغابي الواقعة في مناطق التوسع السياحي، وكذا تلك التي تتمثل طبيعتها في السياحة البيئية والترفيه والتسلية.

القسم الثاني

تهيئة الغابات والغيزة والأراضي ذات الطابع الغابي

المادة 36: تخضع الغابات والغيزة والأراضي ذات الطابع الغابي التي تنتمي إلى الملك العمومي الغابي وتلك التي تنتمي إلى أنظمة الملكية الأخرى لمخطط تهيئة أو مخطط تسيير وفقا لما ينص عليه المخطط الوطني لتنمية الغابات. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 37: يهدف مخطط التهيئة لاسيما إلى ما يأتي:

- الحفاظ على التنوع البيولوجي والموائل الحيوية والمواقع والمناظر الطبيعية والينابيع والمساحات المائية الواقعة بالغابات،
- توضيح نمط إعادة التجديد وإعادة تكوين التجمعات المشجرة،

- ضبط الإجراءات الضرورية للوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها،

- توضيح نمط ونظام المعالجة الحراجية الملائمة،
- تحديد إمكانيات الاستغلال والاستخدامات الأخرى للغابات والأراضي ذات الطابع الغابي،
- تحديد حسب طابع الغابات والغيزة والأراضي ذات الطابع الغابي وفي حدود مخطط التهيئة، الفضاءات التي يمكن أن توجه لنشاطات سياحية وترفيهية.

المادة 38: يتضمن مخطط التهيئة ما يأتي:

- تحديد وتوضيح قواعد وكفاءات تسيير التجمعات المشجرة،
- كل الأعمال والتدخلات من أجل حماية وتنمية وتأمين التجمعات المشجرة،
- المساهمة في تنمية اقتصادية واجتماعية مدمجة

ومستدامة للفضاءات المعتمدة. وبالإضافة إلى ذلك، تحدد مخططات التهيئة الغابات بحسب الفئات وتقسيمها وأصناف التهيئة التي تطبق عليها وكذا الاستخدامات المرخص بها.

المادة 39: يجب تحديد وتقييم الخدمات التي تقدمها الأنظمة الغابية البيئية، لاسيما المتعلقة منها بالمحافظة على الماء، وضبطه، وحماية الأراضي من الانجراف، واحتباس الكربون، والمحافظة على التنوع البيولوجي، والثقافة والسياحة البيئية، غابة بغابة، من أجل تسجيلها وتأمينها وإدراجها ضمن أدوات ومخططات التهيئة.

المادة 40: تخضع غابات الحماية والغابات ذات الاستخدام الخاص لقواعد تهيئة معينة تحدد بشكل خاص حقوق والتزامات المستعملين. يتم إعداد تهيئة الغابات ذات الاستخدام الخاص الواقعة في المناطق والمواقع السياحية طبقا لأحكام هذا القانون وللتشريع والتنظيم الساري المفعول.

القسم الثالث

التصديق على التسيير المستدام للغابات وتتبع مسار المنتجات الغابية

المادة 41: يتم التسيير المستدام للغابات عبر تطبيق مخططات التهيئة أو مخططات التسيير. ويجب أن يحترم هذا التسيير المعايير التالية:

- المحافظة على الموارد الغابية وتحسينها،
- الحفاظ على صحة الغابات وسلامتها،
- القيام بوظيفة إنتاج المواد الغابية،
- احترام التنوع البيولوجي داخل الأنظمة الايكولوجية الغابية،
- حماية التربة والمياه،
- توفير مختلف الخدمات للجمهور وكذا المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

يتم اعداد معيار وطني للتسيير المستدام للغابات يسمح بالتصديق على الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي المسيرة بصفة مستدامة.

المادة 42: يتم انشاء نظام وطني لتتبع مسار المنتجات الغابية يسمح بضمان منشئها من غابة مهيأة ومستغلة حسب المعيار الوطني للتسيير المستدام للغابات.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

تأهيل الثروة الغابية الوطنية واصلاحها

القسم الأول

عتاد التكاثر الغابي والمشاتل

المادة 43: يجب أن تكون البذور الموجهة لإنتاج الأشجار الغابية ناتجة عن تجمعات مشجرة حاملات البذور وأشجار بذرية أو حظائر الخشب من أجل ضمان تتبع مسارها.

يجب جرد التجمعات المشجرة حاملات البذور والأشجار البذرية وحظائر الخشب، وتحديد محيطها ويجب أن تكون موضوع قائمة معدة بقواعد تقنية خاصة بالتسيير.

المادة 44: يخضع إنشاء مشاتل لإنتاج الشتلات الغابية للحصول على اعتماد تسلمه الإدارة المكلفة بالغابات.

المادة 45: يجب أن تضمن المشاتل التي يتم إنشاؤها وتسييرها من قبل إدارة الغابات إنتاج الشتلات المخصصة لإصلاح الأراضي المتدهورة وتنمية أنواع الأشجار الصامدة التي تكون قادرة على الصمود ضد تغير المناخ لصالح السكان المجاورين للغابة.

المادة 46: يحدد إنتاج وجني ونقل وتسويق عتاد التكاثر الغابي عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

الغرس

المادة 47: تعد الإدارة المكلفة بالغابات مخططا وطنيا للغرس، يندرج ضمن الاستراتيجية الوطنية للغابات، ويضم التشجير وإعادة التشجير وإعادة توطين الغابات والأراضي

ذات الطابع الغابي والأراضي المتدهورة الأخرى.

المادة 48: يشمل المخطط الوطني للغرس، زيادة على تحديد المساحات، الأهداف المنتظرة في مجال:

- إنتاج الخشب والمنتجات الغابية غير الخشبية،
- حماية الأراضي من الانجراف المائي والهوائي،
- تثبيت الكثبان،
- المحافظة على التنوع البيولوجي،
- التكيف مع التغيرات المناخية والتخفيف من آثارها،
- تحسين الإطار المعيشي للسكان.

المادة 49: يحدد اختيار أصناف وأنواع الأشجار وكثافة الغرس بحسب الأهداف المسطرة وطبيعة التربة والمناخ. يجب أن تتأثر النباتات المعدة للتشجير وإعادة التشجير وإعادة التعمير من مشاتل معتمدة من الإدارة المكلفة بالغابات.

المادة 50: يتم تشجير الأراضي الواقعة في محيط التشجير وإعادة التشجير والإخلاف المحددة في المخطط الوطني لغرس الأشجار الغابية من طرف الإدارة المكلفة بالغابات وفي حالة ما إذا كانت هذه الأراضي واقعة في محيط مشجر خاص، فإنه يمكن للمالك الاستفادة من تدخل الإدارة المكلفة بالغابات.

في حالة ما إذا قام المالك بعملية التشجير بنفسه، يمكنه الاستفادة من مرافقة الإدارة المكلفة بالغابات وفق كفاءات تحددها هذه الأخيرة.

وفي حالة ما إذا أدت عملية التشجير إلى الحد من المداخل المتأتية من الأراضي المعنية، فإن المالك يتلقى تعويضاً عن الحد أو الحرمان الفعلي من الانتفاع.

الفصل الخامس

تسيير وتنمية منابت الحلفاء والأراضي ذات الطابع الحلقاوي

المادة 51: تخضع منابت الحلفاء والأراضي ذات الطابع الحلقاوي لمخطط التهيئة المنصوص عليه بموجب أحكام هذا القانون، فضلا عن ذلك، ونظرا إلى هدف التنمية

المادة 55: يمنع كل منشأ لمعالجة أو تخزين منتجات سامة أو ملوثة، سائلة أو صلبة أو غازية واقعة ضمن حدود المناطق الرطبة.

المادة 56: يتم إنشاء مرصد للمناطق الرطبة يكلف بإعداد ورصد مؤشرات لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية وحالة الحفاظ على المناطق الرطبة. تحدد مهام وتنظيم وتسيير مرصد المناطق الرطبة عن طريق التنظيم.

الفصل السابع تسيير المجالات المحمية

المادة 57: يتم تحديد الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي التي يجب تصنيفها كمجالات محمية طبقاً للمخطط الوطني للتنمية الغابية.

يتم تصنيف هذه المواقع طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 58: دون الإخلال بأحكام القانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 المذكور أعلاه، تخضع المجالات المحمية الواقعة في الملك العمومي الغابي لأحكام هذا القانون، ولا سيما في مجال تسيير وتنمية وحماية الثروة الغابية.

الباب الثالث حماية الثروة الغابية الوطنية

الفصل الأول الحماية من حرائق الغابات

المادة 59: تشمل الوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها جميع الغابات والغيضة والأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للدولة وكذلك التكوينات الغابية الأخرى أو المشجرة مهما كانت طبيعتها القانونية.

المستدامة للثروات الحلقاوية تبين أحكام مخطط تهيئة منابت الحلفاء وتحدد جميع العمليات التي يجب أن تسمح بما يأتي:

- حماية منابت الحلفاء والأراضي ذات الطابع الحلقاوي والمحافظة عليها بصفاتها ثروة وطنية ذات قيمة اقتصادية وبيئية،
 - ديمومة المورد وشروط وكيفيات استغلاله،
 - كيفيات توسيع وتكاثر وتثمين الحلفاء.
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 52: يحدد الجني التقليدي والآلي للحلفاء لتلبية حاجيات الأفراد والأسر القاطنين في المناطق الحلقاوية وكذا لحاجات الصناعة و/أو الصناعة التقليدية بموجب أحكام مخطط تهيئة واستغلال المناطق الحلقاوية.

المادة 53: يمنع الحرث في منابت الحلفاء والأراضي ذات الطابع الحلقاوي.

الفصل السادس تسيير المناطق الرطبة وحمايتها

المادة 54: دون الإخلال بأحكام القانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 المشار إليه أعلاه، تساهم الإدارة المكلفة بالغابات في إعداد وتنفيذ استراتيجية المحافظة على المناطق الرطبة كما تضمن إدارة وحماية المناطق الرطبة الواقعة في الملك العمومي الغابي. كما أنها مسؤولة عن حماية وحفظ وإعادة تأهيل الموائل الطبيعية للمناطق الرطبة الواقعة خارج الملك العمومي الغابي وذلك بالتشاور مع القطاعات الأخرى المعنية.

عندما يكون التنوع البيولوجي للمناطق الرطبة مهددًا، يجوز أن يمنع أو يقيد كل نشاط من شأنه الإضرار بهذه المناطق.

يتم ضمان التسيير المتعدد القطاعات والمستدام للموارد التي تزخر بها المناطق الرطبة، بما في ذلك الأنشطة مهما كانت طبيعتها، طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول. يخضع إنشاء الأنشطة من أي نوع كانت في الأراضي الرطبة لترخيص مسبق من السلطة المؤهلة.

عمليات مكافحة. ويتم تحيين المخطط سنوياً قبل كل حملة للوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 65: في إطار مهامها تتدخل الإدارة المكلفة بالغابات في مجال تسيير مكافحة حرائق الغابات وفي إطار حماية الثروة الغابية:

- قبل بدء أي حملة لمكافحة حرائق الغابات من خلال القيام بكل التدابير والعمليات والإجراءات التي تسمح باليقظة والمراقبة المنظمة للثروة الغابية الوطنية،
- أثناء الحريق، بضمان التدخل الأولي لإطفاء الحرائق المندلعة،

- بعد الحريق، القيام بكل أعمال الحماية والأشغال الحراجية، والمساعدة في التجديد الطبيعي للغطاء النباتي واستعادة الأنظمة البيئية الغابية.

المادة 66: في إطار الحفاظ على الثروة الغابية الوطنية من حرائق الغابات، يمنع داخل الفضاءات الغابية أو على بعد يقل عن خمسمائة (500) متر منها كل:

- استخدام النار لأي غرض كان قد يتسبب في نشوب حريق، بسبب عدم الاحتياط أو الإهمال،
- استعمال النار الموجه لطهي الطعام في الأماكن غير المخصصة والمهيأة لهذا الغرض،
- ترك النفايات الناتجة عن المشاة أو المتجولين أو أي شخص طبيعي أو معنوي آخر يمكن أن تتسبب في اندلاع حريق،
- التخميم خارج المواقع المهيأة لهذا الغرض.

الفصل الثاني

مكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر

المادة 67: تنشأ هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر تكلف بضمان التنسيق بين القطاعات في إطار برامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر والترمل ومخطط العمل لإعادة تأهيل وتوسيع وتنمية السد الأخضر. تحدد تشكيلة هذه الهيئة وتنظيمها وتسييرها عن طريق التنظيم.

المادة 60: تضع الإدارة المكلفة بالغابات، طبقاً لمقتضيات مخطط تهيئة أو تسيير الغابات، شبكات للدفاع عن الغابات من الحرائق وتتكون لاسيما من:

- خنادق مضادة للنيران،
- مسالك غابية،
- أبراج المراقبة،
- نقاط المياه.

يجب على الإدارة المكلفة بالغابات السهر على صيانة هذه الهياكل الأساسية.

المادة 61: تعد الإدارة المكلفة بالغابات وتطبق مخططاً وقائياً من حرائق الغابات في الملك العمومي الغابي وما جاوره، يكون هدفه:

- تحديد المناطق المعرضة لخطر حرائق الغابات،
- تحديد المناطق غير المعرضة للخطر بطريقة مباشرة لاسيما المستثمرات الفلاحية، المساكن، المنشآت، أو غيرها التي يتم من أجلها وضع تدابير ومعايير للوقاية من حرائق الغابات،
- تحديد تدابير الوقاية والحماية والمحافظة التي يجب اتخاذها.

المادة 62: تتطلب الوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها وضع تنظيم وتنسيق.

تحدد كفاءات تنظيم وتنسيق الأعمال المتعلقة بالوقاية من الحرائق ومكافحتها في الملك العمومي الغابي عن طريق التنظيم.

المادة 63: يتعين على هياكل الدولة المكلفة بصيانة الشبكة الوطنية للطرق والمؤسسات المكلفة بالنقل بالسكة الحديدية وباتصال وتسيير واستغلال الغاز والكهرباء والألياف البصرية العابرة للغابات اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل الوقاية من أخطار حرائق الغابات.

المادة 64: تنظم الإدارة المكلفة بالغابات حملة مكافحة حرائق الغابات في إطار المخطط الولائي لمكافحة حرائق الغابات، يشمل جميع الوسائل المتاحة وتدابير التنظيم وأعمال التدخل للوقاية من مخاطر الحرائق وضمان تنسيق

- تحديد ورسم خريطة المناطق المتضررة،
- وضع شبكة وطنية لصحة الغابات،
- متابعة الآفات الرئيسية في المجموعات الحراجية التي يمكن أن تسبب أضراراً بالغابة.
- تحدد شروط وكيفيات إنشاء الشبكة الوطنية لصحة الغابات وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 73: تتخذ الإدارة المكلفة بالغابات كافة التدابير اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض والكائنات الحية الضارة بالغابات، وبهذه الصفة، تكلف بما يأتي:

- إعداد ووضع مخطط التدخل ضد الآفات،
- تنظيم حملات مكافحة الكائنات الحية الضارة بالغابات،
- متابعة وتقييم فعالية معالجات الصحة النباتية.

المادة 74: لحماية الثروة الغابية من كل مخاطر الأمراض والعدوى، والأنواع الغريبة المكتسحة، فإن استيراد أو إدخال نباتات و/أو بذور أنواع الغابات والأعلاف إلى التراب الوطني، بأي شكل من الأشكال، وكذلك منتجات الصحة النباتية المستخدمة، يخضع للتفتيش من قبل سلطة الصحة النباتية.

الفصل الرابع

حماية الملك العمومي الغابي من الرعي غير المرخص

- المادة 75:** ينظم الرعي في الملك العمومي الغابي وفقاً لمخطط تهيئة الغابات.
- غير أنه يمنع الرعي في:
- المواطن الطبيعية التي تحتوي على أصناف محمية،
 - المناطق المحروقة،
 - المناطق المشجرة حديثاً التي يقل ارتفاع أشجارها عن خمسة (5) أمتار،
 - قطع الأراضي التي تخضع للتجديد الطبيعي،
 - قطع الأراضي موضوع برامج التنمية الغابية - الرعوية غير قابلة للرعي بعد،
 - الكثبان الرملية، سواء كانت مهياة أو غير مهياة،
 - المغطاة بالنباتات والأشجار،

المادة 68: تقوم الإدارة المكلفة بالغابات، بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية وممثلي المجتمع المدني العاملين في مجال مكافحة التصحر والترممل، بإعداد برامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر والترممل.

- المادة 69:** تركز البرامج المتعلقة بمكافحة التصحر والترممل على أساس دراسات وتحليل عامة أو جزئية لعمليات الانجراف بسبب الرياح والتصحر اللذين يميزان المواقع والمناطق المسجلة بهذه البرامج والتي تشمل لاسيما ما يأتي:
- تحديد المناطق المعنية بظاهرة التصحر،
 - تحديد ممرات الرياح وتحديد مناطق مصدر ومناطق تأثير العواصف الرملية واقتراح برنامج التدخل للطوارئ،
 - تحديد تدابير حماية الأوضاع الحالية والحفاظ عليها وجميع الأعمال التي من شأنها زيادة قدرة الأقاليم المعنية على الصمود في مواجهة عمليات التصحر،
 - تحديد تدابير التكيف والتخفيف في مواجهة عمليات الانجراف والتصحر ذات الصلة،
 - تحديد أعمال إصلاح الأراضي التي تسمح باستعادة الوظائف البيئية للأراضي المتدهورة،
 - تحديد جميع الأعمال التي من شأنها أن تعكس منحى التطورات البيئية وأن تسمح بتصور منشآت غابية وفلاحية وبشرية جديدة لدعم الإجراءات المتخذة.

المادة 70: تقوم الإدارة المكلفة بالغابات بإعداد مخطط عمل لإعادة تأهيل وتوسيع وتطوير السد الأخضر، بالتشاور مع القطاعات المعنية.

يحدد هذا المخطط كافة العمليات التي تقترح الدولة القيام بها في مجال السد الأخضر.

الفصل الثالث

الحماية من الأمراض والكائنات الضارة

المادة 71: تنظم الإدارة المكلفة بالغابات وتتخذ كافة التدابير اللازمة للوقاية من الأمراض والكائنات الضارة بالغابات.

المادة 72: تتمثل وقاية الصحة النباتية للغابات فيما يأتي:

- ضمان اليقظة ومراقبة الحالة الصحية للغابة،

المادة 81: يتم إنجاز أعمال الحفاظ على المياه والتربة في إطار مخطط التهيئة المندمج للأحواض المتدفقة بالتشاور مع القطاعات المعنية.

المادة 82: تبادر الإدارة المكلفة بالغابات بإعداد مخططات التهيئة المندمجة للأحواض المتدفقة بالتعاون مع القطاعات المعنية وبالتشاور مع الجماعات المحلية والسكان. يتم المصادقة على مخطط التهيئة، الذي يحدد أعمال كل قطاع متدخل في الزمان والمكان، من قبل جميع الأطراف المعنية.

المادة 83: تحدد كفاءات إعداد مخططات التهيئة المندمجة للأحواض المتدفقة والمصادقة عليها وتنفيذها عن طريق التنظيم.

الفصل السابع

التثبيت الميكانيكي والبيولوجي للكتبان الرملية

المادة 84: دون الإخلال بأحكام القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والقانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 المشار إليهما أعلاه، تكون الكتبان الرملية الساحلية التابعة للملك العمومي الغابي أو الكتبان الرملية القارية، غير المغطاة بنباتات من أي نوع، والمتميزة بعدم الاستقرار والتنقل، موضوع تهيئة، تنفذها الإدارة المكلفة بالغابات بالتنسيق مع القطاعات المعنية بهدف تثبيتها. وفي حالة الضرورة، يمكن إعلان تهيئة منطقة كتبان رملية مغطاة أو غير مغطاة بالنباتات منفعة عامة.

الفصل الثامن

حماية النباتات والحيوانات البرية

المادة 85: دون الإخلال بأحكام التشريع والتنظيم الساري المفعول، توضع أنواع الحيوانات والنباتات البرية تحت حماية الإدارة المكلفة بالغابات، بموجب أحكام هذا القانون، التي تعمل مع الإدارة المكلفة بالبيئة بشكل مشترك على تطوير واعتماد كفاءات حمايتها والحفاظ عليها وتكاثرها وعرضها على الجمهور وضبطها وجمعها، وكذلك كفاءات حماية مواطنها ونظمها البيئية والمحافظة عليها.

- قطع الأراضي الرعوية المحسنة بزراعة الشجيرات والنباتات العلفية غير قابلة للرعي بعد.

المادة 76: تسهر الإدارة المكلفة بالغابات على حماية وتطوير المراعي التابعة للملك العمومي الغابي والموارد الرعوية التي تحويها أو الموضوعة تحت سلطتها، وتسهر بشكل خاص على استعادة التوازنات الزراعية، الغابية، الرعوية.

الفصل الخامس

الوضع تحت الحماية

المادة 77: يمكن أن توضع تحت الحماية الغابات والغيضة والأراضي ذات الطابع الغابي والأراضي الرعوية، التي تتطلب حالتها المتدهورة فترة راحة طويلة ضرورية لإعادة تكوينها.

المادة 78: تعد الإدارة المكلفة بالغابات، بعد التحقيق وإعداد حالة أماكن مفصلة، قائمة المناطق المذكورة في المادة 77 أعلاه والمدة اللازمة لوضعها تحت الحماية.

يتقرر الوضع تحت الحماية بناء على اقتراح الإدارة المكلفة بالغابات بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا، غير أنه يمكن تمديد الوضع تحت الحماية إذا لم تتحقق أهدافه.

يحدد قرار الوضع تحت الحماية طبيعة وحالة وحدود الأراضي المحمية وكذا مدته المقررة. يتم انتهاء الوضع تحت الحماية بنفس أشكال إعلانه.

المادة 79: يمكن للإدارة المكلفة بالغابات، خلال فترة الوضع تحت الحماية، أن تنفذ على الأرض الموضوعة تحت الحماية، بالأعمال التي تراها ضرورية لتدعيم التربة والنباتات وتجديدها، دون أن تغير هذه الأعمال طبيعة الأرض وطابعها.

الفصل السادس

حماية الأراضي من الانجراف المائي

المادة 80: حماية الأراضي من ظاهرة الانجراف المائي هي مصلحة وطنية من أجل الحفاظ على المياه والتربة والمساهمة في الأمن الغذائي والمائي.

المحافظة على الموارد الوراثية للغابات خارج الموقع الطبيعي.

المادة 92: تحدد كيفية تطبيق هذا الفصل عن طريق التنظيم.

الفصل العاشر حماية الغابات من الاعتداءات المختلفة القسم الأول زوال الثروة الغابية الوطنية

المادة 93: تخضع أيّ تعرية في الغابات لرخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات.

المادة 94: تمنع أي تعرية في الأراضي التي يكون فيها الحفاظ على الغطاء النباتي ضروريا لمكافحة الانجراف بجميع أشكاله أو إذا تمت معارضة وجود نوع نباتي أو حيواني بري محمي.

المادة 95: باستثناء حالات تدخل ظرفية محددة، لا يجوز الترخيص بالحرق في الملك العمومي الغابي والقيام به، إلا في المحيطات المحددة صراحة لهذا الغرض في مخططات التهيئة المذكورة في المادة 38 أعلاه.

المادة 96: يمنع كل قطع للأشجار وانتزاع لأنواع النباتات و/أو اقتلاعها في الثروة الغابية الوطنية دون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات.

القسم الثاني البنيات والمنشآت في الملك العمومي الغابي أو بالقرب منه

المادة 97: يمكن إقامة بنايات مخصصة لتسيير الغابات داخل الملك العمومي الغابي من قبل الإدارة المكلفة بالغابات.

المادة 98: يرخص بالبنيات والمنشآت الموجهة للخدمات العمومية وللدفاع والأمن الوطني داخل الملك العمومي الغابي. تكون الأراضي المخصصة لهذه البنيات والمنشآت موضوع تحويل التسيير أو الشغل، حسب الحالة.

المادة 99: يمنع إقامة أي منشأة لتشكيل الأخشاب

المادة 86: دون الإخلال بأحكام التشريع والتنظيم الساري المفعول ومن أجل تكاثر الأنواع الصيدية أو الأنواع المحمية أو المهددة بالانقراض أو لأغراض البحث العلمي أو العرض على الجمهور، يمكن للإدارة المكلفة بالغابات تطبيقا لأحكام الاستراتيجية الوطنية للغابات المنصوص عليها أعلاه، إنشاء وتسيير مؤسسات من أجل:

- تكاثر أنواع الحيوانات البرية المحلية والأجنبية،
- تحجيل الطيور.

المادة 87: تخضع حيازة الحيوانات البرية أو إنتاجها أو التنازل عنها مجاناً أو بمقابل، استخدامها ونقلها وإدخالها مهما كان مصدرها واستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو عبور الحيوانات البرية أو منتجاتها، لترخيص مسبق من الإدارة المكلفة بالغابات.

المادة 88: تخضع لرقابة الإدارة المكلفة بالغابات جميع أنواع الحيوانات والنباتات البرية التي تم إدخالها إلى الأراضي الوطنية والتي يكون أصلها غير مبرر أو غير ثابت، أو التي تعتبر حالتها الصحية أو الصحة النباتية خطيرة أو مضرّة، وذلك إما بإعادة تصديرها من قبل المستورد، إما بتدميرها أو بوضعها في الحجر الصحي في الأماكن المخصصة من قبل إدارة الغابات حتى زوال السبب الذي تم من أجله الاحتجاز. ويتحمل المستورد مسؤولية التكاليف المتعلقة بإعادة التصدير أو الإلتلاف أو الحجر الصحي.

الفصل التاسع حماية الموارد الوراثية للغابات

المادة 89: دون المساس بالأحكام التشريعية السارية المفعول، لا يمكن أن يتم أي اقتطاع لموارد جينية من الملك العمومي الغابي دون ترخيص مسبق من الإدارة المكلفة بالغابات.

المادة 90: تنشئ الإدارة المكلفة بالغابات مشاجر لأصناف الغابات لأغراض البحث والمحافظة على الموارد الوراثية للغابات المحلية ولتأقلم الأنواع الأجنبية قبل إدخالها في برامج غرس الأشجار.

المادة 91: يتم إنشاء بنك جينات للموارد الغابية في إطار

والفلين وأي منتج غابي آخر أو مخازن لتخزين أو تسويق نفس المنتجات داخل الملك العمومي الغابي.

المادة 100: يمنع إقامة أي منشأة أو بناية أو أي وحدة يمكن أن يكون نشاطها مصدرًا للحرائق في الداخل وعلى بعد أقل من كيلومتر واحد (1) من الملك العمومي الغابي بدون رخصة من الإدارة المكلفة بالغابات.

القسم الثالث

استخراج المعادن وتفريغ المواد في الملك العمومي الغابي

المادة 101: دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 المذكور أعلاه، يتطلب الاستكشاف والاستغلال المنجمي في محيط يوجد كلياً أو جزئياً ضمن الملك العمومي الغابي موافقة الإدارة المكلفة بالغابات. دون أن يؤدي هذا الاستكشاف أو الاستغلال المنجمي إلى إزالة الغابات أو فقدان الحيوانات أو النباتات المحمية.

المادة 102: يجب على أصحاب التراخيص المنجمية إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالغابات وفقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 103: يمنع تفريغ المواد والأحجار بداخل الملك العمومي الغابي.

غير أنه، يمكن للإدارة المكلفة بالغابات أن ترخص بتفريغ المواد والأحجار الموجهة لإنجاز التجهيزات أو الهياكل الأساسية العمومية مع بيان مكان إقامتها، وفي هذه الحالة يقع على عاتق المستفيد من هذا الترخيص عبئ إعادة الأماكن إلى حالتها عند الانتهاء من الأشغال.

الباب الرابع

تثمين الغابات والثروات الغابية

الفصل الأول

تثمين الملك العمومي الغابي

المادة 104: يمكن تثمين الملك العمومي الغابي عن طريق:

- استغلال المنتجات الغابية الخشبية وغير الخشبية،
- الاستخدامات للملك العمومي الغابي،
- الرعي،
- الصيد طبقاً للتشريع الساري المفعول.

المادة 105: يخضع كل استغلال للمنتجات والرعي والاستخدامات للملك العمومي الغابي لدفع أتاوى تحدد مبالغها طبقاً لأحكام قانون المالية.

المادة 106: تحدد القواعد الإدارية والتقنية لاستغلال المنتجات المواد الغابية الخشبية وغير الخشبية والتنازل عنها ومنح رخص الاستعمال وتسيير نشاطات الرعي في الملك العمومي الغابي عن طريق التنظيم.

القسم الأول

استغلال المنتجات الغابية

المادة 107: يتم استغلال المنتجات الغابية الخشبية وغير الخشبية التابعة للملك العمومي الغابي طبقاً لقواعد مخططات التهيئة أو التسيير المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه.

المادة 108: يتم وضع قائمة اسمية للمنتجات الغابية الخشبية وغير الخشبية الخامة أو نصف المصنعة ويخضع التحول بهذه المنتجات من جميع المصادر لرخصة النقل بالتجول صادرة عن الإدارة المكلفة بالغابات.

القسم الثاني

الاستغلال المرخص به في الملك العمومي الغابي

المادة 109: يمكن منح للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين تراخيص الاستغلال في الملك العمومي الغابي، على أجزاء من الأراضي المنصوص عليها في مخطط تهيئة الغابات، من أجل:

- استصلاح الأراضي الجرداء عن طريق غرس الأشجار المثمرة المقاومة وشبه الغابية والغابية،
- زراعة النباتات العطرية والطبية،
- تهيئة واستعمال الغابات أو أجزاء من الغابات لأغراض الاس تجمام والسياحة البيئية والترفيه،

المادة 114: يمكن الترخيص للملك الغابات والغيضة والأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للأنظمة القانونية الأخرى غير الملك العمومي الغابي، بتعريية جزء من الغابة أو الغيضة من أجل إقامة سكن أو أنشطة لها علاقة مع طبيعة الغابة أو الغيضة المحددة في مخطط التسيير المصادق عليه.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث تنظيم النشاط الغابي

المادة 115: يتم إعداد قائمة شعب المنتجات الغابية الخشبية وغير الخشبية من قبل الإدارة المكلفة بالغابات.

المادة 116: يمكن للمهنيين في شعبة ما ومستعملي ومجاوري الغابة ومالكي الغابات والغيضة والأراضي ذات الطابع الغابي، تنظيم أنفسهم في جمعيات أو تعاونيات أو تجمعات غابية.

المادة 117: يجوز للجمعيات والتعاونيات والتجمعات الغابية المذكورة في المادة 116 أعلاه:

- إبرام اتفاقيات شراكة لتسيير الغابات والغيضة والأراضي ذات الطابع الغابي مع الإدارة المكلفة بالغابات،
- الاستفادة من مرافقة الإدارة المكلفة بالغابات،
- التمتع بشروط تفضيلية لاستغلال الغابات والغيضة والأراضي ذات الطابع الغابي.

المادة 118: تحدد كفاءات تطبيق هذا الفصل عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع حق الانتفاع والتأجير لصالح مجاوري الغابة

المادة 119: لمجاوري الغابات الحق في استعمال منتجات الغابات والغيضة والأراضي ذات الطابع الغابي من الملك العمومي الغابي، لتلبية احتياجاتهم المنزلية، والتي يمكن الوصول إليها سيراً على الأقدام من منازلهم.

تقتصر حقوق الانتفاع بشكل صارم على الاحتياجات

- إنشاء مشاتل متخصصة في إنتاج الشتلات الغابية وشبه الغابية أو النباتات العطرية والطبية،
- تربية المصيدات وتربية النحل،
- تجميع التجهيزات والهياكل الأساسية الغابية.

القسم الثالث الرعي في الأراضي التابعة للملك العمومي الغابي

المادة 110: يتم الترخيص من قبل الإدارة المكلفة بالغابات بالرعي في الملك العمومي الغابي طبقاً لأحكام مخطط التهيئة أو مخطط تسيير الغابات أو الغيضة أو الأراضي ذات الطابع الغابي.

عندما يكون الغطاء النباتي أو تربة المراعي في حالة تدهور، يجوز للإدارة المكلفة بالغابات تأجيل أو منع الرعي. يمارس الوضع تحت الحماية لأراضي المراعي التابعة للملك العمومي الغابي طبقاً للقواعد التي تحددها أحكام المواد 77 و78 و79 من هذا القانون.

المادة 111: لا يمكن ممارسة الرعي والاقتطاعات التي تتم على المراعي التابعة للملك العمومي الغابي إلا من طرف الحائز على رخصة صادرة عن الإدارة المكلفة بالغابات.

الفصل الثاني تأمين الغابات التابعة لأنظمة قانونية أخرى

المادة 112: يلزم مالكو الغابات والغيضة والأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للأنظمة الأخرى من الملكية المذكورة في المادة 6 من هذا القانون، بضمان حمايتها وتأمينها، لأغراض التوازن البيئي، من خلال إعداد مخطط تسيير تصادق عليه الإدارة المكلفة بالغابات.

يمكن للمالكين الاستفادة من مرافقة التقنية من الإدارة المكلفة بالغابات.

المادة 113: يتم استغلال وقطع المنتجات الغابية الخشبية وغير الخشبية في الغابات والغيضة والأراضي ذات الطابع الغابي تحت مراقبة الإدارة المكلفة بالغابات.

المادة 125: يعد ضباطا للشرطة القضائية الضباط المرسومون التابعون للسلك الخاص لإدارة الغابات المعينون بموجب قرار وزاري مشترك بين كل من وزير العدل والوزير المكلف بالغابات.

المادة 126: يعد أعوانا للضبط القضائي، الضباط وضباط الصف التابعون للسلك الخاص لإدارة الغابات الذين لم تشملهم أحكام المادة 125 المذكورة أعلاه.

المادة 127: يجب على ضباط وأعوان الشرطة القضائية أن يؤدوا أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين الآتية: «أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي».

المادة 128: يلزم ضباط وأعوان شرطة الغابات بارتداء الزي الرسمي وحمل سلاح الخدمة الذي يحدد بميزاته وشروط وكيفيات حمله عن طريق التنظيم.

المادة 129: يؤهل ضباط وأعوان شرطة الغابات للبحث والتحري ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون، كما يؤهل ضباط وأعوان شرطة الغابات باتباع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة.

غير أنه لا يسوغ لها الدخول في المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة، إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية مع وجوب الاستظهار به، كما أنه لا يجوز أن يجرى هذا التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء.

المادة 130: يمارس ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للسلك الخاص لإدارة الغابات، اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة. ويمكنهم أيضا، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي للمحققين به، بشرط إخطار وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه مسبقا.

الشخصية لمجاور الغابة وأفراد أسرته المقيمين معه دون أن يكون لذلك طابع تجاري أو صناعي.

المادة 120: تُمنح حقوق الانتفاع المذكورة في المادة 119 أعلاه من أجل:

- جمع الأخشاب اليابسة الملقاة على الأرض،
- اقتطاع نباتات نفعية لأغراض التغذية أو لأغراض علاجية منزلية.

المادة 121: يخضع ممارسة حق الانتفاع لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المكلفة بالغابات المختصة إقليميا لمدة محددة بناءً على طلب مجاور الغابة.

يُحرم أصحاب حقوق الانتفاع المرخص لهم قانونا والذين تعرضوا لثلاث (3) إدانات اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه بسبب خرق هذا القانون، من حقوق الانتفاع التي كان يمكنهم الاستفادة منها.

المادة 122: يمكن لمجاوري الغابة الاستفادة من تأجير جزء من الملك العمومي الغابي لإقامة نشاط يمكنهم من تحسين ظروف معيشتهم كما يحدده التنظيم.

المادة 123: التأجير هو العقد الإداري الذي تمنح الإدارة المكلفة بالغابات بموجبه، لاسيما لمجاور الغابة، فضاء غير قابل للتصرف فيه من الملك العمومي الغابي لمدة معينة، مقابل دفع أتاوة سنوية يحددها قانون المالية.

الباب الخامس أحكام جزائية

الفصل الأول شرطة الغابات

المادة 124: علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يتولى مهام شرطة الغابات ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للسلك الخاص بإدارة الغابات.

الفصل الثاني معاقبة الجرائم

المادة 131: يتعين على ضباط وأعوان شرطة الغابات، أن يحرروا محاضر بأعمالهم وينوه فيها عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحوريها.

وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافقوا وكيل الجمهورية مباشرة بالمحاضر التي يحررونها مصحوبة بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.

في حالة ما إذا احتوت هذه المحاضر على حجز الأنعام، يتم إرسال نسخة من محضر الحجز خلال الأربعة والعشرين (24) ساعة إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً حتى يطلع عليه الأشخاص الذين يطالبون بالأشياء والأنعام المحجوزة.

المادة 132: إذا لم يطالب بالأنعام المحجوزة بسبب مخالفة هذا القانون خلال الثمانية والأربعين (48) ساعة التي تلي التبليغ، يأمر رئيس المحكمة المختص إقليمياً بناء على طلب الإدارة المكلفة بالغابات ببيعها من طرف إدارة أملاك الدولة طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول. وإذا لم يقدم الطلب إلا بعد بيع الأنعام المحجوزة، فإنه لا يكون للمالكها المحدد سوى الحق في أخذ حاصل البيع مع خصم كل المصاريف المترتبة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 133: يوقف ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للسلك الخاص بالإدارة المكلفة بالغابات، كل شخص يضبط متلبساً بالجريمة، ويقتادونه فوراً بعد تحرير محضر، أمام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً أو ضباط الشرطة القضائية الأقرب، طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إلا إذا كانت مقاومة مرتكب الجريمة تمثل بالنسبة لهم تهديداً خطيراً، وفي هذه الحالة يطلبون مساعدة القوة العمومية ويثبتون هذه المقاومة في المحضر ثم يرسلونه مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

المادة 134: في حالة الضرورة القصوى، يجوز للموظفين المنتمين للسلك الخاص بإدارة الغابات الذين يتمتعون بصفة ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أثناء ممارسة مهامهم، الاستعانة بالقوة العمومية.

الفصل الثالث الجرائم والعقوبات

المادة 135: دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة في هذا الفصل.

القسم الأول الجرائم المتعلقة بحرائق الغابات وتخريبها

المادة 136: يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من وضع النار عمداً في غابات أو غيضة أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات، إذا كانت مملوكة له، ما لم تسبب أي ضرر للأمولاك العمومية وللغير.

وإذا تسبب وضع النار في أي ضرر للأمولاك العمومية وللغير، يعاقب الفاعل بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج).

المادة 137: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من وضع النار عمداً في غابات وغيضة أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات، إذا لم تكن مملوكة له.

وإذا تسبب وضع النار في أي ضرر للأمولاك العمومية وللغير، يعاقب الفاعل بالسجن المؤقت من اثني عشر (12) إلى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة من مليون و مائتي ألف دينار (1.200.000 دج) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج).

المادة 138: يعاقب بالسجن المؤبد، كل من وضع النار عمداً في الأملاك الغابية للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام قصد الاعتداء

على البيئة والمحيط وإتلاف الثروة الغابية والحيوانية أو لأي قصد آخر غير مشروع.

المادة 139: يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) كل من وضع النار عمدا في أية أشياء سواء كانت مملوكة له أم لا وكانت موضوعة عن قصد بطريقة تؤدي إلى امتداد النار وأدى هذا الامتداد إلى إشعال النار في الأملاك العمومية والخاصة.

المادة 140: في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد 136 و 137 و 138 و 139، يعاقب مرتكب الجريمة طبقا لأحكام قانون العقوبات إذا أدى هذا الحريق العمد إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص. وإذا تسبب الحريق العمد في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد.

المادة 141: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أملاك الغير المنصوص عليها في المادة 137 أعلاه وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم. وإذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج). إذا أدى هذا الحريق إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص يعاقب الفاعل بالحبس من خمس سنوات (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج).

المادة 142: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من: - استخدم النار لأي غرض كان دون اتخاذ الاحتياطات

اللازمة لمنع نشوب الحريق، - استعمل النار لغرض طهي الطعام في الأماكن غير المخصصة والمهيأة لهذا الغرض، - تخلى عن النفايات الناتجة عن المشاة أو المتجولين أو أي شخص طبيعي أو معنوي آخر، يمكن أن يتسبب في اندلاع حريق.

القسم الثاني

الجرائم المتعلقة بعمليات التعرية والرعي والحرث

المادة 143: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من قام بتعرية الأراضي وأعمال الحرث في الملك العمومي الغابي والمنازل الحلقاوية والأراضي ذات الطابع الحلقاوي بدون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات، مع إعادة الأماكن إلى حالتها على نفقته.

المادة 144: يعاقب كل من قام بجريمة الرعي غير الشرعي في المناطق المحظورة المذكورة في المادتين 75 و 77 أعلاه، بغرامة قدرها: - من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) للحيوانات ذات صوف أو العجول، - من خمسة عشرة ألف دينار (15.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) للأبقار أو الدواب أو الجمال، - من خمس وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) للماعز. دون الإخلال بالغرامات المطبقة، يتم التعويض عن الضرر الملحق.

القسم الثالث

الجرائم المتعلقة بالبنائات والشغل غير الشرعي داخل الملك العمومي الغابي

المادة 145: يعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات إلى اثني عشر (12) سنة وبغرامة من سبعمائة ألف دينار (700.000 دج) إلى مليون و مأتي ألف دينار (1.200.000 دج) على كل من قام بتشييد بناية داخل الأملاك العمومية الغابية،

من غير البنايات المنصوص عليها في هذا القانون، علاوة على ذلك تقضي الجهة القضائية المختصة بإزالة المنشآت على نفقة المحكوم عليه.

المادة 146: يعاقب بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) على كل توقف لأية مركبة مهيأة للتخميم أو التخميم على مستوى الأملاك الغابية الوطنية في الأماكن غير المهيأة لذلك وغير المرخص بها من إدارة الغابات، علاوة على ذلك تقضي الجهة القضائية المختصة بإزالة المنشآت على نفقة المحكوم عليه.

القسم الرابع

الجرائم المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف والحفر

والاستخراج المعدني غير الشرعي

ووضع مواد البناء والحصى في الملك العمومي الغابي

المادة 147: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) على كل تنقيب واستكشاف وحفر واستخراج معدني في الملك العمومي الغابي بدون رخصة منصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول وأحكام هذا القانون وعلاوة على ذلك تقضي الجهة القضائية المختصة بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية على نفقة المحكوم عليه.

المادة 148: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من وضع مواد البناء والحصى في الملك العمومي الغابي بدون رخصة مسبقة صادرة من إدارة الغابات.

القسم الخامس

الجرائم المتعلقة بالاستغلال أو الاستعمال غير

الشرعيين

للمواد الغابية الخشبية وغير الخشبية

المادة 149: يعاقب بغرامة قدرها عشرين ألف دينار (20.000

دج) عن كل متر مكعب من الخشب الحي وخمسة آلاف دينار (5.000 دج) عن كل متر مكعب مقطوع من الأشجار اليابسة وعشرين ألف دينار (20.000 دج) عن كل عمود، كل من قطع أو انتزع أو اقتلع أشجارا بدون ترخيص من الملك العمومي الغابي والفضاءات الغابية الأخرى أو المشجرة.

المادة 150: يعاقب على نقل كل منتج غابي دون رخصة نقل بالتجول، مهما كان مصدره، بغرامة تساوي ضعف قيمة المنتج المنقول.

المادة 151: يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من قام بالاستغلال أو الاستعمال داخل الملك العمومي الغابي في مفهوم المادتين 107 و 109 من هذا القانون، بدون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات.

القسم السادس

الجرائم المتعلقة بالمساحات بالثروة الحيوانية والنباتية

المادة 152: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة تقدر بخمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) على كل انتزاع وجمع وقطف وأخذ أنواع نباتات وحيوانات برية أو أيّ موارد جينية أخرى، داخل الملك العمومي الغابي، لغرض علمي أو تجاري، بدون ترخيص.

المادة 153: يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) عن كل قنطار، كل من قطف أو نقل فواكه غابية أو نباتات طبية أو عطرية، دون رخصة من الإدارة المكلفة بالغابات، باستثناء المنتجات القابلة للاستهلاك وبكميات غير قابلة للتسويق.

القسم السابع

ظروف التشديد

المادة 154: مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في هذا

المنصوص عليها في المواد 149 و150 و151 و152 و153 أعلاه.

المادة 160: يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 161: يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في الجنح المرتكبة.

الباب السادس أحكام ختامية وانتقالية

المادة 162: يمكن تمويل الأعمال المتعلقة بحماية الموارد الغابية الوطنية والمحافظة عليها وتسييرها وتثمينها وأشغال المعالجات الصحة النباتية والتطهير وإعادة تأهيل الغابات المصابة بالأمراض والعدوى الطفيلية وإعادة تأسيس ووضع المعالم للملك العمومي الغابي والفضاءات الغابية والحلفاوية الأخرى، وتطبيق العادات الحسنة المرتبطة بمكافحة الانجراف المائي والتصحّر والعمليات ذات الطابع الاستعجالي والمنفعة العمومية وكذا دعم التسيير المستدام للغابات التابعة لأنظمة أخرى من الملكية غير الملك العمومي الغابي خصوصا، من:

- مساهمات الدولة،
- مساهمات الجماعات المحلية،
- الهبات والوصايا.

المادة 163: تحدد كليات تطبيق هذا القانون، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم، باستثناء الأحكام الجزائية المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون.

المادة 164: تلغى أحكام القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم.

غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون لمدة أقصاها سنة (1) بعد صدور هذا القانون.

القانون، يتم تطبيق العقوبات القصوى المنصوص عليها في المواد 136 و137 و139 و141 و142 أعلاه، إذا ارتكبت إحدى الجرائم المحددة في هذا القانون في الحالات الآتية:

- إذا كان الفاعل عونا عموميا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة،

- إذا ارتكبت الجريمة في مجالات محمية،
- إذا ارتكبت الجريمة ليلا،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

المادة 155: تطبق قواعد العود المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الثامن الأعذار القانونية وظروف التخفيف

المادة 156: يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف كل من ارتكب أو شارك أو حرض في تنفيذ جريمة أو عدة جرائم محددة في هذا القانون وساعد السلطات الإدارية والقضائية قبل إجراءات المتابعة في تحديد هوية مرتكبيها والقبض عليهم.

المادة 157: لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات، من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الفصل الثالث من الباب الخامس من هذا القانون الخاص بالجرائم المتعلقة بحرائق الغابات وتخريبها.

القسم التاسع أحكام مشتركة

المادة 158: تتأسس الوكالة القضائية للخرينة طرفا مدنيا لطلب التعويض في الحالات المترتبة على خرق التشريع الغابي، طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 159: دون المساس بحقوق الغير حسن النية، تتم مصادرة المنتجات والوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصل عليها منها والمنتجات الغابية موضوع الجريمة

المادة 165: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في

الموافق

عبد المجيد تبون

(4) نص قانون عضوي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 18 - 15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم

المنصوص عليها بموجب هذا القانون أو بصفة إستثنائية عن طريق قانون المالية، مع إحترام أحكام هذا القانون. يشكل مجموع البرامج أو مجموع التخصيصات الخاصة محفظة برامج أو محفظة تخصيصات خاصة توضع تحت مسؤولية وزير أو مسؤول مؤسسة عمومية، وتساهم البرامج وتقسيماتها إلى برامج فرعية وأنشطة في تنفيذ سياسة عمومية محددة.

يتضمن البرنامج مجموع الاعتمادات المالية التي تساهم في إنجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة أو عدة مصالح لوزارة واحدة أو عدة وزارات أو مؤسسة عمومية، ومحددة حسب مجموعة من الأهداف الواضحة والمتناسقة.

تتضمن التخصيصات الخاصة الاعتمادات المالية الموجهة لتغطية نفقات كل من غرفتي البرلمان والمحكمة الدستورية وتشكل محافظ التخصيصات الخاصة الموضوعة تحت تصرف مسؤولية رؤساء هذه المؤسسات.

يقصد بالمؤسسة العمومية، في مفهوم هذا القانون، الهيئات البرلمانية والقضائية والرقابية والإستشارية وكل الهيئات الأخرى ذات نفس الطبيعة المنصوص عليها في الدستور.

يسري مفعول أحكام هذه المادة ابتداءً من قانون المالية لسنة 2024».

المادة 2: تدرج مادة 23 مكرر ضمن القانون العضوي رقم 18 - 15 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 23 مكرر: التخصيص الخاص هو وحدة تنفيذ الإعتمادات فيما يخص غرفتي البرلمان والمحكمة الدستورية. يشكل توزيع الاعتمادات بموجب مرسوم مفصل حسب التخصيصات الخاصة والأبواب، أمراً بالصرف في حسابات المؤسسات المعنية.

يحدد هذا التوزيع حسب الأبواب على سبيل الإشارة

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 143 منه،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 22 و23 و24 و25 منه،

- بمقتضى على القانون العضوي رقم 18 - 15 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبعد أخذ رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

وبعد الأخذ برأي المحكمة الدستورية،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون العضوي الى تعديل وتتميم المادة 23 من القانون العضوي رقم 15-18 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 23 معدلة : تفتح الاعتمادات المالية بموجب قوانين المالية لتغطية أعباء ميزانية الدولة وتوضع تحت تصرف الوزراء والمسؤولين عن المؤسسات العمومية طبقاً لأحكام المادتين 23 مكرر و79 من هذا القانون ويمكن الوزراء تكليف الهيئات الإقليمية والمؤسسات العمومية تحت الوصاية بتنفيذ كل أو جزء من برنامج خاص بقطاعهم.

تخصص الاعتمادات المالية حسب البرنامج طبقاً للمادة 75 من هذا القانون وحسب التخصيص الخاص أو حسب التخصيص الإجمالي فيما يتعلق بالاعتمادات المالية غير المخصصة، ويتم تقديم إعتمادات البرنامج حسب النشاط، وعند الاقتضاء، في شكل أبواب تتضمن النفقات حسب طبيعتها طبقاً لأحكام المادة 29 من هذا القانون.

لا يمكن تعديل الاعتمادات المالية إلا ضمن الشروط

فيما يخص غرفتي البرلمان.
يمكن تعديل التوزيع الأولي لإعتمادات التخصيصات
الخاصة خلال السنة، بنقل أو تحويل وفقا للقواعد والأشكال
المنصوص عليها في هذا القانون.
يسري مفعول أحكام هذه المادة ابتداءً من قانون المالية
لسنة 2024».

المادة 3: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في
الموافق

عبد المجيد تبون

(5) أسئلة كتابية

1 - السيد ميلود ضربان

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير المالية

طبقاً لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 مايو سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، السيد الوزير المحترم، يشرفني أن أقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

بناء على سياسة وتوجيهات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، الداعمة لرفع العراقيل أمام المستثمرين في كافة المجالات، وخاصة الفلاحية منها، والتي تعتبر ميدانا استراتيجيا وأمنيا لضمان الأمن الغذائي في البلاد باعتبارها أولوية قصوى واستراتيجية لحماية بلادنا من تداعيات التقلبات الجيوسياسية التي يشهدها العالم من فترة لأخرى، كالحرب الروسية - الأوكرانية وتأثيرها على إمدادات توريد الحبوب حول العالم.

سؤالي - السيد الوزير - هو:

- لماذا لا يتم التفكير في إيجاد صيغة تتيح للبنوك تمويل شراء الأراضي الفلاحية ذات عقود الملكية والدفتر العقاري، وهذا من أجل تحرير الاقتصاد وتمكين الشباب من المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي؟

الجزائر، في 26 أكتوبر 2023

ميلود ضربان

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تمت موافاتنا بالسؤال الكتابي الذي تفضلتم بطرحه، بخصوص النظر في آليات تسمح للبنوك بتمويل شراء الأراضي الزراعية التي تحتوي على دفتر عقاري وسند ملكية، من أجل تحرير الاقتصاد والسماح للشباب

بالمساهمة في الأمن الغذائي.
جوابا، يشرفني أن أوضح لكم، السيد عضو مجلس الأمة، النقاط التالية:

ينص القانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي المؤرخ في 3 أوت 2008، لا سيما المادة 17 منه، على أن طريقة استغلال الأراضي الزراعية التي تندرج ضمن الأملاك الخاصة للدولة، يتم عن طريق الامتياز، بحيث إن المادة 18 من ذات القانون تنص على أنه لا يمكن استغلال الأراضي الواجب استصلاحها والتابعة للأملاك الخاصة للدولة إلا:

- في شكل امتياز بالنسبة للأراضي التي استصلحتها الدولة.
- في شكل ملكية عقارية فلاحية في مفهوم التشريع المعمول به بالنسبة للأراضي التي استصلحتها المستفيدون في المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية وكذا الأراضي غير المخصصة التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

بالإضافة إلى ذلك، المرسوم التنفيذي رقم 21-432 المؤرخ في 4 نوفمبر 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، لا سيما المادة 9 منه، التي تنص أن الامتياز هو الطريقة الوحيدة لمنح الأراضي في هذا الشأن.

علاوة على ذلك، يجدر التنويه أن القطاع الفلاحي استفاد من عدة تسهيلات خاصة مرتبطة بمختلف الجوانب، لا سيما البنكية منها، وهذا لتشجيع الناشطين في المجال للاستمرار في نشاطهم.

وبالتأكيد، في حالة اتخاذ طريقة أخرى لمنح الأراضي الفلاحية، ستتخذ السلطات آليات تتوافق معها من بينها المرافقة في التمويل نظرا للطابع الاستراتيجي ذي الأولوية للقطاع الفلاحي في الاقتصاد الوطني.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 16 ديسمبر 2023

لعزیز فايد

وزير المالية

2 - السيد عبد الكريم قريشي

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد؛

طبقا للمادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 - 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي السؤال الآتي نصه:

تعاني المدن الجنوبية من ارتفاع كبير لدرجات الحرارة، بل وتسجل في بعضها أعلى درجات الحرارة في العالم، مثل أدرار وورقلة وبسكرة وحتى في بعض مدن الشمال التي تمتد فيها الحرارة من بداية شهر أفريل إلى منتصف أكتوبر، وقد عمل قطاعكم على تكييف المؤسسات الجامعية من جامعات ومراكز جامعية ومدارس عليا، في حين ما زالت الإقامات الجامعية تعاني من انعدام التكييف بالغرف الجامعية.

- معالي الوزير، ألا ترون أن هذا يؤثر سلبا على حياة الطالب الجامعية من تحضير ومطالعة في ظل حرارة تفوق 40 درجة مئوية؟

- هل لديكم برنامج للقيام بتكييف الإقامات الجامعية؟
- وإذا كان كذلك، متى يمكن أن يتجسد ذلك على أرض الواقع؟

وتفضلوا، السيد الوزير المحترم، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 10 أكتوبر 2022

عبد الكريم قريشي

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

عظفا على سؤالكم الشفوي الذي حولتموه إلى سؤال كتابي، والذي تسألون من خلاله عن برنامج القطاع بخصوص تكييف الإقامات الجامعية الواقعة بالمدن الجنوبية، يشرفني أن أفيدكم علما أن الديوان الوطني للخدمات الجامعية يعمل جاهدا على اتخاذ كافة

الإجراءات والتدابير التي من شأنها تحسين ظروف معيشة الطالب وتحسين الخدمات على جميع الأصعدة، ففي إطار تجهيز الإقامات الجامعية الواقعة في المناطق الحارة بالتكييف الهوائي، تم تخصيص عملية اقتناء وتركيب ووضع في الخدمة مكيفات التبريد، والإعلان عن طلب عروض وطني واشترط قدرات دنيا، بتاريخ 17 ماي 2022، وهي العملية التي كانت دون جدوى، وتم إعادة إعلان طلب العروض للمرة الثانية في شهر نوفمبر 2022، وكان أيضا دون جدوى. وتجدر الإشارة، أن الديوان الوطني للخدمات الجامعية هو بصدد إعادة برمجة العملية بعد تعديل وتأشير دفتر الشروط حسب القانون الجديد للصفقات العمومية والمرفق العام رقم 12/23 المؤرخ في 5 جويلية 2023، وسوف تعدل وتخفف شروط المنافسة مقارنة بدفتر الشروط النموذجي الذي كان معتمدا.

تفضلوا، السيد العضو، بقبول عبارات الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 16 ديسمبر 2023

كمال بداري

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

3 - السيد عبد الرحمان مداني

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على سيادتكم السؤال الكتابي التالي نصه:

بما لا شك فيه بأن مسألة تنمية مناطق الظل تشكل تحديا كبيرا للدولة، بسبب استمرار المشاكل التنموية فيها، الأمر الذي دفع بالدولة إلى ضرورة تكثيف جهودها في سبيل تنميتها تطبيقا لسياسة رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، الهادفة إلى تحقيق تنمية شاملة في مناطق الظل تشجيعا وضمانا لبقاء سكانها بها.

للتغطية بجودة في المناطق السكانية التي يبلغ عدد سكانها 2000 نسمة.

وعلى هذا الأساس، تم إدراج (14) منطقة تابعة لولاية سعيدة ضمن البرنامج المذكور آنفا، متواجدة بكل من بلديات "عين السلطان" (منطقتين (2))، "أولاد خالد" (منطقة (1))، أولاد إبراهيم (منطقتين (2))، "مولاي العربي" (منطقة (1))، "تيرسين" (3 مناطق)، "عين الحجر (منطقتين (2))، "سيدي بوبكر" (3 مناطق).

وعموما، يجدر التذكير إلى أن البرنامج الجديد للخدمة الشاملة يحصي (1400) منطقة موزعة عبر كامل التراب الوطني، والعملية حاليا في مرحلة دراسة العروض المقدمة من قبل المتعاملين على مستوى سلطة ضبط البريد والمواصلات الإلكترونية.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 18 ديسمبر 2023

كريم بيبي تريكي
وزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية

4 - السيد محمد رباح
عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير السكن والعمران والمدينة

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 - 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت عام 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

بعد التحية والاحترام؛

يشرفني أن أقدم إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

نلتمس منكم - السيد الوزير المحترم - إفادتنا بمجمل المشاريع التنموية لقطاعكم على مستوى ولاية المدية من حيث:

- المشاريع المزمع إنجازها من طرف ديوان الترقية والتسيير

لكن وبالمقابل، لا زلنا نلمس عديد النقائص ببعض القرى بولاية سعيدة، على غرار قرية أولاد بخالد، قرية قرنيده وقرية بوشياخي الميلود، التي تشتكي عدم توفر شبكات تغطية للهاتف النقال، رغم الأهمية التي بات يكتسبها الاتصال، ورغم أنه تم إيصالها بمرافق العيش الأخرى، كالكهرباء، الغاز وكذا قنوات الصرف الصحي، وتم كذلك فتح مسالك الطرقات المؤدية لها من أجل فك العزلة التي تعيشها هذه القرى.

وعلى هذا الأساس، اسمحوا لي، معالي الوزير المحترم، أن أطرح عليكم سؤالي الكتابي التالي:

- ما هي التدابير المزمع اتخاذها من طرف قطاعكم الوزاري من أجل التكفل -بصفة استعجالية- بهذا الانشغال؟

تقبلوا فائق الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 17 ماي 2023

عبد الرحمان مداني
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

لقد تفضلتم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بطرح سؤال كتابي تستفسرون من خلاله عن التدابير المزمع اتخاذها من أجل توفير التغطية بشبكات الهاتف النقال على مستوى بعض القرى بولاية سعيدة، لا سيما قريتي "قرنيده" و"بوشياخي الميلود" ببلدية "عين سلطان".

وإذ أجزل لكم الشكر نظير اهتمامكم بترقية خدمات الاتصالات الإلكترونية المقدمة لمواطنينا الكرام، يشرفني أن أنهى إلى فاضل علمكم أن القريتين، محل انشغالكم، سيتم التكفل بتغطيتهما بشبكات الهاتف النقال في إطار البرنامج الجديد للخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، الذي يعتبر آلية وضعتها الدولة لتمكين المواطنين الذين يقطنون المناطق التي يقل عدد سكانها عن 2000 نسمة من الاستفادة بدورهم من خدمات الاتصالات، ذلك أن مخططات عمل متعاملي الهاتف النقال تركز على دفاتر شروط ملحقه بالرخص الممنوحة لهم، والمتعلقة بإنشاء واستغلال شبكات (GSM)، الجيلين الثالث (G3) والرابع (G4)، والتي تلزم هؤلاء المتعاملين بتحقيق المتطلبات الدنيا

عائق دائرتي الوزارية، من 52 مرفقا عموميا، موزعا على النحو التالي:

21 مرفقا عموميا مسيرا من طرف مديرية التجهيزات العمومية، ويتعلق الأمر بـ:

- 12 مدرسة ابتدائية منها مدرستان مسلمتان، مدرسة واحدة في طور الإنجاز و9 مدارس قيد الانطلاق.
- 3 متوسطات منها متوسطة واحدة مسلمة ومتوسطتان مسجلتان قيد الانطلاق.

- ثانويتان مسجلتان قيد الانطلاق.

- مقرران للأمن الحضري مسلمان.

- 3 عيادات متعددة الخدمات منها عيادة مسلمة وعيادتان قيد الانطلاق.

31 مرفقا عموميا مسيرا من طرف ديوان الترقية والتسيير العقاري، ويتعلق الأمر بـ:

- 17 مدرسة ابتدائية مسلمة.

- 9 متوسطات منها 4 متوسطات مسلمة، متوسطتان في طور الإنجاز و3 متوسطات مسجلة قيد الانطلاق.

- 4 ثانويات منها ثانويتان مسلمتان وثانويتان في طور الإنجاز.

- مقرا للأمن الحضري مسلما.

وللعلم، فإنه من المرتقب تسجيل، بموجب السنة المالية 2024، مقر للأمن الحضري وعيادة متعددة الخدمات، تحت إشراف مديرية التجهيزات العمومية لولاية المدية.

تقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 27 ديسمبر 2023

محمد طارق بلعريبي

وزير السكن والعمران والمدينة

5 - السيد محمد رباح

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير السكن والعمران والمدينة

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 - 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت عام 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما،

العقاري بالمدينة، وما مدى تقدم الأشغال بها؟
- المشاريع المسجلة وفي طور الإنجاز من طرف مديرية التعمير ومديرية التجهيز.

- مشاريع وكالة "عدل" ونسبة التقدم في الإنجاز.

- المشاريع في طور الإنجاز.

- المشاريع المقترحة.

تقبلوا - السيد الوزير المحترم - فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 20 نوفمبر 2023

محمد رباح

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بطرح انشغالكم المتعلق بالمشاريع قيد الإنجاز والمشاريع المزمع إنجازها على مستوى ولاية المدية.

وعليه، يشرفني أن أحيطكم علما بأن قوام البرنامج السكني الذي استفادت منه ولاية المدية في الفترة الممتدة من 2020 إلى 2023، يقدر بـ 31.169 وحدة سكنية بمختلف الصيغ (وضعية مضبوطة إلى غاية 30 سبتمبر 2023) منها: - 4622 سكنا عموميا إيجاريا منها 3117 وحدة منتهية الأشغال، 1475 وحدة حيز الإنجاز و30 وحدة في طور الانطلاق.

- 5042 سكنا ترقويا مدعما منها 1688 وحدة منتهية الأشغال، 2274 وحدة حيز الإنجاز و1080 وحدة في طور الانطلاق، منها 450 وحدة سكنية تم تبليغها برسم 2023.

- 12.016 إعانة في إطار السكن الريفي منها 3925 إعانة لم تحرر بعد (2000 إعانة تم تبليغها برسم سنة 2023).

- 2570 إعانة في إطار التجزئات الاجتماعية منها 1706 إعانة لم تحرر بعد (68 إعانة تم تبليغها برسم سنة 2023).

- 6725 سكناً بصيغة البيع بالإيجار "عدل" منها 3738 وحدة منتهية الأشغال و2987 وحدة حيز الإنجاز.

- 194 وحدة سكنية بصيغة الترقوي العمومي منتهية الأشغال.

كما أن الولاية قد استفادت على مستوى الأحياء السكنية المدمجة، بموجب البرنامج المركزي المسجل على

التقنية إلى تنحيته وتعويضه بمرق آخر من أجل إتمام ما تبقى من الأشغال.

تقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 27 ديسمبر 2023

محمد طارق بلعربي
وزير السكن والعمران والمدينة

6 - السيد محمد رباح
عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير السكن والعمران والمدينة

طبقاً لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 - 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت عام 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

بعد التحية والاحترام؛

يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي نصه: يعرف مشروع 100 مسكن ترقوي مدعم (LPA) ببلدية وزرة ولاية المدية والذي يقع بمحاذاة مقر الدائرة الجديد تأخرًا كبيرًا في الإنجاز، المشروع الذي انطلقت به الأشغال سنة 2018 ومقسم على شركتين واحدة 60 مسكناً والأخرى 40 مسكناً وهو ما تسبب في تدمير وقلق المستفيدين من المشروع نظراً لظروفهم الصعبة.

السؤال: ما هي الإجراءات المتخذة من طرف مصالحكم على مستوى ولاية المدية، لإتمام المشروع ومتى يرى هذا المشروع النور، وهل هنالك فعلاً متابعة ميدانية للمشروع وهل تم تقديم إعدار للشركتين؟

تقبلوا - السيد الوزير المحترم - فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 22 نوفمبر 2023

محمد رباح
عضو مجلس الأمة

وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

بعد التحية والاحترام؛
يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

يعرف مشروع 80 مسكناً تساهمياً ببلدية ذراع السمار ولاية المدية تأخرًا كبيرًا في الإنجاز، المشروع الذي انطلقت به الأشغال سنة 2012 لم يسلم إلى يومنا هذا، أي تأخر بعشر سنوات كاملة، وهو ما تسبب في تدمير وقلق المستفيدين من المشروع نظراً لظروفهم الصعبة.

السؤال: ما هي الإجراءات المتخذة من طرف مصالحكم على مستوى ولاية المدية، لإتمام المشروع ومتى يرى هذا المشروع النور، وهل هنالك فعلاً متابعة ميدانية للمشروع وهل تم تقديم إعدار للشركة المنجزة؟
تقبلوا - السيد الوزير المحترم - فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 22 نوفمبر 2023

محمد رباح
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بطرح انشغالكم المتعلق بمشروع 80 مسكناً تساهمياً ببلدية ذراع السمار ولاية المدية.

وعليه، يشرفني أن أحيطكم علماً بأن المشروع المعني بسؤالكم، مسند إنجازهِ إلى مؤسسة الترقية العقارية (EURL KOSIDAL) ونسبة تقدم الأشغال به تعادل 70٪ منها 35/80 وحدة سكنية منتهية ومشغولة من طرف أصحابها، أما فيما يتعلق بالحصة المتبقية والمتمثلة في 45/80 وحدة سكنية، فالأشغال تسير بوتيرة بطيئة، لا سيما الجناح الأخير (15 مسكناً بنسبة 55٪) و30 مسكناً بنسبة 75٪.

ونظراً لما سلف ذكره، فقد تم إعدار المرقى العقاري في العديد من المرات من أجل تدعيم الورشة بالإمكانات المادية والبشرية، كما كان محل دراسة على مستوى اللجنة التقنية (CTW) بتاريخ 8 / 10 / 2023 أين أعطيت فرصة أخرى للمرقى من أجل تكثيف وتيرة الأشغال قبل نهاية السنة الجارية، وفي حالة عدم تقدم الأشغال ستلجأ اللجنة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بطرح انشغالكم المتعلق بمشروع 100 سكن ترقوي مدعم ببلدية وزرة ولاية المدية.

وعليه، يشرفني أن أحيطكم علما بأن المشروع السكني المعني باستفساركم يضم 40 + 60 وحدة سكنية وتتمثل وضعيته فيما يلي:

مشروع 40 سكنا ترقويا مدعما بصيغته الجديدة: المشروع مسند إنجازه للمركبي العقاري (SARL GENERALE PROMO) وهذا منذ تاريخ 21/6/2018، حيث انطلقت الأشغال بصفة فعلية سنة 2020 إلا أنها قد عرفت تذبذبا في وتيرة الإنجاز، بسبب جائحة "كورونا" بالإضافة إلى تقاعس المركبي العقاري، مما استدعى إعداره في العديد من المرات، ولهذه الأسباب كان محل دراسة على مستوى اللجنة التقنية الولائية (CTW) بتاريخ 8/10/2023 أين تقرر الإبقاء على هذا المركبي في إنجاز المشروع شريطة بلوغ 40٪ مع نهاية السنة الجارية.

مشروع 60 سكنا ترقويا مدعما بصيغته الجديدة: المشروع مسند إنجازه للمركبي العقاري (DZ PROMO) وهذا منذ تاريخ 21/6/2018، حيث انطلقت الأشغال بصفة فعلية سنة 2020 إلا أنها قد عرفت تذبذبا في وتيرة الإنجاز، على غرار المشروع السالف الذكر، بسبب جائحة "كورونا" وتقاعس المركبي العقاري، مما استدعى إعداره في العديد من المرات، وقد كان محل دراسة على مستوى اللجنة التقنية الولائية (CTW) بتاريخ 8/10/2023 أين تقرر الإبقاء عليه لإنجاز المشروع شريطة بلوغ 40٪ مع نهاية السنة الجارية، والإنطلاق بجدية لإتمام المشروع.

تقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 27 ديسمبر 2023

محمد طارق بلعربي
وزير السكن والعمران والمدينة

ثمن النسخة الواحدة
12 دج

الإدارة والتحرير
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف
الجزائر 16000
الهاتف: 73.59.00 (021)
الفاكس: 74.60.34 (021)
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 15 جمادى الثانية 1445
الموافق 28 ديسمبر 2023

رقم الإيداع القانوني: 457-99 — ISSN 1112-2587